

التَّائِبِينَ
وَالْمُحْسِنِينَ

وَالصَّالِحِينَ
وَالْمُتَّقِينَ

بِحَسْبِ
عَمَلِهِمْ

سُيُوفٍ

أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ
يَوْمَئِذٍ آيَاتٍ



لِكُلِّ قَوْمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم

كاتب:

جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم
٢٨	اشارة
٢٨	[مقدمة المؤلف]
٢٩	[تعريف الصوم و أقسامه]
٢٩	[منكر الصوم مرتد و حكم الإفطار العمدى]
٣٣	[فصل فى النيّة]
٣٣	اشارة
٣٤	تستفاد مما ذكر فى أوّل الفصل المشار اليه فروع:
٣٤	الفرع الأول: انه يشترط فى تحقّق الصوم القصد اليه
٣٤	الفرع الثانى: أنّه لا يجب فى نيّة الصوم الاخطار
٣٤	الفرع الثالث: أنّه يعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد الى نوعه
٣٥	الفرع الرابع: انّ الصوم فى شهر رمضان يكفى فيه قصد الصوم
٣٥	الفرع الخامس: انّ المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان أو ناسيا و نوى غيره أجزأ عنه
٣٨	الفرع السادس: أنّه لا يجزى عن صوم غير شهر رمضان و لا أثر لقصد العنوان الآخر
٣٨	اشارة
٣٨	الوجه الأول: عدم الدليل على الصحّة و هو يكفى لعدمها.
٣٨	الوجه الثانى: قوله تعالى: [فمن شهد منكم الشهر فليصمه]
٣٩	الوجه الثالث: الشهرة و الاجماع على عدم الصحّة
٣٩	الوجه الرابع: جملة من النصوص
٣٩	الوجه الخامس: ما هو المغروس فى اذهان المتشرعة من عدم الجواز.
٣٩	الفرع السابع: انه لو كان عالما بشهر رمضان و كان جاهلا بعدم جواز صوم غير شهر رمضان
٤٠	الفرع الثامن: أنّه اذا كان جاهلا بعدم صحّة غير صوم شهر رمضان

- ٤٠ الفرع التاسع: أن الماتن حكم بأن المحبوس المتوحي الذي يعمل بالظنّ الاحوط في حقّه
- ٤١ [مسائل في نية الصوم]
- ٤١ [مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية]
- ٤٢ [مسألة ٢: اذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح]
- ٤٢ [مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]
- ٤٢ [مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر]
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ الصورة الأولى: أن يتخيل المكلف أن المفطر الفلاني لا يفطر و ارتكبه يكون صومه باطلا
- ٤٢ الصورة الثانية: أنه اذا قصد الامساك عمّا عداه و لم يقصد الامساك عنه يكون صومه باطلا أيضا
- ٤٢ الصورة الثالثة: أن لا يختص الامساك بما سواه فيحكم بالصحة.
- ٤٣ [مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نية النيابة]
- ٤٣ [مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]
- ٤٣ [مسألة ٧: اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو اجمالا]
- ٤٣ اشارة
- ٤٣ الفرع الأول: أنه لو نذر صوم يوم معين لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر
- ٤٤ الفرع الثاني: أنه لو قصد غير المنذور فإذا كان مع الغفلة عن النذر صح
- ٤٤ [مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية]
- ٤٤ [مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين]
- ٤٤ [مسألة ١٠: اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا]
- ٤٥ [مسألة ١١: اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع]
- ٤٥ [مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ الفرع الأول: ان آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق
- ٤٦ الفرع الثاني: أنه يجوز تقديم النية من الليل

- الفرع الثالث: انّ المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان و لم ينو الصوم و لم يفطر ٤٧
- الفرع الرابع: انه لو نسي أنّ الشهر شهر رمضان و تذكّر قبل الزوال و لم يفطر هل يجوز له أن ينوي الصوم؟ ٤٩
- الفرع الخامس: انه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسى بعد الزوال لا أثر لنيّته و لا يصح صومه ٤٩
- الفرع السادس: انّ الواجب غير المعين يمتد وقته اختيارا من أوّل الليل الى الزوال دون ما بعده ٤٩
- الفرع السابع: انه أفاد (قدّس سرّه) انّ وقت تجديد النيّة فى الصوم المندوب يمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى.
- مسألة ١٣ لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطرا ٥٢
- مسألة ١٤ إذا نوى الصوم ليلا لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر ٥٢
- مسألة ١٥ يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة ٥٢
- مسألة ١٦ يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان ٥٣
- اشارة ٥٣
- الفرع الأول: انّ يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان ٥٣
- الفرع الثانى: انه لو صام يوم الشكّ بصوم بعنوان الندب أو القضاء أو غيرهما و إن بان بعد ذلك كونه من رمضان يجزى ٥٣
- الفرع الثالث: انه لو بان أثناء النهار و لو بعد الزوال انه من رمضان يجزى ٥٦
- الفرع الرابع: انه لو صام بنية، انه من رمضان لم يصح ٥٧
- مسألة ١٧ صوم يوم الشكّ يتصور على وجوه ٥٧
- مسألة ١٨ لو أصبح يوم الشكّ بنية الافطار ثمّ بان له انه من الشهر ٥٨
- اشارة ٥٨
- الفرع الأول: انه لو أصبح يوم الشكّ بنية الافطار و بعد ذلك بان انه من الشهر ٥٨
- الفرع الثانى: انه يجب على مثله الامساک وجوبا تأديبيا ٥٨
- الفرع الثالث: انه لو لم يفطر و بان قبل الزوال يجدد النيّة و يجزى ٥٨
- الفرع الرابع: انه لو بان بعد الظهر لا يكون مجال لتجديد النيّة ٥٩
- مسألة ١٩ لو صام يوم الشكّ بنية انه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ٥٩
- مسألة ٢٠ لو صام بنية شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان ٥٩
- مسألة ٢١ إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى ٥٩

- ٥٩ اشارة
- ٥٩ الفرع الأول: أنه لو صام بنية شعبان ثم نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال
- ٦٠ الفرع الثاني: أنه لو أفسد صومه في شهر رمضان بقصد الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لا يصح.
- ٦٠ الفرع الثالث: أنه لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب و جدّد النية قبل الزوال بكونه من رمضان لا يصح.
- ٦٠ [مسألة ٢٢ لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه]
- ٦٠ اشارة
- ٦٠ الفرع الأول: أنه لو نوى القطع أو القاطع أو تردد بطل صومه
- ٦٠ الفرع الثاني: أنه لو تردد و كان وجه ترده الشك في صحّة صومه و بقي ترده الى أوان سؤاله لم يبطل
- ٦١ الفرع الثالث: أنه لو رجع بعد البطلان و جدّد النية لا يصح
- ٦١ الفرع الرابع: أنه لو رجع و نوى الصوم في الواجب غير المعين يصح الصوم
- ٦١ [مسألة ٢٣ لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كفّ النفس عنها معها]
- ٦١ [مسألة ٢٤ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين]
- ٦١ [فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات]
- ٦١ اشارة
- ٦٢ [الأول و الثاني: الأكل و الشرب]
- ٦٢ اشارة
- ٦٤ [مسألة ١ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ الفرع الأول: أنه لا يجب تخليل الاسنان بعد الأكل
- ٦٥ الفرع الثاني: أنه مع العلم بالدخول يجب عليه التخليل
- ٦٥ [مسألة ٢ لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا]
- ٦٥ [مسألة ٣ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ الفرع الأول: أنه يجوز بلع ما يخرج من الصدر

- ٦٦ الفرع الثاني: أنه لو وصل ما ذكر الى فضاء الفم يحرم بلعه
- ٦٦ [مسألة ٤ المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو غير المتعارف]
- ٦٧ [مسألة ٥ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف]
- ٦٧ [الثالث: الجماع]
- ٦٧ اشارة
- ٦٧ قد ذكر (قدس سرّه) فروعا في المقام:
- ٦٧ الفرع الأول: انّ الجماع و لو مع فرض عدم الانزال يوجب الافطار و فساد الصوم.
- ٧٠ الفرع الثاني: انّ الموضوع يتحقّق باذخال الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها
- ٧٠ الفرع الثالث: أنه لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل
- ٧٠ [مسألة ٦ لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]
- ٧٠ [مسألة ٧ لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلا انزال آلا اذا كان قاصدا له]
- ٧٠ [مسألة ٨ لا يضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال]
- ٧٠ [مسألة ٩ لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]
- ٧١ [مسألة ١٠ لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل]
- ٧١ اشارة
- ٧١ الفرع الأول: انه لو لم يقصد الجماع بل قصد التفخيذ فدخل في احدهما لا يبطل صومه
- ٧١ الفرع الثاني: أنه لو قصد الادخال في القبل أو الدبر يفسد صومه
- ٧١ [مسألة ١١ إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]
- ٧١ اشارة
- ٧٢ الفرع الأول: أنه لو دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها
- ٧٢ الفرع الثاني: أنه لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا لا يبطل صومهما
- ٧٢ الفرع الثالث: أنه لو دخل الرجل بالخنثى دبرا يبطل صومهما
- ٧٢ الفرع الرابع: أنه لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى يبطل صوم الخنثى دونهما
- ٧٢ الفرع الخامس: أنه لو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما

- ٧٢ [مسألة ١٢ إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً]
- ٧٣ [مسألة ١٣ إذا شكّ في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]
- ٧٣ [الرابع: من المفطرات الاستمناء]
- ٧٣ [إشارة]
- ٧٥ [مسألة ١٤ إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]
- ٧٥ [مسألة ١٥ يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]
- ٧٦ [مسألة ١٦ إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل]
- ٧٦ [مسألة ١٧ لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]
- ٧٦ [مسألة ١٨ إذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]
- ٧٧ [الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الائمة صلوات الله عليهم]
- ٧٧ [إشارة]
- ٧٨ [مسألة ١٩ الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبيتنا صلى الله عليه وآله]
- ٧٨ [مسألة ٢٠ إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها إلى من لا يفهم معناه]
- ٧٩ [مسألة ٢١ إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم»]
- ٧٩ [مسألة ٢٢ إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلا ثم قال: كذبت بطل صومه]
- ٧٩ [مسألة ٢٣ إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا]
- ٨٠ [مسألة ٢٤ لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا]
- ٨١ [مسألة ٢٥ الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم]
- ٨١ [مسألة ٢٦ إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به]
- ٨٢ [مسألة ٢٧ إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر]
- ٨٣ [مسألة ٢٨ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]
- ٨٣ [مسألة ٢٩ إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه]
- ٨٣ [السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه]
- ٨٤ [السابع: الارتماس في الماء]

- ٨٤ اشارة
- ٨٦ [مسألة ٣٠ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات]
- ٨٦ اشارة
- ٨٦ الفرع الأول: أنه يكفي لترتب الحكم رمس الرأس فقط
- ٨٧ الفرع الثاني: ان المراد بالرأس فوق الرقبة بتمامه
- ٨٧ الفرع الثالث: ان خروج الشعر لا يضرب بصدق الموضوع
- ٨٧ [مسألة ٣١ لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء ٧ ليه ثم رمسه في الماء]
- ٨٨ [مسألة ٣٢ لو ارتمس في الماء بتمام بدنه ٧ لى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه]
- ٨٨ [مسألة ٣٣ لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء]
- ٨٨ [مسألة ٣٤ فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه]
- ٨٨ [مسألة ٣٥ إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]
- ٨٩ [مسألة ٣٦ لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا]
- ٨٩ [مسألة ٣٧ إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه]
- ٨٩ [مسألة ٣٨ إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]
- ٨٩ [مسألة ٣٩ إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلا بطل صومه]
- ٨٩ [مسألة ٤٠ إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه]
- ٨٩ [مسألة ٤١ إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه]
- ٨٩ [مسألة ٤٢ إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا]
- ٩٠ [مسألة ٤٣ إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله]
- ٩٠ اشارة
- ٩٠ الفرع الأول: أنه لو ارتمس فى الواجب المعين بقصد الاغتسال بطل صومه و غسله،
- ٩١ الفرع الثاني: أنه لو لم يكن متعمدا كما لو كان ناسيا للصوم يصح صومه و غسله،
- ٩١ الفرع الثالث: أنه لو كان صومه مستحبا أو واجبا موسعا يصح غسله و يبطل صومه،
- ٩١ [مسألة ٤٤ اذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]

- ٩١ اشارة
- ٩١ الفرع الأول: أنه لو ابطل صومه بالارتماس في شهر رمضان أو في الواجب المعين
- ٩٢ الفرع الثاني: أنه لو كان الصوم مستحبا أو اذا كان واجبا و لم يكن معنا يصحّ الغسل
- ٩٢ [مسألة ٤٥ لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله]
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ الفرع الأول: أنه لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب
- ٩٢ الفرع الثاني: أنه لو كان عالما بالصوم و الغصب يبطل صومه
- ٩٣ الفرع الثالث: أنه لو كان عالما بالصوم لكن ناسيا للغصب يبطل صومه و غسله،
- ٩٣ الفرع الرابع: أنه لو كان الغاصب ناسيا للصوم يصحّ صومه
- ٩٣ [مسألة ٤٦ لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]
- ٩٣ [مسألة ٤٧ لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في الثلج]
- ٩٣ [مسألة ٤٨ إذا شكّ في تحقق الارتماس بنى على عدمه]
- ٩٣ [الثامن: البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان]
- ٩٣ اشارة
- ١٠٠ [مسألة ٤٩ يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الاغسال النهاريّة التي للصلاة]
- ١٠٢ [مسألة ٥٠ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر]
- ١٠٢ [مسألة ٥١] إذا كان المجنب ممتن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم
- ١٠٥ [مسألة ٥٢ لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر]
- ١٠٦ [مسألة ٥٣ لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا]
- ١٠٦ [مسألة ٥٤ لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه]
- ١٠٦ [مسألة ٥٥ من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]
- ١٠٧ [مسألة ٥٦ نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام]
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٨ الفرع الاول: أنه لو كان عازما على ترك الغسل و بقي نائما الى الفجر يكون صومه باطلا

- ١٠٨ الفرع الثاني: أن يكون مترددا في الغسل
- ١٠٨ الفرع الثالث: أنه لو كان ذاهلا و غافلا
- ١٠٨ الفرع الرابع: أنه لو كان قاصدا لليقظة و العزم على الاغتسال
- ١٠٩ الفرع الخامس: أنه لو بقى نائما في النوم الثانية
- ١١٠ الفرع السادس: أنه لو بقى نائما الى الفجر في النوم الثالثة
- ١١٠ الفرع السابع: أنه لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول
- ١١٠ [مسألة ٥٧ الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث]
- ١١١ [مسألة ٥٨ إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]
- ١١١ [مسألة ٥٩ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة]
- ١١١ [مسألة ٦٠ الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات]
- ١١١ [مسألة ٦١ إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقل]
- ١١١ [مسألة ٦٢ إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن]
- ١١١ [مسألة ٦٣ يجوز قصد الوجوب في الغسل و إن أتى به في أول الليل]
- ١١٢ [مسألة ٦٤ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]
- ١١٢ [مسألة ٦٥ لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميت]
- ١١٢ [مسألة ٦٦ لا يجوز اجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم]
- ١١٣ [التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع]
- ١١٣ اشارة
- ١١٤ [مسألة ٦٧ إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف]
- ١١٤ [مسألة ٦٨ الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامدا أو مانعا]
- ١١٤ [العاشر: تعمّد القيء]
- ١١٤ اشارة
- ١١٦ [مسألة ٦٩ لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]
- ١١٦ اشارة

- ١١٦ الفرع الأول: أنه لو خرج بالتجشؤ ثم نزل بلا اختيار لا يبطل الصوم
- ١١٦ الفرع الثاني: أنه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا يفسد صومه
- ١١٦ الفرع الثالث: أنه تجب الكفارة بل تجب كفارة الجمع،
- ١١٧ [مسألة ٧٠] لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه
- ١١٧ [مسألة ٧١] إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء
- ١١٨ [مسألة ٧٢] إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر
- ١١٨ [مسألة ٧٣] إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه
- ١١٩ [مسألة ٧٤] يجوز للصائم التجشؤ اختيارا
- ١١٩ [مسألة ٧٥] إذا ابتلع شيئاً سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صخ صومه
- ١٢٠ [مسألة ٧٦] إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب
- ١٢٠ اشارة
- ١٢٠ الصورة الاولى: ما يمكن اخراجه قبل وصوله الى حد الأكل بلا ابطال للصلاة
- ١٢٠ الصورة الثانية: ما لا يمكن إخراجه إلا مع قطع الصلاة
- ١٢٠ الصورة الثالثة: ما لا يمكن التحفظ فيدور الأمر بين ابطال الصلاة و الصوم
- ١٢١ الصورة الرابعة: ما يصل الداخل الحد
- ١٢١ [مسألة ٧٧] قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمدا
- ١٢٢ [مسألة ٧٨] لا بأس بالتجشؤ القهري
- ١٢٢ [فصل في أحكام المفطرات]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ يظهر من كلامه فروع أربعة:
- ١٢٢ الفرع الأول: حكم البقاء على الجنابة
- ١٢٢ الفرع الثاني: إن الافطار العمدي يوجب بطلان الصوم
- ١٢٢ الفرع الثالث: إن الافطار القهري غير الاختيارى لا يوجب بطلان الصوم
- ١٢٣ الفرع الرابع: إن الصائم لو أتى بواحد من المفطرات المذكورة نسيانا لا يفسد صومه

- ١٢٦ [مسائل فى أحكام المفطرات]
- ١٢٦ [مسألة ١ إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]
- ١٢٧ [مسألة ٢ إذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه.]
- ١٢٧ [مسألة ٣ إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب اخراجها]
- ١٢٧ [مسألة ٤ إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]
- ١٢٧ [مسألة ٥] إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا]
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ الفرع الأول: أنه لو غلب العطش على الصائم بحيث أشرف على الهلاك فهل يجوز له شرب الماء أم لا؟
- ١٢٨ الفرع الثانى: أنه يفسد صومه بالشرب
- ١٢٨ الفرع الثالث: أنه هل يجوز له أن يرتوى من الماء أو لا يجوز له الشرب الا بمقدار الضرورة؟
- ١٢٨ الفرع الرابع: أنه هل يختصّ وجوب الامساك بصوم شهر رمضان أو يعمّ كلّ واجب معين؟
- ١٢٩ [مسألة ٦ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك]
- ١٢٩ [مسألة ٧ إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ الفرع الأول: أنه لو نسى فجامع لا يبطل صومه
- ١٣٠ الفرع الثانى: أنه لو تذكّر يجب المبادرة الى الاخراج و الآ و جب القضاء و الكفارة
- ١٣٠ [فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٧ [مسألة ١ إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه]
- ١٣٧ [فصل فيما يكره للصائم]
- ١٣٧ [احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيلًا و ملاعبة]
- ١٣٨ [الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما]
- ١٣٩ [الثالث: دخول الحّمّام اذا خشى منه الضعف]
- ١٤٠ [الرابع: إخراج الدم المضعف بحمامة أو غيرها]

- الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق] ١٤٠
- السادس: شمّ الرياحين] ١٤١
- السابع: بلّ الثوب على الجسد] ١٤١
- الثامن: جلوس المرأة في الماء] ١٤١
- التاسع: الحقنة بالجامد] ١٤٢
- العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم] ١٤٢
- الحادى عشر: السواك بالعود الرطب] ١٤٢
- الثانى عشر: المضمضة عبثا] ١٤٢
- الثالث عشر: انشاد الشعر] ١٤٣
- الرابع عشر: الجدال و المرء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف] ١٤٣
- افصل فى الكفارة] ١٤٤
- اشارة ١٤٤
- مسألة ١ تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم] ١٤٨
- الأول: صوم شهر رمضان] ١٤٨
- الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال] ١٥٠
- الثالث: صوم النذر المعين] ١٥١
- الرابع: صوم الاعتكاف] ١٥٢
- مسألة ٢ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين و أزيد] ١٥٤
- مسألة ٣ لا فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصلية أو عارضية] ١٥٦
- مسألة ٤ من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله] ١٥٧
- مسألة ٥ إذا تعدّر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقي] ١٥٧
- مسألة ٦ إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها] ١٥٧
- مسألة ٧ الظاهر أن الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا] ١٥٧
- مسألة ٨ فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتكرر الكفارة] ١٥٨

- ١٥٨ [مسألة ٩ إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة]
- ١٥٨ [مسألة ١٠ لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا]
- ١٥٩ [مسألة ١١ إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة]
- ١٦١ [مسألة ١٢ لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة]
- ١٦١ [مسألة ١٣ قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد]
- ١٦٢ [مسألة ١٤ إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكره لها كان عليه كفارتان و تعزيران]
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ الفرع الأول: أنه لو اكره زوجته بالجماع
- ١٦٢ الفرع الثاني: أنه لو اكرهها اولا ثم طاعته أو بالعكس
- ١٦٣ الفرع الثالث: أنه لا فرق بين الزوجة الدائمة و المنقطعة
- ١٦٤ [مسألة ١٥ لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم]
- ١٦٤ [مسألة ١٦ إذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا]
- ١٦٤ [مسألة ١٧ لا تلحق بالزوجة الأمة إذا اكرهها على الجماع]
- ١٦٤ [مسألة ١٨ إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة]
- ١٦٥ [مسألة ١٩ من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق]
- ١٦٦ [مسألة ٢٠ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]
- ١٦٨ [مسألة ٢١ من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر]
- ١٦٨ [مسألة ٢٢ الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها]
- ١٦٨ [مسألة ٢٣ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه]
- ١٦٨ [مسألة ٢٤ مصرف كفارة الإطعام الفقراء]
- ١٧٠ [مسألة ٢٥ يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة]
- ١٧١ [مسألة ٢٦ المد ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال]
- ١٧١ [فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد]
- ١٧١ اشارة

- ١٧١ [أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث]
- ١٧١ [الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنتية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات]
- ١٧٢ [الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام]
- ١٧٢ [الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار]
- ١٧٤ [الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا]
- ١٧٤ [السادس: الأكل اذا أخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريته المخبر أو لعدم العلم بصدقه]
- ١٧٥ [السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]
- ١٧٥ [الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن في السماء علة]
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٧ [مسألة ١ إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء]
- ١٧٨ [مسألة ٢ يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيئة]
- ١٧٨ [التاسع: ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٩ [مسألة ٣ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]
- ١٧٩ [مسألة ٤ يكره المبالغة في المضمضة مطلقا]
- ١٨٠ [مسألة ٥ لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]
- ١٨٠ [العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته]
- ١٨١ [فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم]
- ١٨١ اشارة
- ١٨٣ [مسألة ١ لا يشرع الصوم في الليل و لا صوم مجموع الليل]
- ١٨٣ [فصل في شرائط صحّة الصوم]
- ١٨٣ لشارة
- ١٨٣ [هى أمور]
- ١٨٣ [الأول: الإسلام]

- ١٨٤ [الثاني: العقل]
- ١٨٥ [الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس]
- ١٨٥ [الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار]
- ١٨٦ [الخامس: أن لا يكون مسافراً إلا في ثلاثة مواضع]
- ١٩١ [السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم]
- ١٩٥ [مسائل في شرائط صحة الصوم]
- ١٩٥ [مسألة ١ يصح الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل]
- ١٩٥ [مسألة ٢ يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته]
- ١٩٨ [مسألة ٣ يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها]
- ٢٠٠ [مسألة ٤ الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً]
- ٢٠١ [فصل في شرائط وجوب الصوم]
- ٢٠١ إشارة
- ٢٠١ [هي أمور:]
- ٢٠١ [الأول و الثاني: البلوغ و العقل]
- ٢٠٢ [الثالث: عدم الإغماء]
- ٢٠٣ [الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم]
- ٢٠٣ [الخامس: الخلو من الحيض و النفاس]
- ٢٠٣ [السادس: الحضر]
- ٢٠٤ [مسائل في شرائط وجوب الصوم]
- ٢٠٤ [مسألة ١ إذا كان حاضراً فخرج الى السفر]
- ٢٠٤ إشارة
- ٢٠٤ الفرع الأول: التفصيل بين السفر قبل الزوال
- ٢٠٦ الفرع الثاني: أنه لو صار المسافر حاضراً أو في حكمه كالمقيم عشرة أيام و كان حضوره قبل الزوال
- ٢٠٨ الفرع الثالث: أنه لو قدم بعد الزوال لا يصح منه الصوم

- ٢٠٨ الفرع الرابع: أنه إن قدم بعد الزوال أو إن قدم قبله و قد تناول المفطر قبل قدومه
- ٢٠٩ الفرع الخامس: إن الميزان في الذهاب و الاياب هو البلد لا حدّ الترخّص
- ٢٠٩ [مسألة ٢ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار]
- ٢١٠ [مسألة ٣ إذا خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حدّ الترخّص]
- ٢١٠ [مسألة ٤ يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان]
- ٢١٠ [مسألة ٥ الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة و عشرون يوما الا في حج أو عمرة]
- ٢١٠ [مسألة ٦ يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّي من الطعام و الشراب]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ الفرع الأوّل: كراهة التملّي للمسافر في شهر رمضان
- ٢١١ الفرع الثاني: كراهة الجماع في نهار شهر رمضان
- ٢١٢ [فصل في موارد الرخصة في الإفطار]
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٢ الفرع الأوّل: إن الشيخ و الشّيخة إذا تعدّر عليهما الصوم يجوز لهما الافطار،
- ٢١٢ الفرع الثاني: أنه لو كان الصوم حرجيا لهما يجوز لهما الافطار،
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٣ الوجه الأوّل: قاعدة نفى الحرج،
- ٢١٣ الوجه الثاني: قوله تعالى: [أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر]
- ٢١٤ الوجه الثالث: النصوص الخاصّة الواردة في المقام:
- ٢١٥ الفرع الثالث: أنه يجب عليهما في صورة المشقة الفداء
- ٢١٥ الفرع الرابع: إن الأحوط كونه مدين
- ٢١٦ الفرع الخامس: إن الأفضل كونه من الحنطة
- ٢١٦ الفرع السادس: أنه لو تعدّر عليهما الصوم تجب الفدية
- ٢١٧ الفرع السابع: أنّهما لو تمكّنا بعد ذلك من القضاء يجب عليهما
- ٢١٧ الفرع الثامن: أنه لا يجب الصوم على من به داء العطش

- ٢١٧----- الفرع التاسع: أنه تجب عليه الفدية بلا فرق بين صورتى التعذر و التعسر
- ٢١٨----- الفرع العاشر: أنه يجب القضاء اذا تمكّن
- ٢١٨----- الفرع الحادى عشر: أن مقتضى الاحتياط أن يقتصر على مقدار الضرورة،
- ٢١٨----- الفرع الثانى عشر: أن الحامل المقرب التى يضرها الصوم يجوز أن لا يصوم،
- ٢١٨----- الفرع الثالث عشر: أن تتصدق لكل يوم بمد من الطعام،
- ٢١٨----- الفرع الرابع عشر: أن الحامل اذا فرض ان الصوم يضرها يحملها يجوز له الافطار
- ٢١٨----- الفرع الخامس عشر: أنه يجب عليها القضاء
- ٢١٩----- الفرع السادس عشر: ان المرضعة القليلة اللبن إذا اضرت بها الصوم أو أضر بالولد يجوز لها الافطار
- ٢١٩----- الفرع السابع عشر: أنه لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة
- ٢١٩----- الفرع الثامن عشر: ان جواز الافطار متوقف على عدم المندوحة،
- ٢١٩----- الفرع التاسع عشر: أنه قد يجب الافطار كما لو لم يفطر ينجز الى موته
- ٢١٩----- [فصل فى طرق ثبوت الهلال]
- ٢١٩----- اشارة
- ٢٢٠----- [هى أمور]
- ٢٢٠----- [الأول: رؤية المكلف نفسه]
- ٢٢٠----- [الثانى: التواتر]
- ٢٢٠----- [الثالث: الشيع المفيد للعلم]
- ٢٢٠----- [الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان]
- ٢٢٠----- [الخامس: البينة الشرعية]
- ٢٢٥----- [السادس: حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده]
- ٢٢٨----- [مسائل فى طرق ثبوت الهلال]
- ٢٢٨----- [مسألة ١ لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]
- ٢٢٨----- [مسألة ٢ إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم]
- ٢٢٩----- [مسألة ٣ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

- ٢٢٩ [مسألة ٤ إذا ثبت رؤيته في بلد آخر و لم يثبت في بلده]
- ٢٣٢ [مسألة ٥ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية]
- ٢٣٢ [مسألة ٦ في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال]
- ٢٣٣ [مسألة ٧ لو غمّت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها]
- ٢٣٣ [مسألة ٨ الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن]
- ٢٣٥ [مسألة ٩ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً]
- ٢٣٥ [مسألة ١٠ إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك]
- ٢٣٥ [فصل في أحكام القضاء]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ تعرض الماتن (قدس سرّه) لعدّة فروع:
- ٢٣٦ الفرع الأول: أنه لا يجب على البالغ ما فاته من الصوم أيام صباه،
- ٢٣٦ الفرع الثاني: أنه لو بلغ قبل طلوع الفجر أو مقارنا له يجب عليه قضاء ذلك اليوم.
- ٢٣٧ الفرع الثالث: أنه لو بلغ بعد طلوع الفجر أو في أثناء النهار و لم يصم لا يجب عليه القضاء،
- ٢٣٧ الفرع الرابع: أنه لو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده لا يجب القضاء،
- ٢٣٧ الفرع الخامس: أنه لا يجب على المجنون قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه.
- ٢٣٧ الفرع السادس: أنه لا يجب القضاء على المغمى عليه
- ٢٣٨ الفرع السابع: أنه لا يجب القضاء من أسلم عن كفر،
- ٢٣٩ الفرع الثامن: أنه اذا أسلم قبل الفجر يجب عليه قضاء ذلك اليوم إن فاته صومه
- ٢٣٩ الفرع التاسع: أنه لو أسلم أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومه
- ٢٤٠ [مسائل في أحكام القضاء]
- ٢٤٠ [مسألة ١ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردّته]
- ٢٤٠ [مسألة ٢ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام]
- ٢٤٠ [مسألة ٣ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]
- ٢٤١ [مسألة ٤ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

- ٢٤٢ [مسألة ٥] يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية]
- ٢٤٢ [مسألة ٦] إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]
- ٢٤٣ [مسألة ٧] لا يجب الفور في قضاء و لا التتابع]
- ٢٤٤ [مسألة ٨] لا يجب تعيين الايام]
- ٢٤٥ [مسألة ٩] لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]
- ٢٤٥ [مسألة ١٠] لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كال كفارة و النذر و نحوهما]
- ٢٤٦ [مسألة ١٢] إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]
- ٢٤٦ [مسألة ١٣] إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ الفرع الأول: أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض،
- ٢٤٧ الفرع الثاني: ان القضاء لا يجزئ عن التكفير
- ٢٤٨ الفرع الثالث: ان العذر المستمرّ ان كان غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء
- ٢٤٨ الفرع الرابع: أنه لو كان سبب الافطار المرض و لكن لم يستمرّ و كان سبب الفوت بحسب الاستمرار غير المرض
- ٢٤٨ الفرع الخامس: أنه لو كان الموجب للإفطار غير المرض و لكن المرض صار سبباً لتأخير القضاء
- ٢٤٩ [مسألة ١٤] إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ الفرع الأول: أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم يأت بالقضاء و جب عليه القضاء و الكفارة.
- ٢٥٠ الفرع الثاني: أنه لو فاته لعذر و لكن العذر ارتفع و لم يأت بالقضاء متعمداً أو متسامحاً
- ٢٥٠ الفرع الثالث: أنه لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر لكن اتفق العذر عند ضيق الوقت يجب القضاء فقط.
- ٢٥٠ [مسألة ١٥] إذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث]
- ٢٥١ [مسألة ١٦] يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]
- ٢٥١ [مسألة ١٧] لا تجب كفارة العبد على سيّده]
- ٢٥١ [مسألة ١٨] الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً]
- ٢٥٢ [مسألة ١٩] يجب على وليّ الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً]

- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ الجهة الاولى: انه هل يجب أن يصام عنه أو الواجب أن يتصدق عنه؟
- ٢٥٤ الجهة الثانية: فى تعيين من يجب عليه القضاء عنه
- ٢٥٥ الجهة الثالثة: فى أنه هل يختص الحكم بالفوت العذرى كما فى المتن أو يعتم التقصيرى؟
- ٢٥٥ الجهة الرابعة: انه هل يختص الحكم بالأب أو يعتم الام؟
- ٢٥٥ الجهة الخامسة: انه لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا ترك الميت شيئا للتصدق به و عدمه،
- ٢٥٦ الجهة السادسة: انه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الولي حين موت المورث بالغاً عاقلاً و بين ما لم يكن كذلك
- ٢٥٦ [مسألة ٢٠ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]
- ٢٥٦ [مسألة ٢١ لو تعدد الولي اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]
- ٢٥٦ [مسألة ٢٢ يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتي به مباشرة]
- ٢٥٧ [مسألة ٢٣ إذا شك الولي فى اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء]
- ٢٥٧ [مسألة ٢٤ إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي]
- ٢٥٧ [مسألة ٢٥ إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرب به عند موته]
- ٢٥٨ [مسألة ٢٦ فى اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان]
- ٢٥٨ [مسألة ٢٧ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال]
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ الفرع الأول: ان الصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعد الزوال،
- ٢٥٩ الفرع الثانى: انه تجب عليه الكفارة،
- ٢٥٩ الفرع الثالث: انه هل يختص الحكم المذكور بقضاء الصوم عن نفسه أو يشمل جميع أقسام الصوم الواجب؟
- ٢٦٠ الفرع الرابع: انه لو كان واجبا مضيقا لا يجوز الافطار قبل الزوال.
- ٢٦٠ الفرع الخامس: انه لا يجرى الحكم المذكور فى الصوم المندوب
- ٢٦٠ [فصل فى صوم الكفارة]
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦١ قد تعرض الماتن فى المقام لفروع:

- ٢٦١ الفرع الأول: أنه يترتب على قتل العمدة الصوم مع غيره ادعى عليه الاجماع.
- ٢٦١ الفرع الثاني: ان كفاًرة من افطر فى شهر رمضان على محرم كفاًرة الجمع
- ٢٦١ الفرع الثالث: ان كفاًرة الظهار الصوم بعد العجز عن غيره،
- ٢٦٢ الفرع الرابع: ان كفاًرة قتل الخطاء، الصوم بعد العجز عن العتق،
- ٢٦٣ الفرع الخامس: ان كفاًرة الافطار فى قضاء شهر رمضان الصوم بعد العجز عن الاطعام،
- ٢٦٣ الفرع السادس: ان كفاًرة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
- ٢٦٣ الفرع السابع: ان كفاًرة صيد النعام بدنة و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً،
- ٢٦٤ الفرع الثامن: أنه فى صيد البقر الوحشى بقرة و مع العجز عنه صوم تسعة أيام،
- ٢٦٤ الفرع التاسع: أنه فى صيد الغزال شاة
- ٢٦٤ الفرع العاشر: أنه لو أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا يجب عليه بدنة
- ٢٦٤ الفرع الحادى عشر: ان كفاًرة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه
- ٢٦٥ الفرع الثانى عشر: ان كفاًرة الافطار فى شهر رمضان و كفاًرة الاعتكاف و كفاًرة النذر و العهد و كفاًرة جز المرأة شعرها فى المصاب
- ٢٦٧ الفرع الثالث عشر: ان كفاًرة حلق الرأس فى الاحرام دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين.
- ٢٦٧ الفرع الرابع عشر: ان كفاًرة الواطئ امته المحرمة باذنه بدنة أو بقرة
- ٢٦٧ [مسائل فى صوم الكفاًرة]
- ٢٦٧ [مسألة ١ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاًرة الجمع أو كفاًرة التخبير]
- ٢٦٩ [مسألة ٢ اذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع]
- ٢٧٠ [مسألة ٣ إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]
- ٢٧٠ [مسألة ٤ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد]
- ٢٧٠ اشارة
- ٢٧٠ الفرع الأول: أنه لو وجب على المكلف الصوم الذى يجب فيه التتابع
- ٢٧١ الفرع الثانى: أنه يجب على من شرع بالثلاثة يوم التروية أن يأتى باليوم الثالث بعد العيد بلا فصل
- ٢٧١ الفرع الثالث: أنه لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفه لم يصح
- ٢٧١ الفرع الرابع: أنه لو لم يكن عالماً بطروء العذر

- ٢٧٢ الفرع الخامس: أنه يجوز ترك التتابع في صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم التروية
- ٢٧٣ [مسألة ٥ كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئنائه]
- ٢٧٣ إشارة
- ٢٧٣ الفرع الأول: أن الصوم الذي يشترط فيه التتابع إذا لم يراع المكلّف التتابع فيه
- ٢٧٣ الفرع الثاني: أنه لو لم يكن التتابع شرطاً في صوم
- ٢٧٤ [مسألة ٦ إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار]
- ٢٧٤ إشارة
- ٢٧٥ و في المقام فروع فرّعها الماتن على أصل الحكم:
- ٢٧٥ الفرع الأول: أنه لو سافر اختياراً هل يكون مخلّاً بالتتابع أم لا،
- ٢٧٦ الفرع الثاني: أنه لو نسي النية و لم يتذكر إلا بعد الزوال لا يضرّ بالتتابع
- ٢٧٦ الفرع الثالث: أنه لو نذر قبل تعلق الكفارة أن يصوم كل خميس يكون عذراً.
- ٢٧٧ الفرع الرابع: أنه لو نذر صوم الدهر ينتقل الوظيفة الى اختيار فرد آخر من الخصال
- ٢٧٧ [مسألة ٧ كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معيئة أو مختيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً]
- ٢٧٧ إشارة
- ٢٧٧ الفرع الأول: أن المكلّف إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين من كفارة معيئة أو مختيرة
- ٢٧٨ الفرع الثاني: أنه لو نذر أو عاهد أن يصوم شهرين
- ٢٧٨ الفرع الثالث: أن المشهور الحقوا بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع
- ٢٧٨ الفرع الرابع: أنه لا يجوز التفريق مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع
- ٢٧٨ [مسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة]
- ٢٧٩ [فصل في أقسام الصوم]
- ٢٧٩ إشارة
- ٢٧٩ [أما الواجب منه]
- ٢٧٩ [أما المندوب منه]
- ٢٧٩ إشارة

- ٢٨٨ [مسألة ١ لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه]
- ٢٨٨ [مسألة ٢ يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]
- ٢٩٢ [أما المحظور منه]
- ٢٩٢ [أحدها صوم العيدين الفطر والأضحى]
- ٢٩٤ [الثاني: صوم أيام التشريق]
- ٢٩٤ [الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنيتة أنه من رمضان]
- ٢٩٥ [الرابع: صوم وفاء نذر المعصية]
- ٢٩٥ [الخامس: صوم الصمت]
- ٢٩٦ [السادس: صوم الوصال]
- ٢٩٦ [السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج]
- ٢٩٧ [الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى]
- ٢٩٧ [التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما]
- ٢٩٨ [العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم]
- ٢٩٨ [الحادى عشر: صوم المسافر الآ فى الصور المستثناة]
- ٢٩٨ [الثانى عشر: صوم الدهر حتى العيدين]
- ٢٩٩ [مسألة ٣ يستحب الامساك تادبا فى شهر رمضان، و ان لم يكن صوما فى مواضع]
- ٣٠٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم

إشارة

نام كتاب: الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم
 سرشناسه: تبريزى، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.
 عنوان قراردادى: عروه الوثقى . شرح
 عنوان و نام پديدآور: تنقيح مباني العروة: الصوم / تاليف جواد التبريزى.
 مشخصات نشر: قم: دارالصديقه الشهيدة، ١٤٢٨ق.= ١٣٨٦.
 مشخصات ظاهري: ٢٨٨ص.
 شابك: ٣٠٠٠٠ ريال: ٨-٤٦-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨
 وضعت فهرست نویسی: برون سپاری
 یادداشت: عربی
 یادداشت: كتاب حاضر شرحی بر "عروة الوثقى" محمد كاظم بن عبدالعظیم یزدی است.
 یادداشت: كتابنامه به صورت زیر نویسی.
 موضوع: یزدی، محمد كاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ ق. عروه الوثقى. برگزیده
 موضوع: فقه جعفری -- قرن ١٤
 موضوع: طهارت
 شناسه افزوده: یزدی، محمد كاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ ق. عروه الوثقى. شرح
 رده بندی كنگره: BP183/5 ی/ع٤٢٤٢١٧٢٤٢٠٢٣٨٦
 رده بندی دیویی: ٢٩٧/٣٤٢
 شماره كتابشناسی ملی: ١٠٧٩٣٦٧

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم الى يوم الدين.
 أما بعد فهذا تعليق على كتاب الصوم من كتاب العروة للمرجع الدينى الكبير السيد اليزدى (قدس سرّه) وسمّيته ب (الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى)، راجيا من المولى ان يجعله ذخرا ليوم فقرى وفاقى و يكون نافعا للأفاضل و الاعلام، و اهدى هذه البضاعة المزجاة الى امام الانس و الجان الحجة الثامن على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية و الثناء و روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

السلام عليك يا سيدى و يا مولاي يوم ولدت و يوم متّ و يوم تبعث حيا و رحمة الله و بركاته.

و أنا عبدك و ابن عبدك أحقر العباد تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

حرّر فى صبيحة يوم الأربعاء الواحد و العشرين من ربيع الاول من سنة ١٤١٧ الهجرية على مهاجرها آلاف التحية و السلام فى بلدة قم

المقدّسة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥

[تعريف الصوم وأقسامه]

كتاب الصوم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو الامساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة (١) و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه (٢) بمعنى قلة

(١) قال الراغب فى مفرداته «الصوم فى الأصل الامساك عن الفعل مطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا» الى آخر كلامه.

وقال الطريحي فى مجمعه: «و عن أبى عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام فهو صائم» الخ.

فالامساك عبارة عن الصّوم بحسب اللّغة و عليه يكون الصوم فى الشرع الاقدس من مصاديق الصوم اللغوى فما أفاده الماتن (قدّس سرّه) تام فتحصل أنّ الصوم عبارة عن الامساك عن جملة من الأمور و حيث أنّ الصّوم من العبادات لا بد فيه من قصد القربة.

(٢) فإنّ الواجب منه كصوم شهر رمضان و المندوب منه كصوم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦

الثواب (١) و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الكفّارة على كثرتها و صوم بدل الهدى فى الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الاجارة و نحوها كالشروط فى ضمن العقد و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد

أول شهر رجب مثلا و الحرام منه صوم يومى العيدين و المكروه منه صوم يوم العاشوراء على القول به.

(١) قد أشار (قدّس سرّه) الى دقيقته و هى أنّ الكراهة فى العبادات لا تتصور ألبا يكون المراد منها قلة الثواب و ربما يقال بإمكان تصور الكراهة بمعناها الواقعى فى مورد تكون الكراهة مختصة بفرد معين كالصلاة فى الحمام بتقريب: أنّ الكراهة قائمة بتطبيق الطبيعة على

الفرد المخصوص فلا يكون مصداق الكراهة متّحدا مع الواجب كى يقال لا يمكن اجتماع حكّمين لأوله الى اجتماع الضدين.

و يرد عليه أولا بالنقض بالاتيان بالواجب فى ضمن الفرد الحرام كالصلاة فى الدار المغصوبة فأنه يتحقق الامتثال بالتقريب المذكور لعدم اتحاد مركزى الأمر و النهى و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانيا بالحلّ و هو أنّ الكلى مع الفرد متحدا و بعبارة اخرى:

يكون تركيبهما اتحاديا و بعبارة واضحة ليس فى الخارج ألبا وجود واحد ينتزع منه الكلى و الفرد مثلا وجود زيد ينتزع منه عنوان زيد و عنوان الانسان و الحيوان و الجسم النامى و الجسم المطلق و الجوهر فالنتيجة أنّ الكراهة فى العبادة عبارة عن أقلية الثواب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧

الأكبر عن أحد أبويه (١) و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين (٢) و منكره مرتدّ (٣) يجب قتله (٤) و من أفطر

(١) يقع الكلام حول كل واحد منها عند تعرّض الماتن له بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) الأمر كما أفاده فإنّ وجوبه من الواضحات عند أهل الشرع و الديانة و نقل عن جماعة التصريح به بل فى كلام بعض الأصحاب الظاهر أنّه اجماعى.

[منكر الصوم مرتد و حكم الإفطار العمدي]

(٣) انكار الضرورى بما هو لا- يوجب الكفر و انما يوجهه اذا رجع الى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و بعبارة واضحة: الذى يوجب الكفر تكذيب النبى صلى الله عليه و آله فالنتيجة ان انكار الضرورى بما هو لا يوجب الكفر و الارتداد.

(٤) التفصيل بين المرتد الفطرى و الملى يتعرض له بالتحو المبسوط فى كتاب الحدود و فى المقام نتعرض بما يناسب كلام الماتن فنقول:

الظاهر انه لا- وجه لما أفاده من وجوب قتله على نحو الاطلاق بل لا بد من التفصيل بأن نقول: المرتد إما فطرى أو ملى أما المرتد الفطرى و هو الذى ولد على فطرة الإسلام و يكون محكوماً به يقتل بدون الاستتابة و يدل على المدعى جملة من النصوص. منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانث منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «١».

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨

...

و منها ما رواه عمارة الساباطى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فان دم مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه (يوم ارتد) و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «١».

و منها ما رواه على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل و لا يستتاب قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد قال: يستتاب فان رجع و لا يقتل «٢».

و منها ما رواه الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل «٣».

و أما المرتد الملى فلا يقتل ابتداء بل يستتاب أولاً فان لم يتب يقتل و يدل على الحكم المذكور ما رواه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام فى حديث قال: قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع و لا يقتل «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣، من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩

فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة و عشرين سوطاً (١).

و يستفاد تفصيل آخر مما رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فان تاب و لا يقتل يوم الرابع «١».

و هذه الرواية ضعيفة سنداً و قد عبر عنها سيدنا الاستاد بمعتبرة السكونى و الحال ان إسناد الصدوق اليه ضعيف بالنوفلى.

(١) الظاهر أنّ المدرّك للحكم المذكور إمّا الاجماع وإمّا حديث مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفّارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا «٢».

أمّا الاجماع فقد ثبت في محلّه أنّه لا اعتبار به خصوصا مع احتمال اعتماد المجمعين على الحديث المشار اليه فان الاجماع المدرّكى غير كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

و أمّا الحديث فغير معتبر سندا فان عليّ بن محمّد المذكور فيه لم يوثّق و أيضا ابراهيم بن اسحاق محل الاشكال كما أنّ عبد الله بن حمّاد غير موثّق فالحديث غير قابل للاعتماد و عمل المشهور به على فرض

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠
فان عاد عزّر ثانيا (١).

تحقّقه لا أثر له لما ذكرنا مرارا أنّ عمل المشهور بحديث ضعيف لا يوجب اعتباره و طريق الصدوق الى المفضل ضعيف.

اضف الى ذلك أنّ مورد الحديث خصوص الجماع فلا وجه للتعدى الى غيره من بقيّة المفطرات فلا دليل على التّحديد المذكور و أمّا أصل التعزير فقد استدللّ سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) عليه بما رواه بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسئل هل عليك في افطارك إثم فان قال: لا، فإنّ على الامام أن يقتله و ان قال: نعم فإنّ على الامام أن ينهكه ضربا «١».

و يستفاد من هذه الرواية كما قلنا أصل التعزير و قد عيّن في بعض النصوص مقداره لا حظ ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين «٢» فأنّه يستفاد من هذه الرواية مقداره و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) يمكن أن يستدلّ عليه باطلاق حديث العجلي مضافا الى أنّه قد ثبت و استفيد من النص أنّ التعزير ثابت في الشرع الأقدس فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب بقيّة أبواب الحدود و التعزيرات، الحديث ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١
فان عاد قتل على الأقوى (١) و ان كان الأحوط قتله في

(١) قد استدللّ سيّدنا الاستاد على المدّعى بحديث سماعه قال:

سألته عن رجل وجد في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع الى الامام ثلاث مرّات قال: يقتل في الثالثة «١».

و هذه الرواية مخدوشة سندا اذ سماعه أضمر حيث قال: سألته و سماعه من الواقفة فلا يمكن أن يقال انه اجلّ من أن يضمّر عن غير المعصوم و للحديث سند آخر و ذلك السند أيضا مخدوش باليونسى فلا يتم الاستدلال.

لكنّ للزّواية سند ثالث رواها الصدوق باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و اسناد الصدوق الى سماعة تام على ما ذكره الحاجيانى دام عمره.

و استدللّ (قدّس سرّه) أيضا بما رواه يونس عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا فى الثالثة «٣».

بتقريب أنّ مورد الحديث و ان كان هو الحدّ لكن لا فرق بين الحدّ و التعزير فإنّ العرف يفهم أنّ الميزان اجراء الحكم الالهى. و يرد عليه أنّه باى ميزان نحكم بعدم الفرق بين الحدّ و التعزير مع أنّ الأحكام الشرعية امور تعبدية لا تنالها عقولنا و السنّة اذا قيست محق

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٥، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢

الرابعة (١) و انما يقتل فى الثالثة أو الرابعة اذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث (٢)، و اذا ادعى شبهة محتملة فى حقه درى

الدين و قال الله تعالى فى كتابه الكريم قُلْ أَللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ «١».

(١) الظاهر أنّ الوجه فى الاحتياط المذكور أنّه نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة و من الظاهر ان المرسل لا- اعتبار به فما أفاده من الاحتياط غريب يقضى منه العجب فإنّ الدليل على وجوب القتل اذا كان تاما فى نظره كما قوى الحكم بقوله الأقوى كيف يحتاط بالتأخير و كيف يجوز تعطيل الحدّ الالهى فانه ربما ينجزّ الى عدم الاقامة كما لو لم يعد و لم تتحقّق الرابعة فان المكلف بحسب الطبع الاوّل اذا علم بالقتل فى المرّة الاخرى لا يرتكب و لا يوجد موجب قتل نفسه و هذا ظاهر واضح. و قد دلّ بعض النصوص على عدم جواز تأخير الحدّ منها ما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام فى حديث قال: ليس فى الحدود نظر ساعة «٢».

و منها ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا كان فى الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل «٣».

(٢) و الوجه أنّ المستفاد من حديث سماعة و حديث يونس أنّ

(١) يونس: ٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣

عنه الحدّ (١).

الموضوع لوجوب القتل رفع المكلف الى الامام عليه السلام كما أنّ الأمر لو وصل الى الشكّ يكون مقتضى الأصل التّحفّظ على الشرط المذكور فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق موضوع جواز القتل الّا بعد حصول الشرط المذكور.

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى ما هو المعروف بين الاصحاب من أن الحدود تدرأ بالشبهات و لذا أفاد السيد الحكيم (قدّس سرّه) فى شرح كلام الماتن «لإطلاق ما دلّ على ان الحدود تدرأ بالشبهات».

و الظاهر أنّه لا دليل معتبر على هذه الدعوى نعم قد نقل عن عليّ عليه السّلام على نحو الارسال لا حظ ما رواه فى المقنع قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

ادرءوا الحدود بالشبهات (١).

و لا حظ ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ادرءوا الحدود بالشّبهات و لا شفاعه و لا كفالة و لا يمين فى حدّ (٢).

و لكن المدعى المذكور على طبق القاعدة الاوّلية فإنّ اجراء الحدود و التعزير على شخص يتوقّف على احراز موضوعهما بالوجدان أو بدليل علمى و لمّا انجزّ الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمّة و هى أنّه هل يلزم و يشترط فى ترتيب الاثر على الحرام احراز كون المرتكب يأتى به عن غير عذر أو يكفى مجرد الشكّ و عدم العلم؟ الظاهر انه لا وجه للجزم بالجواز بلا قيام دليل على كون المرتكب يأتى به من غير عذر فإنّ

(١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب حد الزنا، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤

...

الوظيفة الشرعية الاوّلية فى كلّ مورد حمل فعل الغير على الصّحة و عدم رميه بالفسق و ارتكاب الحرام و عليه فلا بد فى ترتيب كلّ أثر أعمّ من الحدود و التعزير أو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من احراز الموضوع و لا- يكفى مجرّد الاحتمال فدرء الحدود بالشبهة أمر على طبق القاعدة الاوّلية فلا حظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥

[فصل فى النية]

إشارة

فصل فى النية يجب فى الصوم القصد اليه مع القرية و الاخلاص كسائر العبادات و لا يجب الاخطار بل يكفى الداعى و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعين أيضا القصد الى نوعه من الكفارة أو القضاء أو التّذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معيّن من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب ففى المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزى القصد الى الصوم مع القرية من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما فى ذمّته متّحدا أو متعددا ففى صورة الاتّحاد أيضا يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الإجمالى كأن يكون ما فى ذمّته واحدا فيقصد ما فى ذمّته و ان لم يعلم انه من أى نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما اذا كان ما فى ذمّته متعددا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك، و أمّا فى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦

شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له اجزأ عنه. نعم اذا كان عالماً به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لما قصده أيضاً بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحّة الغير فيه ثم علم بعدم الصحّة و جدّد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه و ان لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلاً فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الاحوط فى المتوخى أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن أيضاً ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة (١).

تستفاد مما ذكر فى أول الفصل المشار اليه فروع:

الفرع الأول: انه يشترط فى تحقّق الصوم القصد اليه

(١) و يكون الايمان به قريباً مع الاخلاص و خلوّ القصد عن الرياء و الظاهر ان المدعى المذكور من الواضحات و لا يحتاج الى البحث و الاستدلال فإنّ كون الصوم من العبادات أمر مركوز فى أذهان اهل الإسلام و السيرة جارية على هذا المنوال. و من ناحية اخرى لا اشكال فى أنّه يعتبر فى العبادة خلوّها عن الرياء.

الفرع الثانى: انه لا يجب فى تيّب الصوم الاخطار

بل يكفى الداعى و الأمر كما افاده فانه لو كان الاخطار واجبا لشاع و ذاع و الحال أنّ الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧

...

السيرة المتشرّعية جارية على الاكتفاء بالداعوية و ربما يقال أنّ الالزام بالاخطار يقرع الاسماع مضافاً الى أنّه يكفى لعدم الوجوب اصالة البراءة فلا حظ.

الفرع الثالث: انه يعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد الى نوعه

و الذى يخلج ببالى القاصر أن يقال تارة يكون المطلوب من المكلف ذات الفعل مع قصد القربة و اخرى المطلوب منه الفعل الذى يكون معنونا بعنوان خاص.

و بعبارة واضحة: تارة يكون الواجب فى وعاء الشرع معنونا بعنوان خاص بحيث لا يتحقق فى الخارج إلا مع ذلك العنوان كما لو وجب القيام تعظيماً و اخرى يكون الواجب نفس الفعل بلا عنوان متقوم بالقصد فان كان الواجب معنونا بالعنوان القصدى لا يتحقّق الامتثال إلا مع قصد الفعل الفلانى أى المعنون بالعنوان الكذائى و اذا لم يكن كذلك لا يحتاج امتثاله الى قصد شىء آخر غير قصد ذلك الفعل.

و ان شئت فقل: انّ تحقّق العبادة يتوقف على قصد الفعل مع الداعى القربى فان كان الفعل معنونا بعنوان قصدى لا بدّ من قصد العنوان و لذا نقول: الظاهر أنّه لا يلزم قصد العنوان فى مثل صوم أيام البيض فإنّ الصوم محبوب فى هذه الايام و لا وجه للالتزام بكون امتثاله متقوماً بالقصد المذكور.

و بعبارة اخرى: صوم أيام البيض كصوم بقية الايام فى كونه مندوباً فيه فاذا أتى المكلف به مع قصد القربة تحقّق الامتثال بلا اشكال

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨

...

و هذا هو الميزان الكلى فى جميع الموارد.

ان قلت: اذا لم ينو المكلف صوم أيام البيض بهذا العنوان الخاص بل نوى القربة بلا- قصد العنوان الفلانى لم يتحقق امتثال الأمر المتعلق بالخصوصية.

قلت: المفروض ان الأمر المتعلق بصوم ذلك اليوم لم يتعلق بالصوم الكذائى بل متعلقه مطلق الصوم.

و بعبارة واضحة: الصوم فى تلك الأيام ليس متعلقا لأمرين بل لا يعقل تعدد الأمر اذ التعدد فى الأمر مع وحدة المتعلق أمر غير ممكن فالميزان الكلى ما ذكرناه.

الفرع الرابع: ان الصوم فى شهر رمضان يكفى فيه قصد الصوم

و لا يشترط فيه أن يكون من رمضان.

لا- اشكال فى توقف الامتثال على قصد ما تعلق به الأمر و عليه ان المكلف إما يقصد فى شهر رمضان الاتيان بالصوم الذى تعلق به الوجوب و إما لا- يقصد أميا على الأول فطبعاً قصد صوم شهر رمضان و أمّا على الثانى فلا يتحقق الامتثال فكيف يمكن تصديق ما أفاده الماتن.

و بعبارة اخرى: المكلف اذا كان عالماً بكون الشهر الذى فيه شهر رمضان أو لم يكن عالماً و لكن كان متوجهاً و محتملاً لكون الشهر شهر رمضان و صام و لم يقصد صوماً آخر فهل يمكن أن لا يكون قاصداً للعنوان؟ نعم مع العلم بالخلاف أو الغفلة يتصور عدم قصد العنوان المذكور.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩

...

ان قلت: لو فرض أن الواجب على المكلف الصوم المعنون بهذا العنوان و من الظاهر ان قصد العنوان اذا كان واجبا لا يحصل الامتثال الاً بالاتيان بالمعنون بالعنوان الخاص.

قلت: لا دليل على وجوب قصد العنوان المذكور و لو وصلت النبوة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم وجوبه.

و أمّا قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «١» فلا- يدلّ الا على وجوب الصوم فى الظرف المشار اليه نعم قصد الصوم الآخر ينافى قصد صوم رمضان.

الفرع الخامس: ان المكلف اذا كان جاهلاً بشهر رمضان أو ناسياً و نوى غيره أجزأ عنه

و أمّا مع العلم به فلا يجزى.

الظاهر انه لا- فرق بين صورتين فان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء فان اجزاء غير المأمور به عنه يتوقف على قيام دليل عليه و دعوى الاجماع على الصحة فى صورتى الجهل و النسيان كما ترى اذ قد ثبت فى محله أنه لا اعتبار بالاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه. و ربما يستدلّ بجملة من النصوص على اثبات الصحة فى صورة الجهل منها ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشكك فيه من شعبان قال: لأن اصوم يوماً من شعبان احبّ إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان «٢».

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠

...

و الرواية ضعيفة بالكاهلى مضافا الى عدم دلالتها على المدعى فلاحظ.

و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذى يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أ فأقضيه؟ قال:

لا هو يوم وفقت له «١» و الحديث مخدوش باشتراك ابن رباط بين الموثق و غيره.

و منها ما رواه بشير النبال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوعا و

ان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له «٢» و الحديث ضعيف بالنبال فانه لم يوثق و طريق الصدوق اليه ضعيف.

و منها ما رواه سماعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما و لا يدري أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه

كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال: بلى فقلت: أنّهم قالوا صمت و أنت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره؟

فقال: بلى فاعتدّ به فانما هو شىء و ففكك الله له أنّما يصام يوم الشكّ من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد

الانسان بالصيام فى يوم الشكّ و أنّما ينوى من الليلة أنّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عزّ و جلّ و

بما قد وسّع على عباده و لو لا

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١

...

ذلك لهلك الناس «١» و الظاهر انّ السند تامّ كما انّ الدلالة كذلك.

و منها ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرّجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شىء و ففكك الله له «٢» و السند تامّ.

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان

من شهر رمضان قال هو يوم و ففكك الله له لا قضاء عليه «٣» و الحديث ضعيف بالعبيدى و بالاضمار.

و منها ما رواه محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشكّ فيه فان الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من

أفطر فى شهر رمضان فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم و ففكك الله له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام «٤» و

الحديث ضعيف بمحمّد بن حكيم.

و منها ما رواه الزّهرى، عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث طويل قال: و صوم يوم الشكّ امرنا به و نهينا عنه امرنا به أن

نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام

من شعبان شيئا

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢

...

كيف يصنع؟ قال: ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان كان من شعبان لم يضره فقلت: و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لا جزأ عنه لأن الفرض أنما وقع على اليوم بعينه «١» و الحديث ضعيف بالزهرى و غيره.

و منها مرسل الصدوق قال: و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال: لأن اصوم يوما من شعبان احب إلي من أن افطر يوما من شهر رمضان «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها مرسل المقنع و فيه: عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمرو يوما من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك فقال: يعيد ذلك اليوم و ان اضمرو من شعبان فبان من رمضان فلا شيء عليه «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان و هو شاك لا يدري أمن شعبان أو من شهر رمضان، فقال: هو يوم وفق له لا قضاء عليه «٤» و الرواية تدل على المدعى.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣

...

و منها ما رواه معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان و لم يكن هو صائما فأتوه بمائدة فقال:

ادن و كان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لى: و لم؟ قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال: يوم وفق له قال: أ ليس تدررون أنما ذلك اذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فأما و ليس عله و لا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟ فقال:

لا ... الحديث «١» و الحديث ضعيف لضعف اسناد الشيخ الى معمر ابن خلاد على ما ذكره الحاجيانى.

و منها ما أرسله المفيد فى المقنعة، قال: ثبت عن الصادقين عليه السلام أنه لو أن رجلا تطوع شهرا و هو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم

تبيّن له بعد صيامه أنّه كان شهر رمضان لا جزأه ذلك عن فرض الصيام «٢». والمرسل لا اعتبار به و جملة من هذه النصوص و ان كانت ضعيفة سنداً لكن فى المعبر منها كفاية و أمّا من حيث الدلالة فتقريب الاستدلال بها على المدعى: انّ مورد الحكم و ان كان خاصاً و هو يوم الشكّ لكن يستفاد الاطلاق من العلة الواردة فى كلام المعصوم عليه السلام أى قوله «هو يوم وقّفت له». و يرد على القائلين بالاطلاق بأنّه مع التقريب المذكور بائى ميزان

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤

...

خصّصوا الحكم بخصوص الجهل بكون الشهر شهر رمضان بل لازم القول بالاطلاق عموم الحكم لصورة العلم بكونه شهر رمضان و الجهل بعدم جواز الاتيان بصوم آخر و حتّى مع العلم بعدم الجواز لكن لو عصى و نوى غير شهر رمضان فائى مانع فى الالتزام بالصحة ببركة الترتب و الالتزام باحتسابه من شهر رمضان اذ لو قلنا بكون المكلف مأموراً بأن يقصد صوم شهر رمضان لا يكون معناه النهى عن غيره فان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما حقّق فى محلّه من الاصول.

الفرع السادس: أنّه لا يجزى عن صوم غير شهر رمضان و لا أثر لقصد العنوان الآخر

إشارة

و ما يمكن أن يقال فى تقريب عدم الصحة و الاجزاء وجوه:

الوجه الأول: عدم الدليل على الصحة و هو يكفى لعدمها.

و فيه أنّه تكفى دليلاً- عليها ادلة تلك العناوين فان اطلاق تلك الادلة بالاضافة الى صحة الترتب يكفى مستنداً للحكم بالصحة بل مقتضى القاعدة الصحة حتّى مع عدم القول بالترتب و الالتزام بفساده كما لو نذر أن يصوم الصوم الندبى فى السفر و سافر فى شهر رمضان فان وجوب الصوم الرمضانى لا يتوجه اليه كما هو ظاهر و أمّا الصوم النذرى فلا مانع عن شمول دليله اياه.

الوجه الثانى: قوله تعالى: [فمن شهد منكم الشهر فليصمه]

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١».

(١) البقرة: ١٨٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥

...

بتقريب أنّ المستفاد من الآية الشريفة عدم كون شهر رمضان قابلاً لصوم لا يكون صوماً رمضانياً. وفيه أنّ المستفاد من الآية أنّ عدم المشروعية المستفاد من الآية يختص بصوم شهر رمضان لا مطلق الصيام.

الوجه الثالث: الشهرة و الإجماع على عدم الصحة

و فيه أنّه لا- اعتبار بالشهرة الفتوائية و لا- بالإجماع المنقول بل و لا بالمحصّل منه فأنّه على تقدير حصوله يمكن استنادهم الى أنّه لا يمكن الجمع من قبل المولى بين الأمرين المتوجهين الى الضدين حيث أنّهم ذهبوا الى امتناع الترتب فالإجماع محتمل المدرك.

الوجه الرابع: جملة من النصوص

منها ما رواه اسماعيل بن سهل عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقيت من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فافطر فقل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلى ان شئت صمت و ان شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عزّ و جلّ على الإفطار «١».

و من الظاهر أنّ المرسل لا اعتبار به مضافاً الى أنّه لا يستفاد المدعى من الرواية فانّ المستفاد من الحديث أنّ الصوم فى السفر فى شهر رمضان ممنوع.

و منها ما رواه بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦

...

فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال: إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نقول ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما امرنا «١».

و الكلام فيه هو الكلام.

و منها النبوى: ليس من البر الصيام فى السفر «٢».

و من الظاهر عدم ارتباط الحديث بما نحن فيه مضافاً الى عدم اعتباره سنداً.

الوجه الخامس: ما هو المغروس فى اذهان المتشرعة من عدم الجواز.

و عن الجواهر انه المعروف فى الشريعة بل كاد يكون من قطعيات أصحابها ان لم يكن من ضرورياتها فلاحظ.

الفرع السابع: انه لو كان عالماً بشهر رمضان و كان جاهلاً بعدم جواز صوم غير شهر رمضان

ثم علم بالحكم و جدّد النيّة قبل الزوال لا يجزى عن صوم شهر رمضان و الوجه فيه أنّه لم يأت بالمأمور به و لم يدلّ دليل على الاجزاء فلا مقتضى للاجزاء لا عقلاً و لا شرعاً فلا أثر لتجديد النيّة فانّ الدليل الوارد فيه يختصّ بمورد آخر.

الفرع الثامن: أنه إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غير صوم شهر رمضان

فاحتاط الماتن (قدّس سرّه) بأن يقصد عنوان صوم شهر رمضان.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٩، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧

...

و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط أنّه لو كان عالماً بالبطلان و اختصاص الشهر بصوم ذلك الشهر و قصد صوم الغد يكون قاصدا للعنوان و أمّا مع الجهل بالبطلان فلا يتحقّق الامتثال إلّا مع قصد العنوان الخاصّ.

و يرد عليه أوّلا أنّ البطلان محل الكلام و الاشكال إلّا أن يتمّ الامر بالارتكاز و تسالم الاصحاب عليه و كون الالتزام بصحّة صوم آخر فى شهر رمضان مستكرا.

و ثانيا: أنّه لا فرق بين الصومين فان قصد عنوان شهر رمضان ان كان لازما فيلزم على كلا التقديرين و ان لم يكن لازما فكذلك و التفريق بين الصورتين بأنّ قصد العنوان لازم فى صورة العلم بالبطلان و أمّا مع الجهل فغير لازم تحكّم.

الفرع التاسع: أن الماتن حكم بأن المحبوس المتوخى الذى يعمل بالظنّ الاحوط فى حقّه

بل لا يخلو الحكم عن القوّة و جوب الايتان بالصوم بقصد كونه من شهر رمضان.

أقول: المحبوس الذى يكون جاهلا بخصوصيات الشهور و الأيام يعلم اجمالا بوجوب صوم ايام عليه كما يعلم كذلك بحرمة بعضه الآخر و أيضا يعلم باستحباب ايام عليه و حيث ان الامتثال القطعى لا يمكن فى حقّه لدوران الأمر بين المحذورين مضافا الى دعوى الاجماع على عدم الوجوب بالاضافة الى أنّه حرجى بالنسبة الى كثير من الأفراد، تصل النوبة الى الامتثال الظنّى و الى الامتثال الاحتمالى على

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨

...

فرض عدم الظنّ فلا بد من أن يقصد صوم شهر رمضان و يقصد العنوان الخاصّ، اذ الامتثال يتوقف على قصد المأتى به و لا ميز بين الصوم الندبى و صوم شهر رمضان و قضائه إلّا بقصد العنوان.

و أفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) فى تقريره الشريف بأنّه لو لم يقصد العنوان بل قصد مجرد الصوم و طبيعته، لم يقع بعنوان صوم شهر رمضان بل يقع نافله.

و يختلج ببالى القاصر عدم تمامية ما أفاده اذ لو كان اليوم الذى يصومه من شهر رمضان كيف يقع صومه تطوعا و يمكن أن يقال اذا قصد صوم الغد بلا عنوان فأمّا يكون الغد من شهر رمضان و إمّا يكون من غير شهر رمضان و على الثانى إمّا يكون الصوم محرّما فيه كالعيدين و إمّا لا يكون حراما.

أمّا على الأوّل فيصح و يقع من شهر رمضان اذ قد مرّ أنّ قصد صوم الغد فى شهر رمضان يكفى فى امتثال الأمر المتوجّه الى صوم

الشهر. و أما على الثانى فلا يصح اذ المفروض ان الصوم حرام غاية الأمر يكون المكلف معذورا و أما على الثالث فاما لا يجب عليه القضاء و إما يجب عليه أما على تقدير عدم الوجوب فيكون مصداقا للصوم المندوب فإنه قد مرّ منا ان قصد صوم الغد يكفى فى امتثال الصوم الندبى الذى لا يكون مقيدا بقصد خاص.

و أما على تقدير وجوب القضاء عليه فلا يصح لا ندبا و لا قضاء أما ندبا فلاشترط مشروعيته بعدم وجوب القضاء عليه و المفروض أنه الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩

(مسألة ١) لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية بل لو نوى شيئا منها فى محل الآخر صحّ ألّا اذا كان منافيا للتعين مثلا- اذا تعلق به الأمر الادائى فتخيّل كونه قضائيا فان قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصد قضاء صحّ و أما اذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل لأنه مناف للتعين حينئذ و كذا يبطل اذا كان مغيرا للنوع كما اذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فانه حينئذ مغير للنوع و يرجع الى عدم قصد الأمر الخاص (١).

يجب عليه القضاء و أما قضاء فلعدم قصده كما هو المفروض و الامتثال يتوقف على قصد المأمور به.

[مسائل فى نية الصوم]

[مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية]

(١) الانصاف انّ ما أفاده تامّ اذ قد صرح فى كلامه أنه يلزم تعيين المأمور به و هذا هو العمدة و ملخص القول فى المقام أنه يلزم تعلق القصد بالمأمور به فاذا كان الاشتباه فى التطبيق و كان المأمور به متعلقا للقصد لا وجه للفساد و عدم الاجزاء. و أما اذا لم يكن الأمر كذلك و لم يتحقّق قصد المأمور به فيكون الاجزاء على خلاف القاعدة بلا فرق بين أن يكون القيد و العنوان من خصوصيات المأمور به كالقضاء و الاداء أو من خصوصيات الأمر كالوجوب و الاستحباب و لذا لو كان الواجب عليه أدائيا و المصلّى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠

(مسألة ٢) اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس و كذا اذا قصد قضاء رمضان السنّة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنّة السابقة و بالعكس (١).

يتصوّر كونه قضائيا لكن قصد امتثال الأمر المتوجه اليه فعلا و قصد الاتيان بما امر به بالفعل تكون صلاته صحيحة و يكون المأتى به مجزيا عن امره.

و فى قبال ذلك لو كان الأمر المتوجه اليه ندبيا و قصد المكلف امتثال الأمر الوجوبى المتعلق بصلاة الليل لا يكون المأتى به مجزيا اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به فان صلاة الليل لا- تكون مأمورا بها بالأمر الوجوبى فما قصده لا واقع له و لا يرتبط ذلك بتقيد الجزئى الخارجى كى يقال: انّ الجزئى غير قابل للتقيد- كما فى عبارة سيّدنا الاستاد على ما فى تقرير مقرر بحثه الشريف- اذ يمكن أن يقصد المكلف امتثال الأمر الوجوبى لا أنه يقيد الموجود الخارجى و بعبارة اخرى: يقصد الأمر المقيد الذى لا واقع له لا أنه يقيد الموجود الخارجى و أيضا يمكن أن يقصد الامتثال الكذائى على نحو التعليق بأن يقصد الايتمام ان كان الامام زيد بن بكر و هكذا

فلا حظ.

[مسألة ٢ إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح]

(١) قد ظهر ما هو الحقّ و لا وجه للإعادة و على الجملة إن كان الاتيان بالواجب بحيث يكون المأتى به مصداقا للمأمور به يكفى و يجزئ و آلا فلا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١

(مسألة ٣) لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (١).

(مسألة ٤) لو نوى الامساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل انّ المفطر الفلانى ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه و كذا ان لم يرتكبه و لكنّه لا حظ فى نيته الامساك عمّا عداه و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الاقوى (٢).

[مسألة ٣ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

(١) لعدم الدليل على الاشتراط المذكور فلو نوى الامساك عن كلّ ما يكون مفطرا و الحال أنّه جاهل بالخصوصيات يصحّ صومه و لا وجه لعدم الصحّة.

[مسألة ٤ لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر]

إشارة

(٢) إنّ الماتن صوّر صوراً:

الصورة الأولى: أن يتخيّل المكلف أنّ المفطر الفلانى لا يفطر و ارتكبه يكون صومه باطلا

و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض انه أبطل صومه.

الصورة الثانية: أنه إذا قصد الامساك عمّا عداه و لم يقصد الامساك عنه يكون صومه باطلا أيضا

و إن لم يرتكبه و الوجه فيه انه لم يقصد المأمور به العبادى.

الصورة الثالثة: أن لا يختصّ الامساك بما سواه فيحكم بالصحّة.

و أورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّه فى هذه الصورة تارة ينوى الامساك عنه و لو اجمالا فيصحّ صومه كما مرّ و أمّا اذا كان مهملا من هذه الجهة بحيث لا ينوى الامساك عنه لا تفصيلا و لا اجمالا يكون صومه باطلا لعدم قصد الاتيان بالمأمور به.

و يرد عليه اولاً: أنّ الظاهر من التقابل المذكور فى كلامه أنّه ناظر

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢

(مسألة ٥) النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة و إن كان متحدا نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنّه له أو

نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمة (١).

(مسألة ٦) لا- يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا و لا يجزئ عن رمضان أيضا اذا كان مكلفا به مع العلم و العمد، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد (٢).

(مسألة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو اجمالا كما مرّ و لو نوى غيره فان كان مع

الى صورة قصد الامساك عن المفطر الفلانى فلا مجال للإشكال.

و ثانيا: انّ الاهمال فى الواقع غير معقول فما أورده عليه غير وارد فلاحظ.

[مسألة ٥ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة]

(١) و الوجه فيه ظاهر فانّ النيابة متّوّمة بالقصد فمع عدم قصدها لا مقتضى لتحقيقها نعم يكفى القصد الإجمالى و الاشارة الاجمالية كما فى المتن.

[مسألة ٦ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

(٢) قد تقدم الكلام حول المسألة مفصلا فراجع ما ذكرناه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣
الغفلة عن النذر صح و ان كان مع العلم و العمد ففى صحته اشكال (١).

[مسألة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو اجمالا]

إشارة

(١) قد ذكر فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنّه لو نذر صوم يوم معيّن لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر

و قد مرّ منا ان الأمر المتعلق بالنذر توصّلى و لا يحتاج فى سقوطه الى قصد عنوان النذر بل يسقط و لو مع عدم القصد فان الانطباق قهرى و الاجزاء عقلية نعم لا يثاب بالمأتمّى به ثواب امتثال الأمر النذرى.

ان قلت: المنذور دين له تعالى و يلزم فى أداء الدين أن يقصد ادائه فيلزم القصد.

قلت: كون المنذور دينا كالديون المالية التى يشترط فيها فى مقام الاداء قصد أدائها دعوى بلا دليل و ان شئت قلت: لا يكون المنذور مملوكا له تعالى بالملكيّة الاعتبارية كى يترتب عليه آثار الملكيّة و كون المنذور مطلوبا من الناذر لا يكون دليلا على المدعى و الّا يلزم أن يكون جميع الواجبات ديونا و هو كما ترى.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين أن يتعلّق النذر باليوم الشخصى كما هو المفروض فى كلام الماتن و يكون متعلق النذر معنا و بين تعلّقه

بالكلى كما لو نذر أن يصوم يوماً من أيام الشهر الفلانى فإنه لو نذر كذلك و صام يوماً بلا قصد الوفاء بالنذر يسقط الأمر النذرى اذ الانطباق قهرى و الاجزاء عقلى.

الفرع الثانى: أنه لو قصد غير المنذور فإذا كان مع الغفلة عن النذر صح

و أما مع العلم فيشكل فلو نذر أن يصوم صوم الكفارة فصام نيأه
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤
(مسألة ٨) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من أى منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء و كذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو ازيد و كذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار (١).
(مسألة ٩) اذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه و يسقط النذران فان قصدهما ائيب عليهما و إن قصد أحدهما ائيب عليه و سقط عنه الآخر (٢).

عن الغير يصح على تقدير و يشكل الحكم بالصحة على تقدير آخر.
و الحق عدم الفرق بين الغفلة و عدمها اذ قد ثبت فى محلّه من الاصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضد و أيضاً ثبت أنه يجوز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب.

[مسألة ٨ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية]

(١) يمكن أن يقال انّ فى كلامه تناقضا اذ يقول (قدّس سرّه) أنه لا يلزم تعيين قضاء رمضان و فى ذيل المسألة يقول يلزم التعيين اذا كانت الكفارتان مختلفتين فى الآثار فانّ قضاء رمضان السنة التى هو فيها له اثر خاصّ و هو أنه مع الايتان بقضائه قبل هلال شهر رمضان الآتى لا تتعلّق به الفدية و ألا تتعلّق و عليه لو نوى مطلق القضاء تثبت الفدية.

[مسألة ٩ إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين]

(٢) الأمر كما أفاده فان الأمر النذرى توصلّى و المفروض انّ متعلّقه ينطبق على المأتى به و لو مع عدم الالتفات و مع الانطباق يكون الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥
(مسألة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً فان قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض ائيب عليهما و ان قصد النذر فقط ائيب عليه فقط و سقط الآخر و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (١).
(مسألة ١١) اذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع ائيب على الجميع و إن قصد البعض دون البعض ائيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبة الى البقية (٢).
(مسألة ١٢) آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق و يجوز التقديم فى أى جزء

الاجزاء عقلياً.

[مسألة ١٠ اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً]

(١) قد ظهر حكم المسألة مما تقدّم وقلنا ان الأمر النذرى توصلى لا يتوقف على القصد و عليه لو صام ذلك اليوم النذرى مع الغفلة عن النذر، يتحقق متعلقه قهرا و يجزئ عقلا نعم اذا قصد المكلف صوم يوم من أيام البيض بقيد أن لا ينطبق عليه النذر يكون المأتى به باطلا- اذلا- واقع له و لكن الظاهر انّ الماتن غير ناظر الى هذا الفرض و ملخص الكلام: أن ترتب الثواب فى الأمر التوصلى متقوم بالقصد و أما الاجزاء فلا يتوقف عليه كما هو ظاهر.

[مسألة ١١ اذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع]

(٢) الأمر كما افاده و يظهر وجهه ممّا تقدّم و لا يحتاج الى الاعادة فلا نعيد.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦

من أجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال و أمّا فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل الى الزوال دون ما بعده على الأصح و لا- فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم و أمّا فى المندوب فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (١).

[مسألة ١٢ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق

و لو تأخر عن هذا الجزء من الزمان يكون الصوم باطلا.

و الوجه فيه انّ الصوم واجب عبادى و يحتاج فى تحقّق امتثال أمره الى قصد القربة فلو وقع جزء منه بلا قصد التقرب يكون باطلا. و ربما يقال: انّ التعبديّة على خلاف الأصل الأولى بل الأصل الأولى فى كلّ واجب التوصليّة و أمّا خرجنا من الأصل المذكور فى باب الصوم من باب ارتكاز كونه تعبديا و قيام الاجماع عليها و القدر المتيقن منهما لزوم قصد القربة فى الجملة فلو قصد المكلف القربة فى جزء من الزمان يكفى فى مقام الامتثال و عليه يكون وقتها ممتدا الى مقدار باق من اليوم. و يرد عليه انّ الأمر ليس كذلك فانّ كون الصوم عباديا بالجملة من الواضحات الأولىّة الفقهية و من الضروريات فلا مجال للتوهم المذكور.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧

...

و أفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) على ما فى تقريره الشريف: انّ البحث المذكور أجنبى عن المقام اذ الكلام فى النية لا فى قصد القربة و قد ثبت فى الاصول انّ الفرق بين العبادة و غيرها بلزوم قصد القربة فى العبادة و عدم لزومه فى غيرها و أمّا قصد عنوان الفعل فلزومه مشترك بين العبادى و التوصلى و بعبارة واضحة: لا يسقط الواجب عن ذمّة المكلف و لو كان توصليا ألا اذا اتى به مع القصد.

و يرد عليه اولاً: انّ الكلام فى المقام فى قصد التقرب فانّ الماتن (قدّس سرّه) فى أول كتاب الصوم عزّف الصوم بالامساک القربى مع الاخلاص و فى المقام يعيّن زمان نيّته من حيث الانتهاء.

و ثانياً: انّ ما أفاده يحتاج الى اقامة دليل و ان شئت قلت: المولى يعتبر الفعل فى ذمّة المكلف فاذا صدر الفعل الثابت فى الذمّة يحصل الفراغ.

و بعبارة واضحة: يشغل المولى باعتباره ذمّة المكلف بالفعل الفلانى بداعى بعثه نحو العمل و يترتب عليه انه لو صدر منه الفعل الذى تعلق به الأمر يحصل المأمور به و يتحقّق الفراغ حتّى فيما يصدر عنه بلا- اختيار نعم لا- يمكن اشغال ذمته بخصوص الفعل غير الاختيارى فانه لغو صرف و أمّا الجامع بين المقدور و غيره فلا مانع عن اعتباره و جعله فى ذمّة المكلف و الزائد عليه خلاف الأصل الاولى الا أن يقوم دليل على لزوم القصد الفلانى فما أفاده من لزوم قصد العنوان فى كافة الواجبات الا ما خرج بالدليل غير تام.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨

...

و صفوة القول: أنّه لو لم يكن الواجب تعبدياً لا- يتوقف امتثاله على القصد الا أن يكون الاتيان به متقوّماً به و يكون من العناوين القصدية كالتعظيم و الاهانة و امثالهما و الا يكفى الاتيان به فلو لم يكن الصوم عبادياً يكفى الاتيان به بلا نيّة و الزائد على الفعل المأمور به فى مقام الاجزاء يحتاج الى الدليل.

فتحصّل أنّه يكفى و يجزئ تحقّق النيّة عند طلوع الفجر بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنيّة و العجب من سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) حيث صرّح فى منهاجه بكفاية المقارنة بين الصوم و النيّة بأن يكون الصوم صادراً عن المكلف فى أول جزء من النهار مع النيّة و صرّح أيضاً فى شرح قول الماتن فى المقام بأن آخر وقت النيّة الجزء الأخير من الليل المتّصل بالنهار و هذا تهافت.

مضافاً الى أنّه خلاف التحقيق فالمتحصّل مما ذكرنا انه يجوز النيّة فى الواجب المعين عند طلوع الفجر الصادق.

و ربما يقال- كما عن ابن ابي عقيل- لزوم تقديمها من الليل و يمكن الاستدلال على المدعى المذكور بما ارسل عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

لا تصام الفريضة الا باعتقاد (و) نيّة «١».

و من الظاهر أنّ المرسل لا اعتبار به و مثله المرسل الآخر فى نفس الباب «٢» و هو كسابقه فى عدم الاعتبار هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

(١) المستدرک: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم و نيّته، الحديث ٢.

(٢) نفس الباب، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩

...

الفرع الثانى: أنّه يجوز تقديم النيّة من الليل

فأنّه لا مجال للإشكال فى كفايتها و لذا لو نام أحد مع النيّة و كان عازماً على كونه باقياً على النوم الى مقدار يسير قبل طلوع الشمس لصلاة الفجر يكون صومه صحيحاً و لا يكون عاصياً.

و بعبارة واضحة: كفاية النية من الليل لا تكون قابله للنقاش هذا بالنسبة الى تقديمها من الليلة السابقة و هل يجوز تقديمها على الليل و من اليوم السابق أو الاسبق أم لا يجوز؟

لا- يبعد أن يكون المقام مورد التفصيل بأن يقال تارة الأمر بالصوم متوجه الى المكلف و اخرى لا فعلى تقدير توجه التكليف تكون النية المتقدمة صحيحة و الأ فلا و عليه اذا كانت النية بعد دخول شهر رمضان تضح و لو قبل أيام اذ مقتضى الآية الشريفة و هى قوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلًى سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** «١»، توجه التكليف الى المكلف بصوم كل يوم من أول شهر رمضان.

و أما اذا لم يكن كذلك كما لو نوى فى اليوم الأخير من شهر شعبان صوم أول شهر رمضان لا تكون تامة لعدم توجه التكليف و هذا التفصيل بنى عليه سيدنا الاستاد.

و لقائل أن يقول: أنه لا وجه للتفصيل المذكور اذ لا مدخلية للأمر و عدمه فى هذه الجهة فإن المطلوب صدور الواجب عن النية فلو قلنا

(١) البقرة: ١٨٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠

...

بأنه يكفى فى النية الداعى و لا يلزم الاخطار كما هو كذلك فلا فرق بين وجود الأمر و عدمه.

و بعبارة واضحة: يصدق أن المكلف أمسك عن نية و ان شئت قلت: اللازم فى تحقق الطاعة صدور الفعل عن المكلف عن نية القربة و المفروض تحققه فلا وجه للبطلان.

الفرع الثالث: ان المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان و لم ينو الصوم و لم يفطر

هل يجوز له أن ينوى الصوم بعد التذكر ما دام لم يتحقق الزوال أم لا؟

و هذا الحكم على خلاف القاعدة الاولى و لا بد فى اثباته من التماس دليل اذ المفروض ان الصوم واجب عبادى و لم يقع جزء منه عن نية و المركب من الداخل و الخارج خارج.

و ما قيل فى تقريبه أو يمكن أن يقال وجوه:

الوجه الاول: إنه قد دلّ الدليل على أن المسافر لو قدم من السفر و لم يتحقق الزوال و لم يفطر يجوز له أن ينوى الصوم.

و يرد عليه ان الحكم هناك أيضا على خلاف القاعدة و إنما نخرج عنها بواسطة دليل على الجواز و القياس ليس من مذهبنا مع أنه لعله مع الفارق.

الوجه الثانى: ان حديث الرفع و هو ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتى تسعة اشياء الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون الحديث «١»،

(١) الوسائل: الباب ٥٦، من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١

...

يقتضى ارتفاع الوجوب بمقدار زمان الجهل فلا تكون التية واجبة فى تلك القطعة من الزمان و بعد ارتفاعه تتحقق التية فيصح الصوم. وهذا الوجه فى غاية السقوط و الفساد اذ يرد عليه:

اولا: أنه لا تصل النبوة الى حديث الرفع فان الاستصحاب الجارى فى الموضوع الدال على عدم تحقق شهر رمضان حاكم على حديث الرفع فلا موقع للاستدلال.

و ثانيا: ان الرفع ظاهرى و الحكم ثابت فى الواقع و الا يلزم التصويب الباطل و الدور المحال.

و ثالثا: ان شأن الحديث النفى لا الاثبات فان الصوم على القاعدة باطل و حديث الرفع ليس قابلا لاثبات الصحة.

الوجه الثالث: ما أرسل عن النبي صلى الله عليه و آله من ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر صلى الله عليه و آله مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم و من اكل فليمسك «١».

و هذه الرواية لا اعتبار بها لإرسالها و لا جابر لها حتى على القول بكون عمل المشهور جابرا اذ المشهور لم يستندوا اليها مضافا الى بطلان أصل الكبرى.

الوجه الرابع: جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم

(١) هذه الرواية نقلت من المعتبر فى مسئلة وقت التية من الصوم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢

...

يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «١». و هذه الرواية مخدوشة بأنهم لا يلتزمون بجواز الافطار فى شهر رمضان و لو مع فساد الصوم.

و منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى حديث إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها «٢».

و هذه الرواية كيف يمكن العمل بمفادها اذ الاستفادة منها انه يحسب له من تلك الساعة و الحال ان الصوم واجب على المكلف من أول اليوم كما تقدم.

و منها ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «٣».

و السند تام و الاشكال الوارد فى الرواية السابقة غير جار فيها.

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم قال: نعم «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣

...

و ادعى سيدنا الاستاد ظهور الحديث فى الصوم المندوب و للمناقشة فى دعواه مجال اذ تعبير السائل بقوله أراد أن يصوم ليس دالا على مدعاه فان المكلف اذا كان جاهلا بالشهر أو كان ناسيا أو كان غافلا ثم علم أو تذكّر قبل الزوال و أراد أن يصوم يصدق عليه العنوان المذكور فى سؤال الراوى.

و الانصاف أن شمول الحديث للمقام باطلاقه أمر قابل للقبول و يؤيد المدعى الاجماع المدعى على الصحة بتجديد النية للصوم و طريق الاحتياط ظاهر هكذا قلنا فى كتاب الصوم من مباني منهاج الصالحين خلافا لسيدنا الاستاد (قدس سرّه).
و حيث انجزّ الكلام الى هنا هل يمكن القول بالجواز فى صورة العمدة أم لا؟ الظاهر أنه لا مجال له و إن كان دعوى شمول اطلاق حديث الحلبي أو هشام اياها غير جزافية فان الالتزام بالجواز فيه يقرع الاسماع و لعله يكون مستنكرا عند المتشرعة و خلاف مرتكزهم مضافا الى الاجماع و التسالم على خلافه فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه لو نسي أن الشهر شهر رمضان و تذكّر قبل الزوال و لم يفطر هل يجوز له أن ينوى الصوم؟

الكلام فيه هو الكلام.

و لقائل أن يقول اطلاق حديث الحلبي يشمل الناسى كشموله للجاهل و يلحق بشهر رمضان كل واجب معيّن لعدم خصوصية لشهر رمضان و حكم الامثال واحد.

و فضل سيدنا الاستاد (قدس سرّه) بين شهر رمضان و المعين غيره

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤

...

و قال يجرى الحكم المذكور فى غير شهر رمضان مع كونه معينا.

بتقريب: ان غير شهر رمضان ينقسم بالمعين و غير المعين فاذا جاز تجديد التية فى غير المعين يجوز فيه بالاولوية و أما صوم شهر رمضان فلا يكون الا معينا فلا مجال لجريان تقريب الاولوية فيه.

أقول: قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق حديث الحلبي شمول الحكم لكل واجب معينا كان أو غيره و أما الاولوية التى ادعاها فعهدتها اثباتها عليه و الله العالم.

الفرع الخامس: أنه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسى بعد الزوال لا أثر لنيته و لا يصح صومه

و هذا على طبق القاعدة الاولوية كما تقدم و لا دليل يستدل به على خلاف القاعدة و حديث الحلبي لا ينطبق عليه فان مورد السؤال زمان ارتفاع النهار و هذا العنوان يختص بما قبل الزوال.

الفرع السادس: ان الواجب غير المعين يمتد وقته اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى جملةً من النصوص منها ما رواه الحلبي «١» فان هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام و بمقتضى قول السائل ارتفاع النهار نحكم بامتداد الوقت الى الزوال فان اطلاق عنوان ارتفاع النهار يشمل الى الزوال و أمّا ما بعد الزوال فالظاهر عدم صدق العنوان المذكور عليه.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام فى

(١) قد تقدم فى ص ٤٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥

...

الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً «١».

و هذه الرواية تامّة سندا و لكن تختص بقضاء شهر رمضان و لا تشمل غيره و من حيث المفاد من جهة اختصاص الحكم بما قبل الزوال كالرواية الاولى.

و منها ما رواه ابن الحجاج أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه و يعتدّ به من شهر رمضان «٢».

و يستفاد من هذه الرواية امتداد الحكم الى ما بعد الزوال اذ قد فرض الراوى ذهاب عامّة النهار و ذهاب عامّة النهار يستلزم تحقّق الزوال.

و ما أفاده سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من كون ما بين الطلوعين داخل فى النهار الصومى فيصدق ذهاب عامّة النهار على قبيل الزوال غير تامّ فان عنوان ذهاب عامّة النهار لا يصدق على ما قبل الزوال و هل تكون هذه الرواية معارضة مع حديث الحلبي حيث استفيد منه ان الميزان عنوان ارتفاع النهار أم لا تكون معارضة؟

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦

...

الحقّ هو الثانى فانه قد ثبت فى محله أنّه لا تنافى بين الاثباتين مضافا الى انّ الحديث المذكور أخص من تلك الرواية و لا تنافى بين العامّ و الخاصّ و لكن يقع التعارض بين هذه الرواية و الحديث الذى رواه عمّار الساباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و إن كان ينوى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، الحديث «١».

فانّ مقتضى هذه الرواية انّ انتهاء زمان تجديد التّية الزوال لكن بعد الزوال لا يجوز و بعد التعارض تصل النوبة الى الأخذ بحديث

الحلبى و مقتضاه انتهاء المدّة بالزوال.

و استشكل سيدنا الاستاد فى حديث عمّار بضعف طريق الشيخ الى على بن حسن الفضال و الحق معه فالرواية ساقطة عن الاعتبار. و عليه لا بدّ من التفصيل بين قضاء شهر رمضان و غيره بأن نقول يمتدّ الوقت الى الغروب بالنسبة الى قضاء شهر رمضان و أمّا غيره فيمتد الى الزوال.

ثمّ أنّه لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المكلف مرددا و بين كونه عازما على العدم و ذلك لا طلاق النصوص.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧

...

الفرع السابع: أنه أفاد (قدّس سرّه) أن وقت تجديد النية فى الصوم المندوب يمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

و استدللّ سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) على المدعى بما رواه هشام ابن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شىء و آلا صمت فان كان عندهم شىء أتوه به و آلا صام «١».

بتقريب أنّ الغالب فى الدخول الى الأهل ما بعد الزوال و من ناحية اخرى جملة «كان يدخل الى أهله» دالة على الاستمرار فتدلّ الرواية على أنّ الوقت يمتد الى ما بعد الزوال.

و هذه الرواية ضعيفة سندا بالبرقى مضافا الى أنّه لا يمكن اثبات كون دخوله روحى فداه كان بعد الزوال و الغلبة الخارجية لا تكون دليلا على المدعى عند الشك و احتمال الخلاف اضعف الى ذلك أنّ الغلبة المذكورة لم تحرز فى زمانه روحى فداه.

و استدللّ (قدّس سرّه) على المدعى أيضا بما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتّى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء «٢».

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨

(مسألة ١٣) لو نوى الصوم ليلا- ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى الآ أن يفسد صومه برباء و نحوه فأنّه لا يجوز له لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (١).

و الحديث تامّ سندا لتمامية اسناد الصدوق الى سماعة على ما ذكره الحاجيانى زيد فضله و دلالة أيضا تامّة.

و يعارضها ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتّى يصبح أو يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار... الحديث «١».

و حيث إنّ الاحداث غير معلوم لا يمكن الأخذ بحديث أبى بصير فلا دليل على بقاء الوقت الى ما بعد الزوال لكن الدليل تامّ بالنسبة

الى الزوال اذ لا اشكال ان أحد الحديثين احدث و الاحدث حجة فعلى كلا التقديرين الدليل تام بالنسبة الى الزوال.

[مسألة ١٣ لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر]

(١) الأمر كما أفاده فإن الاطلاق المستفاد من حديث الحلبي وغيره يقتضى عدم الفرق و بعبارة اخرى: مقتضى قوله روحى فداه «ان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار» جواز التجديد حتى فى مفروض كلامه و استثنى من الحكم المذكور صورة إفساد الصوم بالرياء و نحوه.

و استدل سيدنا الاستاد عليه بأن المستفاد من الدليل جواز تجديد التية ممن لا يكون ناويا للصوم و أما من كان صائما صوما حراما

(١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩

(مسألة ١٤) إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الا تيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (١).

(مسألة ١٥) يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة، و الاولى أن ينوى صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، و أما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهرا أو أقل أو اكثر (٢).

فلا يشملها الدليل.

و ما أفاده لا يرجع الى محصل فان مقتضى اطلاق النصوص ان المرید للصوم الشرعى يجوز له أن ينوى الصوم برفض جميع القيود و منها المقام و صفوة القول: إننا لا نرى مانعا عن الأخذ بالاطلاق فلاحظ.

[مسألة ١٤ إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]

(١) هذا من الواضحات فإنه لا وجه للزوم الامسك بعد تحقق التية و ملخص الكلام: أنه لو قارن النية مع الفجر يكون الصوم صحيحا كما أنه لو نوى ليلا- و نام أو غفل تكفى للاجزاء تلك التية و الوجه فيه: ان الواجب الامسك فى اليوم فلا وجه و لا مقتضى لكون استعمال المفطر بالليل مضرا بالصوم.

[مسألة ١٥ يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم تية على حدة]

(٢) بلا اشكال اذ المفروض ان صوم كل يوم واجب فى قبال بقية الايام و لا يرتبط صوم يوم بيوم آخر فما أفاده تام لا غبار عليه و لا اشكال فى أولوية ما أفاده من الجمع بين المجموع و تية كل واحد فى ليلته

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٠

(مسألة ١٦) يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان فلا يجب صومه و إن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما و لو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه و وجب عليه تجديد التية إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع (١).

فان الاحتياط حسن بلا اشكال.

و ملخص الكلام: أنه لا يلزم الاخطار و إنما اللازم صدور الفعل عن نيته و هذه الجهة تتحقق بالنسبة الى المتقدمه كما تقدم سابقا. و ان شئت قلت: لو كان قصد الفعل موجودا فى خزانه النفس يكفى و لا يحتاج الى البحث و الاستدلال و الالتزام بخلافه يحتاج الى الدليل.

هذا بالنسبة الى شهر رمضان و أما بالنسبة الى غيره فحكم بلزوم النيته لكل يوم على حده و ما أفاده ليس عليه دليل اذ لا فرق بين شهر رمضان و غيره من الواجب المعين بل و الواجب غير المعين من هذه الجهة و الوجه فيه ان هذا الذى نقول أمر على القاعدة الأولى و ليس مدلول دليل خاص كى يقال: ذلك الدليل مخصوص بمورده و لا يشمل غيره.

[مسألة ١٦ يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان

و لا اشكال فى أن القاعدة تقتضى ما أفاده اذ مقتضى الاستصحاب بقاء شعبان و عليه لا يجب صومه كما هو ظاهر. الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥١

...

الفرع الثانى: أنه لو صام يوم الشك يصوم بعنوان الندب أو القضاء أو غيرهما و إن بان بعد ذلك كونه من رمضان يجزى

و يحسب من رمضان و قد عقد صاحب الوسائل بابا مستقلا للحكم المذكور و ذكر فيه جملة من النصوص: منها ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال: لأن اصوم يوما من شعبان احب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان «١» و هذه الرواية ضعيفة بالكاهلى. و منها ما رواه سعيد الأعرج «٢» و هذه الرواية ضعيفة بعلى حيث لا يميز أنه ابن الحسن أو الحسين. و منها ما رواه بشير التبال «٣» و الرواية ضعيفة به. و منها ما رواه سماعه «٤» و الرواية ضعيفة بالعبدى و بالاضمار. و منها ما رواه محمد بن حكيم «٥» و الرواية ضعيفة به بل و بغيره. و منها ما رواه الزهرى «٦» و الرواية ضعيفة به بل و بغيره. و منها ما رواه معمر بن خلاد «٧» و الرواية ضعيفة بضعف اسناد

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ١.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٠.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٠.

(٤) قد تقدم فى ص ٢١.

(٥) قد تقدم فى ص ٢١.

(٦) قد تقدّمَا فى ص ٢١.

(٧) قد تقدّمَا فى ص ٢٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٢

...

الشيخ اليه و لكن اسناد الصدوق الى الرجل تامّ على ما كتبه الحاجيانى سلّمه الله فالحديث تام سندا. و أما من حيث الدلالة فيمكن أن يقال: أنه لا قصور فيه من هذه الناحية أيضا اذ المفروض أنّ الراوى صام ندبا بحسب الظهور و الامام عليه السّلام قرّره على ما فى ذهنه غاية الأمر بين روحى فداه أنّ الحكم المذكور يختصّ بيوم الشك و أما مع وضوح أنّ اليوم من شعبان فلا، فتدل الرواية على تمامية الحكم المذكور و مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام «فصام» عدم الفرق بين أقسام الصيام فاذا صام المكلف يوم الشك قضاء أو كفارة أو نيابة أو ندبا و كان اليوم فى الواقع من رمضان يحسب منه. و منها ما رواه معاوية بن وهب «١» و هذه الرواية تامة سندا، و أما دلالة فالظاهر منها أنّ المكلف اذا صام برجاء كون الغد من شهر رمضان فصادف يكون موقفا و بعبارة اخرى: كأنه قال اذا صام برجاء كونه من رمضان و العرف ببابك و عليه لا تدل الرواية على المدعى إلا أن يقال أنّ الاطلاق فى هذه أيضا يقتضى عموم الحكم و منها ما رواه سماعة «٢».

و هذه الرواية تامة من حيث الدلالة على المدعى و بمقتضى اطلاق

(١) قد تقدم فى ص ٢١.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٣

...

قول السائل صام، نقول: لا فرق فى الحكم المذكور فى أقسام الصوم كما تقدّم و أما من حيث السند فربما يستشكل من جهة حسين بن حسن بن أبان حيث أنه لم يوثق.

و قال الحرّ فى رجاله ما مضمونه: أنّ العلّامة وثّق الرجل و هل يكون توثيق العلّامة و أضرابه من المتأخرين مؤثر أم لا؟ و حيث ان هذه الجهة لها أهمية كثيرة و تترتب عليها فوائد متعدّدة نتعرض لها فنقول:

قال سيدنا الاستاد- فى الأمر الثالث من الأمور التى تثبت به وثاقه شخص-: «و مما تثبت به الوثاقه أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الاعلام المتأخرين» «١» الى آخر كلامه زيد فى علوّ مقامه.

أقول: يختلج ببالى القاصر أنّ ما أفاده لا يكون قابلا لإثبات مراده فإنّ تمام ما افيد فى كلامه أنّ السلسلة انقطعت و انتهت الى الشيخ و هو (قدّس سرّه) واسطة بين من تقدّم عليه و من تأخر عنه فالنتيجة أنّ المتأخرين لا يكون لهم طريق حسيّ فلا محالة يكون توثيقهم مبنيًا على الحدس و الاجتهاد و من ناحية اخرى لا يكون اجتهاد احد حجة لغيره إلا لمقلّديه فيما يكون التقليد جائزا هذا غاية ما يستفاد من كلامه فى المقام.

و يمكن الايراد عليه بأنّه ما المراد من انقطاع السلسلة؟ فإنّ المستفاد ممّا أفاده انقطاع سلسله الرواه أى لا طريق للمتأخرين الى روايات

الرواة إلا بالواسطة كالشيخ الطوسى و أضرابه و نفرض ان الأمر كذلك لكن الكلام ليس فى الرواية بل الكلام فى التوثيق فأى دليل دلّ على أنّ

(١) معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٤٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٤

...

العلامة لم يصل اليه سبب التوثيق حسًا و كذا غيره.

مضافا الى أنّ دلالة ما أفاده على انحصار طريق الرواية للعلامة و أضرابه فيما ذكروا فى اجازاتهم مورد الكلام و المناقشة فإنّ اثبات شىء لا ينفى ما عداه و أىّ تناف بين ما أفاده العلامة و بين وجود طريق آخر الى الحديث الفلانى.

و بعبارة اخرى: يمكن أن يكون طريق العلامة الى الاصول و أرباب الجوامع الشيخ الطوسى مثلا و لكن ما المانع من أنّ العلامة سمع جملة من الأحاديث من غير هذه الوسائط. أضف الى ذلك أنّ سيدنا الاستاد قال فى جملة من كلامه: «و لا طريق للمتأخرين الى توثيقات روايتها و تضعيفهم غالبا إلا الاستنباط و اعمال الرأى و النظر».

فترى أنّ الاستاد ينكر الحسّ فى الغالب و أما فى النادر فلا فاذا أمكن فى النادر يمكن فى الغالب أيضا فإنّ حكم الامثال واحد. و صفوة القول: أنّه اذا كانت الشهادة ظاهرة فى الحسّ كما هو قائل به و من ناحية اخرى احتمال الحسّ فى هذه الاخبارات، لم يكن مانع عن الأخذ بها.

و ممّا يؤيد المدعى لو لم يكن دليلا: أنّ العلامة و الشهيد و أضرابهما عارفون بالصناعة و يدرون أنّ اجتهادهم لا يكون معتبرا لغيرهم من المجتهدين و مع ذلك يوثقون و يضعفون و لم يستدلوا على مدّعاهم فنفهم أنّ أخبارهم شهادة حسّية و إلا فأى اعتبار و اية قيمة لمقاتلتهم.

و بيان واضح: نسأل أنّ العلامة مثلا حين يوثق احدا هل يكون

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٥

...

ناظرا الى إفادة كلامه أم لا؟ لا طريق الى الثانى بعد تمامية اصالة عدم الغفلة و على الاوّل هل يرى جواز التقليد للمجتهد؟ كلّا فلا محالة يكون اخباره حسيا.

و على الجملة: اذا احتمل أنّ اخبار العلامة و كذا غيره من الثقات اذا اخبروا بوثاقه احد من الرواة حسيا و احتمل أنّ منشأ اخبارهم نقل كابر عن كابر لا نرى مانعا من الأخذ بالخبر المذكور.

فتحصّل مما تقدّم أنّه لا وجه للتفريق بين المتقدمين و المتأخرين من هذه الجهة و النتيجة تمامية الحديث المشار اليه سندا فانقدح أنّ الحكم المذكور يستفاد من أحاديث الباب.

و يستفاد من بعض النصوص عدم جواز الصوم يوم الشكّ لاحظ ما رواه قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان «١» فإنّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح عدم جواز صوم يوم الشكّ.

و لا حظ ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه «٢».

(١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٦

...

والمستفاد من هذه الرواية أيضا عدم جواز الصوم يوم الشك ولذا لا ينعقد نذر صوم يوم الشك وكذا بقيه الايام المذكورة فى الحديث فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان حديث ابن خلاد أحدث يكون الترجيح مع دليل الجواز فيؤخذ به.

مضافا الى السيرة الخارجيه و التسالم و الاجماع و يمكن أن يقال:

أنه لا تعارض بين الجانبين اذ فى المقام حديث رواه سماعه «١» به يتصالح بين المتعارضين و يجمع بين الطرفين فانّ المستفاد منه كما ترى التفصيل بين صوم يوم الشك بعنوان شعبان و صومه بعنوان رمضان بالحكم بالجواز فى الأول و الحرمة فى الثانى فالنتيجة انّ الصوم بعنوان شهر رمضان حرام و ان كان بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه.

الفرع الثالث: أنه لو بان أثناء النهار و لو بعد الزوال أنه من رمضان يجزئ

و لكن لا بدّ من تجديد النيّة.

بتقريب: انّ المستفاد من نصوص الباب أنه لو بان بعد انقضاء شهر رمضان أنه منه يصحّ و يحسب منه مع انّ الصوم بتمامه كان بغير نيّة شهر رمضان فبالأولوية يصح فيما يقع بعض اليوم مع النيّة.

مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام لكن لا بدّ من تجديد النيّة اذ لو بقى على نيته الاولى يكون صومه على خلاف الواقع اذ يعلم المكلف انّ الواجب عليه فى شهر رمضان صوم رمضان فلا وجه لأن يبقى على نيته السابقة.

(١) قد تقدم فى ص ٢٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٧

...

وفيه: انّ الأولوية ممنوعة فانّ الأحكام الشرعية أمور تعبدية لا تنالها أفهامنا و أما الاجماع فيمكن أن يكون مدركيا. و أما وجوب تجديد النيّة بالتقريب المذكور فيرد فيه بأنه قد تقدّم أنه لا مانع عن الالتزام بصحة الصوم بعنوان آخر على نحو الترتب فكيف بالمقام لكن الاشكال كلّ الاشكال فى عدم دليل على الصحة فى مفروض الكلام.

و أما الاستدلال على جواز البقاء على النيّة السابقة استنادا الى اطلاق نصوص الباب فيرد عليه أنه قد تقدّم انّ النصوص ناظرة الى صورة انقضاء اليوم.

اللهمّ أأ أن يقال: لا مانع من الأخذ باطلاق ما دلّ على جواز نيّة الصوم، ارتفاع النهار.

الفرع الرابع: أنه لو صام بنية، أنه من رمضان لم يصح

و ان صادف الواقع تارة يلتفت ان يوم الشك لا يمكن صومه بقصد رمضان و أخرى يكون غافلا أما على الأول فلا اشكال فى الفساد لأنه مصداق للتشريع المحرّم فيكون صومه فاسدا بلا كلام اذ مقتضى الاستصحاب عدم مجيء شهر رمضان بل مقتضى اطلاق حديث سماعه أنه لا يصح حتى فى صورة نية الرجاء.

و أما على الثانى فأیضا يكون صومه فاسدا اذ المستفاد من حديث سماعه أنه ممنوع أن يصوم يوم الشك بعنوان شهر رمضان.

و حيث انجزّ الكلام الى هنا نرى أنه هل يمكن فى مقام الثبوت

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٨

(مسألة ١٧) صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

الاول: أن يصوم على أنه من شعبان و هذا لا اشكال فيه، سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثانى: أن يصومه بنية أنه من رمضان و الأقوى بطلانه و ان صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه ان كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا و ان كان من رمضان كان واجبا و الأقوى بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون التردد فى المنوى لا فى نيته فالأقوى صحته و ان كان الأحوط خلافه (١).

و الواقع عدم الجواز المشهور بين القوم و يعقل فى حدّ نفسه أم لا؟

الظاهر عدم كونه معقولا اذ نسأل فى حال كون المكلف جاهلا بكون الغد من شهر رمضان و فى الواقع شهر رمضان هل يتعلق الأمر بالصوم بالعنوان المذكور و هل يخاطب المكلف بهذا الخطاب أم لا؟

لا- سبيل الى الثانى اذ المفروض أنه شهر رمضان و صومه واجب على كلّ مكلف واجد للشرائط و على الأول لا بدّ أن يكون توجيه الخطاب الى المكلف و بعثه الى جانب الفعل بداعى داعويته و مع ذلك يكون الصوم بعنوان صوم شهر رمضان ممنوعا و حراما فإنّ الجمع بين الأمرين يرجع الى التناقض فلا حظ.

[مسألة ١٧ صوم يوم الشك يتصور على وجوه]

(١) ذكر فى هذه المسألة أربع صور و قد تقدّم حكم الصورة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٥٩

...

الاولى و الثانية و لا وجه للإعادة.

الصورة الثالثة: أن ينوى بأنه ان كان من رمضان كان واجبا و ان لم يكن كان ندبا أو قضاء و حكمه بطلانه.

و الوجه فى البطلان انّ المستفاد من النصوص عدم جواز الاتيان بالصوم بعنوان رمضان و ان كان بعنوان الرجاء.

الصورة الرابعة: أن ينوى ما فى ذمته و حكمه بالصحة فى هذه الصورة.

و يرد عليه أنه إن كان الواجب فى حقه صوم رمضان يكون قصده مضرا اذ قد فرض أنه ممنوع أن يأتى بالصوم بعنوان صوم شهر

رمضان مضافا الى أن اللازم عليه أن يأتي بالصوم يوم الشك بعنوان آخر فكيف يصح بالنحو المذكور مع أنه لم يقصد عنوانا آخر. اضم الى ذلك أنه ربما لا يكون ما فى الذمّة مشخصا كما لو كان على الشخص قضاء من رمضان السابق و أيضا عليه الصوم النيابى وهكذا فلا مجال لقصد ما فى الذمّة مع عدم تمييزه و تشخيصه.

بقى شىء و هو أنه على المسلك المشهور فى المقام و هو عدم جواز نية الصوم برجاء كونه من رمضان و عدم حرمة صوم يوم الشك هل يكون المكلف بحسب الواقع مكلفا بالصوم الرضائى أم لا؟

فان قلنا بكونه مكلفا فكيف يجتمع مع عدم جواز قصد الصوم بعنوان رمضان و هل يمكن تصوّره؟

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال لا مانع عن مطلوبيّة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٠

(مسألة ١٨) لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له أنه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بنية النهار وجوبا تأدبا و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و ان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النية و أجزأ عنه (١).

الصوم و لكن الشارع الأقدس يريد أن يأتي به المكلف بعنوان آخر و هذا لا مانع منه ثبوتا فلا يشكل الأمر فى مقام الاثبات و لكن الحق أنه لا يمكن اذ كيف يمكن أن يجب الصوم بعنوان رمضان و مع ذلك لا يجوز قصده؟ فلا يجب هذا العنوان.

[مسألة ١٨ لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له أنه من الشهر]

إشارة

(١) قد تعرّض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو أصبح يوم الشك بنية الافطار و بعد ذلك بان أنه من الشهر

فان تناول المفطر يجب عليه القضاء و هذا واضح ظاهر اذ المفروض أنه تناول المفطر و لم يتحقق منه الصوم فيجب القضاء على القاعدة.

الفرع الثانى: أنه يجب على مثله الامساك وجوبا ناديا

و الدليل عليه الاجماع المدعى فى المقام و عن بعض الأصحاب أنه لا نعلم فيه خلافا الا من شاذ. و بعبارة اخرى: الحكم متسالم عليه بينهم و لعله يكفى للوجوب المذكور و يؤيد المدعى بما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أكل فليمسك»

و تقدّم التعرض له فى المسألة الثانية عشرة و أيضا يؤيد المدعى بحرمة استعمال المفطر بالنسبة الى من يجب عليه الصوم بعد الافطار.

الفرع الثالث: أنه لو لم يفطر و بان قبل الزوال بجدد النية و يجزئ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦١

(مسألة ١٩) لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه

أيضا ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين (١).
(مسألة ٢٠) لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برباء و نحوه لم يجزه عن رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال (٢).

و قد تقدّم التعرّض له فى تلك المسألة فراجع.

الفرع الرابع: أنه لو بان بعد الظهر لا يكون مجال لتجديد النية

و الوجه فيه أنه لا دليل عليه فلا يكون مجال له و انما الواجب الامساك تأدبا فقط.

[مسألة ١٩ لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما]

(١) ما أفاده (قدّس سرّه) فى هذه المسألة مبنى على عدم فساد الصوم اذا كان استعمال المفطر ناشيا عن النسيان و تتعرض لتفصيلها عند تعرضه إن شاء الله تعالى فانظر.

[مسألة ٢٠ لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برباء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

(٢) قد تقدّم الكلام حول هذه الجهة و قلنا لا نرى مانعا عن الأخذ باطلاق الدليل و الالتزام بالصحة و ما أدعاه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من أن الدليل لا يشمل موردا يكون الصوم حراما و لا- يمكن أن يكون الحرام مصداقا للواجب، يرد عليه أن المحكم اطلاق الدليل فكما انه لو فسد الصوم بقصد الايتان بالمفطر ثم عزم عليه يشمله الدليل كذلك فى المقام و من الواضح أن ابتداء الصوم من وقت تجديد النية و ما تقدم من الزمان يحسب بالحكومة من الأمور به فلا مجال لما أفاده فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٢

(مسألة ٢١) اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه و أما إن نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدّد النية قبل الزوال لم يعقد صومه و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدّد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال (١).

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٦٢

(مسألة ٢٢) لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى و كذا لو

[مسألة ٢١ إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى]

إشارة

(١) تعرض (قدّس سرّه) لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: أنه لو صام بنية شعبان ثم نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال

يجوز تجديد النيء و يصح صومه كما تقدم فى المسألة الثانية عشرة.

الفرع الثانى: أنه لو أفسد صومه فى شهر رمضان بقصد الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النيء قبل الزوال لا يصح.

و للمناقشة فيما أفاده مجال لكن الظاهر ان الحكم و هو الفساد متسالم عليه بين القوم و ان قلنا بأن الدليل باطلاقه يشمل العامد.

الفرع الثالث: أنه لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب و جدد النيء قبل الزوال بكونه من رمضان لا يصح.

و الظاهر أنه لا وجه له الا دعوى انصراف الدليل عن الصورة المذكورة و لا وجه له و على فرض تماميته يكون بدوياً يزول بالتأمل.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٣

تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك الى أن يسأل و لا فرق فى البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال أم لا، و أما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (١).

[مسألة ٢٢ لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه]

إشارة

(١) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو نوى القطع أو القاطع أو تردد بطل صومه

بلا فرق بين تعلق النيء بهما من حينه أو فيما يأتى.

و قبل التعرض للدليل نشير الى الفرق بين القطع و القاطع فان القطع عبارة عن رفع اليد عن الصوم أى المكلف ينصرف عن بنائه الأولى و أما نية القاطع فهى عبارة عن قصد الاتيان بالمفطر و يفسد الصوم فى كلا الفرضين اذ الصوم عبارة عن الامسك من الفجر الى الغروب قرينة الى الله فلو نوى القطع أو القاطع معناه رفع اليد عن عزمه على الامسك القريبى فيفسد الصوم و لا فرق فيما ذكر بين رفع اليد من الحين أو فيما يأتى اذ فى كلتا الصورتين تختل النيء و يترتب عليه الفساد. و لكن الظاهر ان نية القاطع ترجع الى نية القطع اذ نية القاطع تستلزم رفع اليد عن العزم على الامسك فبطلان الصوم دائماً يترتب على نية القطع غاية الأمر نية القطع تتحقق تارة بوجه و اخرى بوجه آخر فلاحظ.

الفرع الثانى: أنه لو تردد و كان وجه تردده الشك فى صحته صومه وبقى تردده الى أوان سؤاله لم يبطل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٤

(مسألة ٢٣) لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيء أو كفى النفس عنها معها (١).

(مسألة ٢٤) لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين (٢) و تجديد نية رمضان اذا صام يوم

و الوجه فيه أنه لم يرفع اليد عن عزمه و لم ينصرف بل يشك فى صحة صومه و عدمها فالتية باقية و لو بعنوان الرجاء و هو يكفى.

الفرع الثالث: أنه لو رجع بعد البطلان و جدد التية لا يصح

و إن كان قبل الزوال أما بعد الزوال فتجدد التية لا أثر له لعدم الدليل عليه و أما قبل الزوال فقد تقدم ان اطلاق النص يقتضى الجواز ألا أن يتم المنع بالإجماع و التسالم.

الفرع الرابع: أنه لو رجع و نوى الصوم فى الواجب غير المعين يصح الصوم

إذا كان الرجوع قبل الزوال اذ النص قد دل على الصحة فغايه ما يكون أنه غير صائم لكن حيث ان المفروض عدم الاتيان بالمفطر يصح صومه بالتجدد فلاحظ.

[مسألة ٢٣ لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع التية أو كف النفس عنها معها]

(١) اذ لا دليل على الوجوب المذكور فعلى تقدير الفرق بين الكف و الترك لا يلزم العرفان بل يكفى قصد الصوم على ما هو عليه و بعبارة اخرى يكفى قصد ما وجب فى الشرع الأقدس.

[مسألة ٢٤ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين]

(٢) فان العدول على خلاف القاعدة الأولية اذ كل أمر يقتضى أن يؤتى بمتعلقه بداعيه و أما الاتيان بالمركب بعضه يكون بداعى أمر و بعضه الآخر بداعى أمر آخر فليس عليه دليل و ان شئت فقل: المركب الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٥ الشك بنيه شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال (١).

من الداخل و الخارج خارج.

(١) بل من باب العدول لكن العدول قسما عدول اختيارى كالعدول من الفريضة المتأخرة الى المتقدمة و العدول فى المقام بحكم الشارع لا باختيار المكلف و التوسعة فى الوقت تتصور فيما يرفع المكلف عما بيده فيصير ما صدر منه كالعدم و ينوى صوما آخر. فتحصل: أن العدول الاختيارى لا يكون مجعولا فى الصوم و أما العدول القهرى و هو الاحتساب الشرعى فمتصور فيه و أما التوسعة فى وقت التية فهى أيضا مجعولة فى باب الصوم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٦

[فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات]

إشارة

فصل فيما يجب الامساك عنه فى الصوم من المفطرات و هى أمور:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب من غير فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما و غيرها كالتراب و الحصى

وعصارة الأشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حية الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات حتى أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٧

من بين أسنانه (١).

[الأول والثانى: الأكل والشرب]

إشارة

(١) باجماع المسلمين وان شئت فقل: أصل الحكم من الضروريات ومن الأحكام الواضحة والسيارة جارية على ما ذكر ولا مجال للنقاش و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** «١».

وتدل عليه من السنة نصوص كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء «٢» فأصل الحكم مما لا اشكال فيه.

ثم أنه (قدس سره) تعرض لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين المأكل والمشروب المعتادين وغير المعتادين والوجه فيه أن الميزان بصدق الموضوع الذى اخذ فى الدليل وهو عنوان الأكل والشرب ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المعتاد وغيره والانصراف على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل.

ولنا أن نقول: فرق بين أن يتعلق النهى عن المأكل فيقول المولى:

يحرم على المكلف المأكل والمشروب وبين أن يتعلق النهى عن الأكل والشرب فإنه على الفرض الأول يمكن أن يقال: إن المأكل أو المشروب منصرف عن غير المعتاد وأما على الثانى فلا وجه للانصراف

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٨

...

و لو بدوا فلا حظ.

وفى المقام جملة من النصوص ربما يستفاد منها خلاف ما قلناه منها الحديث الذى اشير اليه أى حديث ابن مسلم «١» فإن المذكور فى الحديث عنوان الطعام والشراب ولا اشكال فى ظهور العنوانين فيما يكون معداً ومتعارفا للأكل والشرب فلا بد من تخصيص الآية الشريفة اذ قد ثبت فى محله من الأصول جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ولكن لا يمكن الالتزام بما ذكر فان الارتكاز

المتشرعى يضادّه و يستنكر جواز أكل الصائم التراب مثلا.

و ان شئت فقل: تسلّم الأمر بحدّ لا مجال للإشكال بالظاهر المشار اليه بل لا بدّ من رفع اليد عن مثله و الالتزام بالاطلاق.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم أيضا، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب «٢».

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الموضوع الطعام و الشراب و يرد عليه الاشكال المتقدّم منّا آنفا.

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السّلام، عن آباءه أنّ عليا عليه السّلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال:

ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «٣».

(١) قد تقدم فى ص ٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٦٩

...

و الحديث مخدوش بمسعدة فإنّ مجرد وقوع الراوى فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا أثر له.

مضافا الى أنّه لا يمكن رفع اليد عن الواضحات فإنّه لا اشكال و لا كلام فى أنّ اكل الذباب يفسد الصوم.

الأمر الثانى: أنّه لا فرق فى ترتّب الحكم بين القليل و الكثير و ذلك لا طلاق للدليل كتابا و سنه و اجماعا و ارتكازا و سيرة مضافا الى

أنّه لو قلنا بجواز أكل القليل و عدم البأس به يمكن أن يأكل المكلف فى شهر رمضان مقدارا معتدّا به من الطعام بالتدرّج و هل

يمكن الالتزام به؟ كلّا ثمّ كلّا.

نعم لو استهلك القليل فى ماء الفم بحيث لا- يصدق عليه العنوان كالمثاليين اللّذين مثّل بهما فى المتن لا يوجب البطلان اذ فرض

انعدامه.

ان قلت: الاستهلاك لا يتحقق إلّا مع امتزاج جنس مع شىء يخالفه كما لو استهلك خرد الفارة فى الحنطة المسحوقه و أمّا مع اتّحاد

الجنس كما فى امتزاج الماء مع الماء فلا يتصوّر الاستهلاك.

قلت: هذه الدعوى و التفريق غير مسموعه و لا فرق بين الموردين و الميزان الكلى: أنّه لو امتزج أحد شيئين معنويين بعنوانين مع الآخر

يتصوّر الاستهلاك أعّم من أن يكون كلا- الأمرين من جنس واحد أو من جنسين و من الظاهر أنّ الماء العارض للخيطة أو السواك

معنون بعنوان غير العنوان العارض على ماء الفم فلا حظ.

و النتيجة أنّ الصائم يفسد صومه بأكل شىء قليل أو شرب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٠

(مسألة ١) لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدى الى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه و لا يبطل

صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدى الى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول (١).

مشروب كذلك و يتفرّع على ما ذكر أنّه لو بقى شىء قليل بين أسنانه يفسد صومه بابتلاعه.

و ربما يتوهم: أنّه يمكن أن يستفاد عدم الفساد به من حديث ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرجل الصائم يقلس

فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطره ذلك «١».

و لكن الدعوى المذكورة باطله فان الرواية مخدوشة بالعيدي فانه يحتمل كون المراد من الراوى عن ابن محبوب العبيدى الينوسى و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى أن القياس مع الفارق فان مورد الحديث يغير مع مقامنا فلا وجه لتسريه الحكم من هناك الى المقام فلاحظ.

[مسألة ١ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

إشارة

(١) تعرض (قدس سره) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لا يجب تخليل الاسنان بعد الأكل

و لو مع احتمال دخول بقايا الطعام الى الجوف بلا- اختيار أو سهوا و الظاهر أن ما أفاده تام اذ لا دليل على وجوب التخليل بما هو و انما يجب مقدمة

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧١

...

لعدم تحقق الافطار و المفروض أنه غير معلوم و لو دخل الجوف بعد ذلك نسيانا أو بغير اختيار لا يكون مفسدا لصومه اذ المفروض انّ الدليل دلّ عليه كما يتعرّض له الماتن إن شاء الله تعالى.

و أفاد سيدنا الاستاد (قدس سره) فى المقام: أنه مع الشكّ يجرى الاستصحاب. و الظاهر انه لا مجال للاستصحاب و لا مقتضى له أولا و لا- يترتب عليه الأثر ثانيا اذ المكلف إما يقطع بعدم الدخول و إما يحتمل الدخول السهوى أو غير الاختيارى و أما الاختيارى فلا مجال له اذ المفروض انه عازم على الصوم فلا يحتمل العمد و الا يكون جمعا بين الضدين.

و عليه نقول: أما مع القطع بعدم الدخول فلا تصل النوبة الى الاستصحاب و أما مع احتمال الدخول السهوى أو غير الاختيارى فلا يضرّ الاحتمال اذ المفروض أنه معفو عنه فى الشريعة فلا يحتاج الى الاستصحاب.

و مع الاغماض عمّا ذكرنا لا يفيد الاستصحاب المذكور المقصود اذ لا يترتب على الأصل المذكور عنوان عدم التعمد الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

و من الغريب صدور مثله عن مثله لكن الجواد قد يخبو و الصارم قد ينبو ألما أن يقال: انّ الاستصحاب بمنزلة القطع لأنّ المكلف بالأصل المذكور تكون الحجة قائمة عنده على عدم تحقق الدخول الى الجوف فلا يجب عليه التخليل اذ مع الأصل المشار اليه يحرز عدم تحقق

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٢

...

موضوع الافساد فلا يتوجه على الاستاد الاشكال الثانى فلا حظ.

ولما انجر الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمة و هي أنه ربما يقول أحد بأنه ما المانع عن القول بعدم الفساد حتى مع العلم بالدخول السهوى أو غير الاختيارى؟

بتقريب: انّ المستفاد من الدليل عدم الفساد مع السهو أو غير الاختيار و المفروض أنه كذلك فالمقتضى للقول المزبور موجود و المانع مفقود.

أقول: يرد على البيان المذكور أولاً- بالنقض و ثانياً بالحل أمّا الأول فبأنه يلزم جواز ارتكاب جميع المحرّمات بترتيب الأسباب و ايجادها على نحو يتحقّق العنوان المحلّل كالإكراه و الاضطرار و امثالهما مثلاً اذا فرض انّ زيّدا يعلم أنّه لو ذهب الى المجلس الفلانى يكره على شرب الخمر أو يضطرّ بلعب القمار الى غيرهما من الكبائر فهل يمكن الالتزام بالجواز؟ كلّاً ثمّ كلّاً.

و أمّا الثانى فبأنّ الأدلة المشار اليها عموماً أو خصوصاً منصرفه عن الصورة المذكورة و هذا العرف ببابك و لذا لو صدر نظيره من المولى العرفى لا- يكون العبد معذوراً لو ارتكب المنهى عنه بهذا النحو فلا- حظ و تأمّل كى لا- تقع فى الاشتباه و خلاف الواقع و الحقيقة.

الفرع الثانى: أنه مع العلم بالدخول يجب عليه التخليل

اذ المفروض أنه مع العلم بذلك لا- يدخل تحت عنوان العذر و المفروض انّ الدليل دلّ على وجوب الامساک و نيتته تضادّ العلم المذكور و لذا يفسد

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٣

(مسألة ٢) لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيراً مجتمعاً بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجب كتذكّر الحامض مثلاً لكن الاحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب (١).

(مسألة ٣) لا- بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الأقوى جواز الجزّ من الرأس الى الحلق و ان كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (٢).

الصوم و لو مع عدم الدخول و كون علمه جهلاً مركباً اذ كما قلنا لا يتحقّق نيّة الامساک مع العلم المزبور فلاحظ.

[مسألة ٢ لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيراً مجتمعاً]

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: عدم المقتضى للمنع بدعى انصراف الدليل عنه و هذه الدعوى لا تكون جزافية و العرف ببابك.

و ان أبيت عن الجزم بالانصراف فلا أقلّ من عدم الجزم بالظهور فيكون المرجع أصل البراءة.

الوجه الثانى: السيرة الجارية بين أهل الشرع و الدّين حيث لا يجتنبون عن شربه و هذه السيرة بنفسها تدلّ على الجواز كما هو ظاهر و لا فرق فيما ذكر بين الكثير و القليل كما أنّه لا فرق فيه بين كون سببه اختيارياً أو بلا اختيار لوحده الملاك و التقريب و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلاً فى جميع الصور.

[مسألة ٣ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

(٢) ذكر (قدس سرّه) فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه يجوز بلع ما يخرج من الصدر

أو ما ينزل من

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٤

...

الرأس ما دام لم يصل الى فضاء الفم.

وهذا ظاهر واضح اذ لا وجه لعدم الجواز فانّ الميزان بالأكل والشرب ومع عدم صدق العنوان المذكور كما هو المفروض لا مقتضى للفساد وعدم الجواز.

الفرع الثانى: أنه لو وصل ما ذكر الى فضاء الفم يحرم بلعه

و يوجب فساد الصوم وهذا على طبق القاعدة الاولى اذ مقتضى الدليل باطلاقه كذلك.

نعم فى المقام حديث رواه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته «١».

والمستفاد من هذه الرواية جواز ازدراد ما يصل الى فضاء الفم اذا صدق عليه عنوان النخامة فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين ما يدل على مفطرية الأكل بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من جانب دليل حرمة الافطار أكل غير النخامة وما به الافتراق من ناحية حديث غياث ازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم ويقع التعارض بين الجانبين فى النخامة الواصلة الى فضاء الفم وبعد التعارض والتساقط يكون الحكم البراءة وعدم تحقق الافطار.

هذا على تقدير كون الازدراد اعم من ابتلاع ما فى الفم وأما اذا كان ظاهرا فى خصوص ابتلاع ما فى الفم يكون الأمر أوضح اذ تصير النسبة نسبة الخاص الى العام فيخصص به.

(١) الوسائل: الباب ٣٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٥

(مسألة ٤) المدار صدق الأكل والشرب وان كان بالنحو غير المتعارف فلا يضرّ مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل أو الشرب كما اذا صبّ دواء فى جرحه أو شيئا فى اذنه أو احليله فوصل الى جوفه، نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان ان كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ (١).

(مسألة ٥) لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمدا (٢).

الثالث: الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا كان أو موطوءا وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هى الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك

ولكن كيف يمكن للفقهاء الجراء على الفتوى بالجواز فلا مناص عن الاحتياط كما فى المتن.

[مسألة ٢ المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف]

(١) الأمر كما أفاده فإن ترتب الحكم متوقف على تحقق الموضوع فلو علم بعدمه أو شك فيه لا مجال لترتب الحكم و عليه لا مانع عن الالتزام بالجواز بالنسبة الى كافة التزيقات المتداولة حتى التزيق الغذائى اذ لا يصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب فالميزان كما فى المتن صدق العنوانين.

[مسألة ٥ لا يبطل الصوم بانفاذ الريح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف]

(٢) قد ظهر وجهه فلا وجه للإعادة فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٦

[الثالث: الجماع]

إشارة

بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و ان كان لو انتشر كان بمقدارها (١).

قد ذكر (قدس سره) فروعا فى المقام:

الفرع الأول: ان الجماع و لو مع فرض عدم الانزال يوجب الافطار و فساد الصوم.

(١) و هذا الحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه و فى بعض الكلمات «لعله من الضروريات» و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «١».

و منها ما رواه على بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى، عن على بن ابي عبد الله عليه السلام قال: و أما حدود الصوم فأربعة حدود أولها اجتناب الأكل و الشرب و الثانى اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القىء متعمداً و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء و ما يتصل بها و ما يجرى مجراها و السنن كلها «٢».

و منها ما رواه أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام «٣».

فالجماع بادخال الآلة فى قبل المرأة يوجب الافطار بلا اشكال و لا كلام بالنسبة الى الفاعل انما الكلام فى جملة من الخصوصيات: منها: أنه هل يكون موجبا لترتب الحكم بالنسبة الى المرأة المطاوعة؟

(١) قد تقدم فى ص ٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٧

الظاهر أنه مسلم عندهم و لم اجد نصًا دالا عليه و عدم وجدانى لا يدل على عدم الوجود لكن الظاهر انّ الحكم مسلم و السيرة الجارية بين اهل الشرع شاهدة كما انّ الارتكاز كذلك.

أضف الى ذلك أنه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه القمّاط أنه سئل أبو عبد الله عليه السّلام عمّن أجنب فى أوّل الليل فى شهر رمضان فنام حتّى أصبح؟ قال: لا شىء عليه و ذلك انّ جنابته كانت فى وقت حلال «١».

فأنه يستفاد من الحديث انّ المناط فى فساد الصوم تحقّق الجنابة فى وقت حرام.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الرواية انّ الميزان فى الفساد و عدمه تحقّق الجنابة و عدمها و حيث أنه لا- اشكال فى جنابة المرأة بالدخول و من ناحية اخرى الدخول الذى يفسد الصوم هو الدخول الذى يوجب الجنابة يتحقق الافساد بالنسبة الى المرأة المطاوعة.

و هل يشمل الحكم الدبر؟ و هل يكون الايلاج فى الدبر كالايلاج فى القبل؟

قال فى الحدائق: و أما الجماع فى الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على أنه كالأول الى أن قال: «و أمّا مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب أنه كذلك أيضا حتّى نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقه عليه أيضا و قال فى المبسوط بعد أن

حكم

(١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٨

...

بوجوب الكفارة فى الجماع مطلقا: و قد روى ان الوطء فى الدبر لا- يوجب نفص الصوم ألما اذا انزل معه و انّ المفعول به لا ينقض صومه بحال و الأحوط الأوّل و ربما أشعر كلامه هذا بنوع تردّد فى الحكم «١» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و الكلام يقع تارة فى المقتضى و اخرى فى المانع فيقع الكلام فى موضعين: أمّا الموضع الأوّل فاطلاق مفهوم الجماع و المباشرة و أمثالهما.

و يرد عليه انّ الانصراف مانع عن الاطلاق فأنه لا اشكال فى الانصراف المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بمرسلة حفص بن سوقه عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأثنين فيه الغسل «٢».

و المرسل لا- اعتبار به مضافا الى النقاش فى دلالة فانّ الظاهر منه أنه هل يجوز الوقاع من الخلف فأجاب عليه السّلام بالجواز و كأنه عليه السّلام يقول للعمل المعهود المتعارف طريقان طريق من الأمام و طريق من الخلف و هذا العرف ببابك.

فتحصّل: انّ المقتضى قاصر و لو مع قطع النظر عن المانع هذا هو الموضع الاول، و أمّا الموضع الثانى فيستفاد من بعض النصوص أنه لا يترتب الحكم المترتب على الجماع بالايلاج فى الدبر، لا حظ ما رفعه

(١) الحدائق: ج ١٣ ص ١٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب الجنابة، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٧٩

...

البرقى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل

عليها «١».

و المرفوعة لا- اعتبار بها و لا حظ ما رفعه بعض الكوفيين الى أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «٢».

و الكلام فيه هو الكلام فالعمدة عدم تمامية المقتضى و قد ظهر مما تقدم عدم تمامية الاجماع و التسالم و لكن مع ذلك كله كيف يمكن الجزم و الفتوى بعدم سراية الحكم و الله العالم.

و من تلك الخصوصيات أنه لا- فرق فى البطلان بالجماع بين الصغير و الكبير فتارة يكون الواطئ كبيرا و الموطوءة صغيرة و اخرى يكون الأمر على العكس و ثالثه يكون كلاهما صغيرين.

أما الصورة الاولى فلإطلاق الأدلة فإنه يصدق عنوان الجماع و الايتان و امثالهما مضافا الى أنه قد مر أنه يستفاد من حديث القمط ان الميزان فى الفساد و عدمه تحقق الجنابة و عدمه و من ناحية اخرى يستفاد من النص ان الجنابة تتحقق بالتقاء الختانين.

لا- حظ حديث ابن بزيق قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٠

...

الحشفة؟ قال: نعم «١».

و لقائل أن يقول هذا الحديث لا يشمل ما لو كانت الموطوءة صغيرة فان عنوان المرأة لا يصدق على الصغيرة.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال بأن الميزان بجواب الامام عليه السلام لا- بسؤال الراوى و المفروض ان جوابه روحى فداه باطلاقه يشمل الصغير واطيا كان أو موطوءا أو كليهما.

و أما الصورة الثانية و الثالثة فقد ظهر تقريب الاستدلال فيهما بما تقدم.

و من تلك الخصوصيات عموم الحكم للحى و الميت فلو جامع مع المرأة الميت يتحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم لصدق الجماع و الايتان و تحقق الجنابة بالتقاء الختانين و هذا واضح و أما لو انعكس الأمر بأن كان الواطئ ميتا فهل يتحقق الموضوع و يفسد صوم المرأة الموطوءة و تجنب؟

الظاهر أنه يصدق عنوان الجماع و الايلاج و يصدق عنوان التقاء الختانين فتتحقق الجنابة فيترتب عليه الحكم.

و من تلك الخصوصيات عموم الحكم للواطئ و الموطوءة فالايلاج فى دبر الغلام يوجب البطلان و الانصاف ان الجزم بالحكم مشكل اذ لا دليل عليه و أشكل منه الالتزام به فيما كانت البهيمه موطوءة أو واطئه فالحكم مبنى على الاحتياط الذى هو طريق النجاة.

(١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨١

(مسألة ٦) لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه (١).

(مسألة ٧) لا يبطل الصوم بالايلاج فى غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصدا له فانه يبطل و ان لم ينزل من حيث

الفرع الثانى: ان الموضوع يتحقق باذخال الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها

أما تحقق الموضوع باذخال الحشفة فمن باب تحقق الجنابة باذخالها وقد مرّ أنّ الاستفادة من الدليل أنّ المناط تحقق الجنابة. مضافا الى صدق عنوان الايتان و الايلاج و الادخال على ادخال الحشفة و أما كون مقدارها من مقطوعها فلا يمكن مساعدته لعدم الدليل عليه، اذ لو كان الميزان تحقق الجنابة فشرط تحققها فى مقطوع الحشفة مفقود فإنّ الموضوع التقاء الختانيين و المفروض عدم امكانه فى مفروض الكلام و ان كان الموضوع مطلق الدخول و الايلاج فلا وجه للتقدير فعلى كلا التقديرين لا وجه لما أفاده فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل

و ان كان لو انتشر كان بمقدارها لعدم تحقق الموضوع و قد ظهر مما تقدم من الاشكال فيما أفاده و قلنا: ان الميزان التقاء الختانيين و عدمه الا أن يقال: ان الموضوع للإفساد فى الصوم عنوان الجماع و الايتان و الادخال.

[مسألة ٦ لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]

(١) فأنه لا ربط بين المقامين اذ الجماع بنفسه موضوع للحكم حسب الأدلة و لذا يوجب الافطار حتى فى صورة العزم على عدم الانزال فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٢
أنه نوى المفطر (١).

(مسألة ٨) لا يضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال (٢).

(مسألة ٩) لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضرّ اذا كان سهوا (٣).

[مسألة ٧ لا يبطل الصوم بالايلاج فى غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصدا له]

(١) لعدم المقتضى نعم مع قصد الانزال يبطل الصوم و لو مع عدم الانزال لاختلال التية بالقصد المزبور.

[مسألة ٨ لا يضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال]

(٢) كما هو واضح فأنه كبقية الأفعال الصادرة عن الصائم فى عدم ايجابها بطلان الصوم.

[مسألة ٩ لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

(٣) فان الاستفادة من الدليل اشتراط الابطال بالتعمد فلا يترتب الأثر على الجماع فى النوم و لا ما يقع عن الجاء و غير اختيار كما أنه لا يوجب البطلان اذا كان ناشيا عن النسيان.

و هل يجوز أن ينام مع القطع به أو مع احتمالها؟ الظاهر أنه لا بد من التفصيل بين القطع و الاحتمال أما مع القطع فيشكل الجزم بالجواز و عدم الابطال اذ مرّ منّا و تقدّم ان ادلة الأحكام العذرية منصرفه عن صورة ايجاد المقدمات فكيف يجوز النوم مع القطع بتحقيق

الجماع و أما مع الاحتمال فلا وجه لعدم الجواز و لا مقتضى للفساد فان المفروض صدور المبطل عن غير اختيار. نعم لو أتى بالمفطر عن اكراه لا- عن الجاء لا- يكون افطاره حراما لأجل الاكراه و لكن يوجب البطلان لأن المفروض صدوره عن اختيار و هو يقتضى البطلان.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٣

(مسألة ١٠) لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الادخال فى احدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث أنه نوى المفطر (١).

(مسألة ١١) اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالانثى و لو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطأت كل من

ان قلت: حديث الرفع يرفع الحكم الشرعى فيلزم أن يتبدل الفساد بالصحة و بعبارة اخرى: بالحديث يرتفع الفساد و لا واسطة بين الفاسد و الصحيح.

قلت: سلمنا أنه يرتفع الحكم الشرعى و لو كان وضعيا بالاكراه لكن الصحة و الفساد ليسا شرعيين بل بحكم العقل. و ان شئت قلت: لا يمكن للشارع التصرف فى الأمور الواقعية و لذا صار المشهور بينهم ان الأدلة الرافعة للوجوب أو الحرمة لا تقتضى تعلّق الأمر بالمركب الناقص، نعم فى باب الصلاة نلتزم به ببركة قاعدة لا تعاد و هذا مجمل من المفصل.

[مسألة ١٠ لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

إشارة

(١) ذكر فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: انه لو لم يقصد الجماع بل قصد التفخيذ فدخل فى احدهما لا يبطل صومه

اذ لا وجه له أما من ناحية الجماع فلم يقصده فلا اخلال فى النيء و أما من ناحية الدخول فهو غير اختيارى.

الفرع الثانى: أنه لو قصد الادخال فى القبل أو الدبر يفسد صومه

و لو لم يتحقق الدخول و ذلك للإخلال بالنيء.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٤

الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما (١).

[مسألة ١١ إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

إشارة

(١) ذكر (قدس سرّه) فى هذه المسألة فروعا و قبل بيان تفصيل الفروع المذكورة ننبه بنكتته و هى: أن بيان أحكام هذه الفروع مع قطع

النظر عن العلم الإجمالى فى بعض الفروض و أما معه فلا بدّ من رعاية ضوابطه فلا تغفل.

الفرع الأول: أنه لو دخل الرجل بالختى قبل لم يبطل صومه و لا صومها

و الوجه فيه أنه يحتمل أن يكون قبلها عضوا زائدا فتحقق الجنابة التى هى المدار، مشكوك فيه و مقتضى الأصل عدم كونه عضوا أصليا و قبلها فلا يبطل صومه و لا صومها.

الفرع الثانى: أنه لو دخل الختى بالأتى و لو دبرا لا يبطل صومهما

لا احتمال كون آلة الواطئ زائدة فلا أثر لا يلاجهها و تكون كإصبعه فيصحّ صومهما.

الفرع الثالث: أنه لو دخل الرجل بالختى دبرا يبطل صومهما

أما صوم الرجل فلا يلاجه فى دبر غيره و أما صوم الختى فلا أنه دخل بها دبرا لكن هذا الفرع أنما يكون كذلك على تقدير الالتزام بأن الإدخال فى الدبر موضوع للحكم و قد مر الاشكال فيه.

الفرع الرابع: أنه لو دخل الرجل بالختى و الختى بالأتى يبطل صوم الختى دونهما

و الوجه فيه أن الختى فى الفرض المذكور إما واطئ أو موطئ فلا اشكال فى فساد صومهما و أما الرجل و المرأة فكل واحد منهما يشكّ فى تحقق الموضوع و الأصل عدم تحققه.

و يختلج بالبال أن يقال أنه لا بد من التفصيل بالنسبة الى الختى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٥

(مسألة ١٢) اذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه (١).

(مسألة ١٣) اذا شكّ فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (٢).

بأن نقول ان قصدت الختى كلا- الامرين من الأول يبطل صومها للإخلال بالنية و أما لو صدر منها أولا أحد الأمرين مع العزم على ترك الآخر يجوز لعدم تنجز العلم الإجمالى أو نفرض عدم قدرته على الفرد الآخر و خروجه عن محلّ ابتلائها و بعد ساعة صارت قادرة على الفرد الآخر يجوز أيضا لجريان الأصل بلا معارض فيمكن تصوّر صدور كلا الفردين منه و مع ذلك لا يلزم الفساد فلا حظ و اغتتم.

الفرع الخامس: أنه لو وطأت كل من الختئين الأخرى لم يبطل صومهما

لا احتمال تساويهما فى الانوثية و الذكورية فكل واحد منهما يشكّ فى تحقق الموضوع و الأصل عدمه فلا حظ.

[مسألة ١٢ إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

(١) حكم (قدّس سرّه) بأنّه لو فرض كون الاضطرار أو النسيان موجبا للإيلاج يجب فورا الاخراج بعد ارتفاع العذر و مع التراخى يبطل

صومه و ما أفاده تامّ اذ لا- فرق بين الحدوث و البقاء و العرف ببابك مثلا لو نهى المولى عبده عن دخول المكان الفلانى و اضطر العبد الى دخوله لا يشك فى وجوب الخروج بعد رفع الاضطرار.

[مسألة ١٣ إذا شك فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

(٢) بتقريب: أنه مع الشك يجرى اصالة عدم تحقق الموضوع و أورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّ الصائم إن قصد الدخول يبطل صومه و ان لم يدخل لاختلال النية و مع عدم قصد الدخول لا يبطل و إن الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٦

الرابع: من المفطرات الاستمناة أى انزال المنى متعمّدا بملامسة أو قبله أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الافعال التى يقصد بها حصوله فأنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، و أما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء (١).

دخل بلا قصد فالميزان هو القصد لا الدخول الخارجى و عدمه.

و يمكن تصحيح ما أفاده فى المتن بأنّ المكلف اذا أراد الدخول بمقدار لا يضرّ بالصوم أو أراد الملامسة بمقدار لا يحصل الدخول فتارة يقطع بأن هذا المقدار لا يضر و اخرى يقطع بتحقق الموضوع و ثالثه يشكّ أما حكم الصورة الاولى و الثانية فظاهر و أما الصورة الثالثة فيصح التمسك بالأصل و هو الاستصحاب الاستقبالى و يحكم بمقتضاه انّ الادخال بالمقدار الكذائى لا يضرّ و لا يتحقق به الموضوع فيجوز.

[الرابع: من المفطرات الاستمناة]

إشارة

(١) ادعى تارة عدم الخلاف فيه و اخرى الاتفاق عليه و ثالثه أنه ممّا أطبق عليه الاصحاب و رابعة أنه عليه اجماع العلماء كافة بالاضافة الى السيرة و ارتكاز المتشرّعة.

و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم و زرارة جميعا، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان؟ فقال: انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منته «١».

(١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٧

...

و منها ما رواه على بن جعفر قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به و أما الشهوة فلا يصلح «١».

و منها ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل أ يصلح أن يلمس و يقبل و هو يقضى شهر رمضان؟ قال: لا «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمضى؟ قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجمع «٣».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجمع «٤».

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فانزل؟

قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٨

...

فان هذه النصوص بالمطابقة أو بالملازمة تدل على بطلان الصوم بالانزال أما بالمطابقة فظاهر و أما بالملازمة فإن ما يدل على الكفارة يدل على البطلان اذ من الواضح ان الكفارة انما تثبت لأجل ابطال الصوم.

فالتنتيجة ان الانزال يوجب بطلان الصوم لكن لا مطلقا بل فى صورة التعمد و الاختيار فان الدليل قائم على أن الابطال انما يتحقق فيما يكون السبب صادرا عن المكلف اختيارا بل يمكن أن يستفاد المدعى من قوله عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «١».

فان المستفاد من الحديث ان الواجب على المكلف الابتعاد من الامور المذكورة و من الظاهر ان الابتعاد أمر اختياري و من ناحية اخرى معلوم أنه لا فرق بين الامور المذكورة و بقية المفطرات فلا حظ.

ثم إنه هل يجوز الملاعبة مع الزوجه مع عدم الوثوق بسبق المنى أم لا؟ مقتضى الشرطية الواقعة فى كلامه روحى فداء عدم الجواز مع عدم الوثوق.

و لكن الذى يخلج بالبال أن يقال: ان الوثوق حيث أنه طريق الى الواقع يكفى للجواز قيام البينة عليه فلو أخبر ثقة خبير بعدم سبق يجوز حيث أنه لا اشكال فى قيام الاماره مقام الوثوق بل لا نرى مانعا من القول بالجواز بركة الاستصحاب الاستقبالى فإنه قد حقق فى

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٨٩

(مسألة ١٤) اذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتمل بالأحوط تركه و ان كان الظاهر جوازه خصوصا اذا كان الترك موجبا للحرع (١).

الاصول قيام الأصل المحرز مقام القطع الطريقي.

اللهم إلا أن يقال: ان المستفاد من الدليل مطلوبية الوثوق بما هو طريق.

و بعبارة اخرى: المأخوذ فى الدليل الوثوق الموضوعى بما هو طريق و جواز قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى بما هو طريق أول الكلام و الاشكال لقصور المقتضى و التفصيل موكول الى مجال آخر.

[مسألة ١٤ إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتمل فالأحوط تركه]

(١) تارة نبحث من حيث القاعدة الاولى و اخرى من حيث النص الخاص فيقع البحث فى موضعين، أمّا الموضوع الأول فحيث انّ الاستفادة من الدليل الجنابة الاختيارية و المفروض انّ النوم مع العلم بها نحو من التعمد و الاختيار يلزم القول بالبطلان و عدم جواز النوم.

و أمّا المقام الثانى فيستفاد من النص الخاص جواز النوم و لو مع العلم بتحقيق الاحتلام لا حظ ما رواه القدّاح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامه الحديث «١».

فان مقتضى الصناعة تخصيص دليل المنع بحديث القدّاح فانّ الجنابة الاحتلامية جائزة بمقتضى الحديث و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسامه.

(١) الوسائل: الباب ٣٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٠

(مسألة ١٥) يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى و لا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى ان استيقظ قبله خصوصا مع الاضرار و الحرج (١).

و بيان ظاهر: انّ اطلاق دليل المخصّص محكم الا أن يقال: انّ النسبة بين دليل المنع و حديث القدّاح عموم من وجه فانهما يفترقان فى الجنابة العمديه غير المسبب عن الاحتلام و الاحتلام غير العمدى و يجتمعان فى الاحتلام الذى هو محل البحث و بعد التساقت تصل النوبة الى البراءة و الله العالم بحقائق الامور هذا كلّ مع عدم الحرج و أمّا معه فلا اشكال فى جواز النوم اذ الحرج يرفع الحرمة لحكومة دليل رفعه على جميع ادلة الأحكام.

[مسألة ١٥ يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

(١) قيل: أنّه مقطوع به و القاعدة تقتضى الجواز اذ المفروض أنّه جنب و تحصيل الحاصل محال و أمّا دليل حرمة الانزال فلا اشكال فى انصرافه عنه مضافا الى السيرة القطعية و الارتكاز المتشرعى بحيث يعدّ ابداء الشبهة فيه من الغرائب و بعيدا عن الصواب فلا اشكال فى جواز البول و الاستبراء بالخرطات كما أنّه لو احتلم و استيقظ لا- يجب التحفظ لعين ما تقدم من السيرة و الارتكاز و بعده عن الازهان.

هذا مع عدم الحرج و الضرر و أمّا مع الحرج فتارة يبحث فى لزوم التجنب بعد الانزال و اخرى قبله، أمّا فى الصورة الاولى فكما تقدّم فإنّه مع الحرج الأمر أوضح و أمّا فى الصورة الثانية فيضاً لا يجب الاجتناب و أمّا الصوم فالظاهر بطلانه اذ الدليل دلّ على أنّه يبطل بالجنابة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩١

(مسألة ١٦) اذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (١).

(مسألة ١٧) لو قصد الانزال باتيان شىء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (٢).

(مسألة ١٨) اذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال

و حديث رفع الحرج شأنه النفى لا الاثبات فيلزم الالتزام بالبطلان.

و أما الضرر فالظاهر أنه لا يرفع الحرمة اذ على مسلكتنا ان قاعدة لا ضرر ناهية للإضرار لا أنها نافية للأحكام الضرورية و أما الصوم فيبطل بلا اشكال لعين التقريب الذى تقدم اذ المفروض انه يصدق الانزال الاختيارى و كذلك الجنابة الاختيارية.

[مسألة ١٦ اذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل]

(١) الظاهر ان الوجه فى عدم الجزم بالحكم دعوى انصراف دليل مفترية الجنابة عن المقام و لا وجه للدعوى المذكورة فان المستفاد من النص و هو ما رواه أبو سعيد القمطاط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح قال: لا شىء عليه و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال «١»، أن الجنابة توجب فساد الصوم فالحق الجزم بالحرمة و ان الاحتياط فى الفتوى نحو من الاحتياط.

[مسألة ١٧ لو قصد الانزال باتيان شىء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]

(٢) الأمر كما أفاده و لا يحتاج اثبات المدعى الى البحث فلا حظ.

(١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٢

لكن كان كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا اذا أنزل و أما اذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للانزال و لا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل (١).

[مسألة ١٨ إذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]

(١) النصوص الواردة فى المقام على طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى: ما يدل على جواز القبلة على نحو الاطلاق، لا حظ ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة فى شهر رمضان للصائم أ تفتطر؟ قال: لا «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع كذلك اذا كان مع الشهوة لاحظ ما رواه على بن جعفر «٢».

الطائفة الثالثة: ما يفصل بين صورة الوثوق بعدم الانزال و عدمه لاحظ ما عن أبى جعفر عليه السلام «٣» فعلى فرض تمامية الاطلاق فى الطائفتين الاوليين تكون الطائفة الثالثة مفصلة و جامعها بين المتعارضتين فالنتيجة أنه مع الوثوق بعدم الانزال يجوز و لا يفسد الصوم و لو مع الانزال غير الاختيارى و أما مع عدم الوثوق فيكون الانزال موجبا للفساد.

و يترتب على ما ذكرنا أنه لو لم يثق من نفسه و مع ذلك أقدم على العمل و لا عب و قبل و لم ينزل فهل يفسد صومه أم لا؟ الظاهر أنه يفسد

(١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٤.

(٢) قد تقدم فى ص ٨٧.

(٣) قد تقدم فى ص ٨٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٣

...

اذ المفروض ان الشارع الأقدس لم يَرخصه فى المقدمات و حكم بكون الانزال مفسدا فلو لم يكن المكلف واثقا بنفسه و مع ذلك أقدم بالمقدمات تختل نيتته و يفسد صومه.

و لقائل أن يقول: ان النسبة بين الحديث المفصل بين الوثوق و عدمه و الحديث المفصل بين الشهوة و عدمها عموم من وجه فان ما به الافتراق من الأول ما لا شهوة له و ما به الافتراق من الثانى ما لا وثوق له و فيما يكون عن شهوة مع الوثوق يقع التعارض بين الجانبين و المرجح مع الحديث الثانى للأحدثية.

لكن لا تصل النبوة الى المرجح السندى مع وجود المرجح الدلالى و المرجح الدلالى مع الحديث الاول و ذلك لأنه لو قدم حديث ابن جعفر لا يبقى مورد للحديث الأول اذ إما يباشر مع الشهوة و إما يباشر بلا شهوة أما مع الشهوة فقد فرض تقديم المعارض و أما بلا شهوة فلا نحتاج اليه اذ لا يستفاد ذلك من حديث ابن جعفر أيضا فعنوان الوثوق يصير لغوا.

و أما إن عكس الأمر و قلنا بتقديم الحديث الأول لا يصير الثانى لغوا اذ مع الشهوة و عدم الوثوق يكون مؤثرا فالنتيجة أنه لو كان مع الوثوق يجوز و لو مع الشهوة و أما مع عدم الوثوق ان كان مع الشهوة لا يجوز و ان كان بلا شهوة يجوز.

و لتوضيح المدعى نكرر التقريب، و نقول: اذا فرضنا كون المباشرة مع الوثوق فان كان مع شهوة لا يجوز بمقتضى حديث ابن

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٤

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة (صلوات الله عليهم) سواء كان متعلقا بامور الدين أو الدنيا و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى بالعربى أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق على أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول و أما لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا (١).

جعفر و ان لم يكن مع الشهوة فيجوز بمقتضى ذلك الحديث و أما مع عدم الوثوق، أما مع الشهوة فلا يجوز، و أما مع عدمها فيجوز فأين يظهر اثر الحديث الأول؟ هذا بحسب الصناعة و لكن الظاهر أنه لا اشكال فى الجواز اذا كان واثقا و لو مع الشهوة فان عدم الجواز مع الوثوق بعدم الانزال يقرع الاسماع فلاحظ.

[الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم]

إشارة

(١) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذب تنقض الوضوء و تفسد الصائم قال: قلت: هلكننا قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليه السلام «١».

و الحديث تام سنداً و يؤيد المدعى ما رفعه البرقى الى أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٥

(مسألة ١٩) الأقوى الحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله فيكون الكذب عليهم أيضاً موجبا للبطلان بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً (١).

فى الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام «١».

فلا اشكال فى أصل الحكم أمّا الكلام فى جملة من الخصوصيات التى تعرض لها الماتن.

الاولى: انه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الكذب راجعاً الى أمر الدنيا و بين أن يكون راجعاً الى أمر الدين و الأمر كذلك فان الاطلاق يقتضى العموم و لا وجه للاختصاص.

الثانية: أنه لا فرق بين الاخبار و الفتوى و الوجه فيه ان الفتوى أيضاً اسناد للحكم الى الله و لذا يشمله آلهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.

الثالثة: أنه لا فرق بين كون الاخبار بالعربى أو بغيره من اللغات كما هو واضح كما أنه لا فرق بين القول و الكتابة و الاشارة و الكناية كل ذلك للإطلاق كما أنه لا فرق بين كونه بنفسه جاعلاً له أو يكون مجعولاً لغيره فإنه مقتضى الاطلاق.

الرابعة: أنه لو كان بنحو الحكاية عن الغير لا على نحو الاخبار لا يكون مبطلاً و هذا واضح ظاهر.

[مسألة ١٩ الأقوى إحقاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله]

(١) الانصاف ان التعبير بقوله الأقوى على خلاف ما ينبغى و المناسب أن يقال: الأحوط و الوجه فيما ذكرنا ان الفتوى لا بد أن تكون مستندة الى مدرك معتبر هذا من ناحية و من ناحية اخرى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٦

(مسألة ٢٠) اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى أحد أو موجهها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء (١).

(مسألة ٢١) اذا سأله سائل هل قال النبى صلى الله عليه و آله كذا فأشار «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه (٢).

(مسألة ٢٢) اذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبى صلى الله عليه و آله مثلاً ثم قال: كذبت بطل صومه، و كذا اذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال فى النهار ما أخبرت به البارحة صدق (٣).

النصوص قاصرة عن شمول بقیة الأنبياء و الصديقة الكبرى أرواح العالمين لهم الفداء.

[مسألة ٢٠ إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها إلى من لا يفهم معناه]

(١) الحق أن ما أفاده غير تامّ فأنه لا اشكال فى أن زيدا لو خاطب جبلا من الجبال و يقول: انت والدى يصدق على كلامه أنه خبر كاذب.

و بعبارة اخرى: نسأل أنه لو أخبر أحد بخبر بلا مخاطب شاعر أنه أخبر أو أنه انشأ أو لا هذا و لا ذاك؟ لا سبيل الى الثانى و الثالث و على الأول، إمّا صادق أو كاذب نعم غاية ما يمكن أن يقال: ان الدليل منصرف عن مثله و لا وجه لهذه الدعوى و على فرض القول به بدوى يزول بالتأمل فالحكم مبنى على الظهور لا الاحتياط.

[مسألة ٢١ إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه و آله كذا فأشار «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم»]

(٢) الأمر كما أفاده لأنه مصداق للأخبار و قد فرض أنه نسب خلاف الواقع الى النبي صلى الله عليه و آله.

[مسألة ٢٢ إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي صلى الله عليه و آله مثلا ثم قال: كذبت بطل صومه]

(٣) لكونه مصداقا للكذب المفطر و دعوى الانصراف عهدتها

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٧

(مسألة ٢٣) اذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا، بل و كذا اذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان (١).

على مدّعيتها.

[مسألة ٢٣ إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا]

(١) فان الشىء لا- ينقلب عمّا هو عليه و المفروض انّ المفطر قد تحقق فى الخارج و بطل الصوم فلا يعقل الارتفاع، نعم لو دل دليل على الكفاية نلتزم بها و لكن حيث ليس فليس، و أما التوبة فأنما تؤثر فى محو الذنب من استحقاقه العقوبة و لا دليل على تأثيرها فى العصيان كالعدم.

ان قلت: قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله التائب من الذنب كمن لا ذنب له «١» و اطلاقه يقتضى ذلك.

قلت: يرد عليه أولا انّ السند ضعيف فإن الراوى دارم و هو يروى عن الرضا عليه السلام عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الرجل لم يوثق بل فى رجال سيدنا الاستاد هكذا و قال: «ابن الغضائرى دارم بن قبيصة بن نهشل أبو الحسن السائح يروى عن الرضا عليه السلام لا يؤنس بحديثه و لا يوثق» فالحديث ساقط عن الاعتبار السندى.

و ثانيا: أنه كيف يمكن الالتزام بالتقريب المذكور و الحال أنه يلزم أنه لو ترك زيد صلاته و صيامه و حجّه فى تمام عمره و فى آخر العمر تاب لا يكون عليه شىء و لا يجب عليه القضاء حال حياته و لا يجب قضاء ما تركه بعد وفاته، و لو أتلّف أموال الناس لا يكون ضامنا لها

(١) البحار: ج ٦ ص ٢١، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٨

(مسألة ٢٤) لا- فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و إن أسنده الى ذلك الكتاب الّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الأخبار (١) بل لا يجوز الاخبار به على سبيل

الجزم مع الظن بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه ألى على سبيل النقل و الحكاية (٢).

بعد التوبة و هذا يضحك الثكلى و يستلزم تأسيس فقه جديد و لا يرضى به أدنى السوقي فكيف بالأكابر و الأعظم أعاذنا الله من الزلل و العثرة.

[مسألة ٢٢ لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا]

(١) كل ذلك للإطلاق فإن الميزان إسناد الكذب الى الله أو الى الرسول و الائمة عليهم السلام بلا فرق فى خصوصياته، نعم اذا نقل الكذب عن الكتاب لا يكون وجه للبطلان و قد اشتهر فى اللسن أن نقل الكفر ليس كفرا.

(٢) قبل الخوض فى البحث ينبغى بيان مفهوم الكذب بحسب ما يستفاد من اللغة فنقول: الكذب عبارة عن الخبر المخالف للواقع بلا فرق بين كون المخبر عامدا أو خاطئا و ما ورد فى قوله تعالى: وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ مع حقيته الرسالة من باب مخالفة شهادتهم مع الواقع فإن المناق لا يشهد بالرسالة.

اذا عرفت ما قلنا فاعلم أنه لا فرق بين الظن و الشك اذ الظن اذا لم يكن حجة يكون فى حكم الشك و عليه نقول: يقع الكلام تارة من حيث الحرمة و الجواز مع قطع النظر عن الصوم و اخرى يقع الكلام من حيث افساد الاخبار مع عدم العلم للصوم فيقع الكلام فى موضعين.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٩٩

...

أما الموضوع الاول فالذى يختلج بالبال أن يقال: تارة يكون الاخبار مع عدم العلم اثباتا لأمر حادث و اخرى يكون نفيا، أما على الأول فالظاهر أنه لا يجوز فى أى مورد فرض اذ مقتضى الاستصحاب عدم حدوث ذلك الحادث الفلانى فبالاستصحاب يحرز عدمه فى الواقع و يترتب عليه حرمة الاخبار عن حدوثه فيكون حراما بلا فرق بين الموارد.

و أما على الثانى فتارة يكون إسنادا الى الله و اخرى يكون الاسناد الى غيره تعالى، أما إن كانت النسبة اليه تعالى فيكون حراما لقوله تعالى: آلله أذن لكم أم على الله تفترون «١».

و لقوله تعالى أيضا: أم تقولون على الله ما لا تعلمون «٢» و أما ان كانت النسبة الى غيره تعالى فلا مقتضى للحرمة اذ كون الخبر كاذبا غير معلوم فلا وجه للحرمة مع الشك بل يمكن احراز عدمه بالاستصحاب أى يحرز عدم كونه كذبا.

بل يمكن القول بالجواز حتى بالنسبة الى الله تعالى اذ كما قلنا بالاستصحاب يحرز عدم كونه كذبا فيحكم بالجواز بلا اشكال هذا تمام الكلام فى الموضوع الأول.

و أما الموضوع الثانى: أى ابطال الاخبار الصوم فأفاد سيد المستمسك (قدس سره) «حيث كونه كذبا غير معلوم لا يكون مفسدا

(١) يونس: ٥٩.

(٢) البقرة: ٨٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٠

...

للصوم بمقتضى أصل البراءة بل لا يحتاج الى الأصل لأنّ الابطال متوقّف على العمد و لا عمد فى المقام فيقطع بعدم الابطال». و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنّ المكلف يعلم اجمالاً- بحرمة احد الطرفين، مثلاً- اذا أراد أن يخبر عن حرمة شىء أو عن حليته يعلم بحرمة احد الخبرين و بمقتضى العلم الإجمالى يتنجّز عليه كلاً- طرفيه فيكون الاخبار مصداقاً للتعمّد فيوجب بطلان الصوم اذ على تقدير كونه كذباً فقد أوجد المفطر و على تقدير صدقه تكون ثبوت الصوم مختلّة اذ على الفرض المكلف لا يكون قاصداً بعدم الاثبات بالمفطر و لا يبالى كما هو ظاهر.

أقول: الظاهر أنّه لا تصل النوبة الى التقريب المذكور اذ لو دار الأمر بين حكمين يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق المشكوك فيه فبالأصل المحرز يكشف كون الخبر خلاف الواقع و أمّا لو دار الأمر بين الاثبات و النفى ففى فرض الاثبات فيما أنّ الواقع منجز و مخالف للأصل المحرز يكون صومه باطلاً على كل تقدير إمّا بلحاظ الافطار و إمّا بلحاظ اختلال التبيّة. و أمّا فى فرض النفى فحيث أنّ إخباره غير جائز و مع ذلك يقدم يكون مرجع اقدمه الى عدم قصد الصوم فيبطل من هذه الجهة فلا حظ.

اللهمّ ألا أن يقال: أنّه لو فرض احراز عدم الكذب كما هو كذلك فلا يكون حراماً بل يكون جائزاً فلا يكون مصداقاً لتعمّد الكذب. الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠١

فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسند الى الكتاب أو الى قول الراوى على سبيل الحكاية (١). (مسألة ٢٥) الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و ان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا اذا رجع الى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله (٢).

(مسألة ٢٦) اذا اضطرّ الى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به كما أنّه لا يبطل مع

فانقح بما ذكرنا أنّه لا تصل النوبة الى تقريب العلم الإجمالى كما أنّه لا تصل النوبة الى البراءة بل الحق ما ذكرنا. و يلزم الاشارة الى نكته و هى أنّه لو كانت الشبهة حكمية لا مجال لأصالة عدم كون الخبر كاذباً اذ يلزم الفحص فى الشبهة الحكمية و أمّا اذا لم يكن كذلك فلا نرى مانعاً من جريان أصالة عدم كونه كذباً.

و ان شئت قلت: يشك فى أنّه هل يكون الخبر مخالفاً مع الواقع أم لا-؟ و الأصل عدم كونه مخالفاً مع الواقع فيجوز الاخبار به و لا يعارضه اصل عدم كونه موافقاً فيكون حراماً لأنّ الكذب عبارة عن الخبر المخالف مع الواقع مضافاً الى أنّه لو اغمض عمّا ذكرنا يقع التعارض بين الأصلين فتصل النوبة الى البراءة.

(١) بل الأظهر ذلك فى بعض الفروض و لا يجب الاحتياط فى بعضها الآخر فلا حظ.

[مسألة ٢٥ الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم]

(٢) لعدم المقتضى للبطلان و هذا ظاهر واضح.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٢

السهو أو الجهل المركّب (١).

[مسألة ٢٦ إذا اضطرّ الى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به]

(١) المسألة محلّ الخلاف فذهب جماعة الى عدم فساد الصوم بالافطار تقيّة و منهم المحقّق الأردبيلي فى شرح الارشاد و ذهب

جماعة الى خلاف القول الأول و التزموا بالفساد منهم الشيخ و صاحب الحقائق و مال اليه الشهيد الثانى فى المسالك.
و الحق هو القول الثانى، اذ المفروض أنه افطار اختياري فيفسد الصوم بمقتضى النصوص و لا تنافى بين ارتفاع الحرمة بالاضطرار و
التقية كما ان الأمر كذلك فى الافطار الاكراهى.

و تؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: و هو
بالحيرة فى زمان أبى العباس، انى دخلت اليه و قد شكك الناس فى الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله
أصمت اليوم؟

فقلت: لا. و المائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت قال: و قلت: الصوم معك و الفطر معك فقال الرجل لأبى عبد الله
عليه السلام: تفرط يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إى و الله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقى «١».
و منها ما رواه رفاعه عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبى العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى
الصيام، اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه
يوم من شهر

(١) الوسائل: الباب ٥٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٣

(مسألة ٢٧) اذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا (١).

رمضان فكان افطاري يوماً و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله «١».
و منها ما رواه خلاد بن عماره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبى العباس فى يوم شكك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و
هو يتعدى فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومى الا بصومك و لا افطارى الا بافطارك قال:
فقال:

ادن قال: فدنوت فأكلت و أنا و الله أعلم أنه من شهر رمضان «٢».

إن قلت: يستفاد من نصوص الباب بمناسبة الحكم و الموضوع ان الوجه فى الافساد كون الكذب فى المقام لأجل شدة المبعوضيه و
الحرمة و المفروض ارتفاع الحرمة بالاضطرار و التقيه.

قلت: ما ذكر لا- يقتضى رفع اليد عن ظهور الدليل و اطلاقه و لا- يكون بحدّ يوجب جعله قرينه منفصلة لا- سقاط حجيه الظهور
الاطلاقى.

ان قلت: لما ذا لا نلتزم بارتفاع جميع الآثار ببركة حديث رفع الاضطرار؟

قلت: البطلان غير قابل للرفع و لذا نقول: الادلة الرافعة للتكاليف لا تدل على صحه العمل الفاقد للجزء أو الشرط.

[مسألة ٢٧ إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر]

(١) الأمر كما أفاده و الوجه فى الفساد اختلال التية.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٤

(مسألة ٢٨) اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما اشير اليه (١).

(مسألة ٢٩) اذا اخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه (٢).

السادس: ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان باثارتة بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه (٣).

[مسألة ٢٨ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

(١) فإنّ البطلان يتوقف على العمد و المفروض عدمه.

[مسألة ٢٩ إذا اخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه]

(٢) و الوجه فيه: أنه لم يقصد الاخبار فلم يتحقق الموضوع.

[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه]

(٣) المسألة محلّ الخلاف و يدل على المدعى ما رواه المروزي قال:

سمعتة يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «١».

و الحديث ضعيف بالاضمار و غيره فإنّ سليمان بن جعفر لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له.

مضافا الى أنّ الرجل مردّد بين ابن جعفر و ابن حفص و سليمان ابن جعفر مجهول فلا- دليل معتبر على المدعى و القاعدة الاولية تقتضى

(١) الوسائل: الباب ٢٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٥

و الأقوى الحاق البخار الغليظ (١) و دخان التباك و نحوه (٢) و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسيانا

عدم كونه مفطرا.

أضف الى ذلك أنّه يعارضه ما روى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه؟ فقال:

جائز لا بأس به، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟

قال: لا بأس «١» فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) قد ظهر ممّا تقدم أنّه لا موضوع لما أفاده اذ قد مرّ ان الدليل قاصر بالنسبة الى الغبار فكيف بالبخار و مع الإغماض عمّا تقدم و تسلّم الحكم فى المقيس عليه لا وجه للقياس لكونه باطلا، نعم لو كان الحكم بواسطة صدق الأكل فالالتزام على طبق القاعدة هناك، كما أنّه لو صدق عنوان الشرب يكون الحكم تاما فى المقام من حيث الدليل و لكن أنّى لنا بهذه الدعوى.

و يضاف الى ذلك كله انّ السيرة قائمة على عدم الاجتناب عن البخار بل يعدّ الاحتراز عنه بعيدا عن الصواب فلا حظ.
(٢) الظاهر أنّه لا- وجه له، نعم تدخين الدخانيات بادخال الدخان فى الجوف من طريق الحلق كما هو المتعارف خلاف أذهان
المتشرعة فمقتضى التورّع الاجتناب عنه و ان كانت الفتوى بالحرمة و الفساد نحو من التجرى فلا تغفل.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٦
أو قهرا (١) أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك (٢) السابع: الارتماس فى الماء (٣).

(١) اذ يشترط فى الحكم بالافساد صدق التعمّد فما يكون ناشيا عن الغفلة و النسيان لا يكون مفسدا.
(٢) يكفى للجواز احتمال عدم الوصول فأنّه يحرز عدمه بالاستصحاب الاستقبالى بل يكفى للجواز مجرد الشك و لو مع عدم
الاستصحاب فان الشبهة موضوعية و تجرى البراءة عن وجوب التحفظ.

[السابع: الارتماس فى الماء]

إشارة

(٣) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جملة من النصوص:
منها ما رواه محمّد بن مسلم «١» و منها ما رواه على بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى «٢» و منها رواه أحمد بن أبى عبد
الله «٣».
و منها ما رواه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:
لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «٤».
و منها ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح
بالمروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء «٥».

(١) قد تقدم فى ص ٦٧.

(٢) قد تقدم فى ص ٧٦.

(٣) قد تقدم فى ص ٧٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٧

...

و منها ما رواه الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس فى الماء؟ قال: لا، و لا المحرم، قال: و سألته عن
الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا «١».

و منها ما رواه حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: لا بأس و لكن لا يغمس و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها «٢».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه «٣».

و منها ما رواه حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء «٤».

و لا اشكال فى أنّ المستفاد من هذه النصوص مفطريّة الارتماس اذ لا يحتمل أن يكون الارتماس حراما تكليفيا فقط للصائم و الحال انّ الصائم بالصوم الندبى مثلا يكون ابطال الصوم جائزا له فكيف يكون الارتماس حراما عليه فالحرمة و ضعيفة أى الارتماس يوجب فساد الصوم و هذا لا اشكال فيه.

و فى المقام حديث و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٨

...

اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه و لا يعودن «١»، ربما يقال يعارض تلك النصوص الدالة على فساد الصوم بالارتماس فما الحيلة و ما الوسيلة؟

و قد بنى سيدنا الاستاد على تمامية الحديث سندا و دلالة و لذا جمع بين الطرفين تارة بأنّ تلك الروايات صادرة عن المعصوم قطعا فترجح على هذه الرواية و اخرى بأنّ الحديث المعارض موافق مع العامة فتقدم الطائفة المعارضة الحديث بمخالفة القوم. و صاحب الحدائق حمل الحديث على التقيّة أيضا.

أقول: يرد على ما أفاده انّ الدلالة مخدوشة اذ السائل يقول:

«قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ذلك اليوم و لا يعودن».

فان فرضنا انّ الصائم باختياره و مع توجهه بكونه صائما ارتمس فى الماء و لكن لا يتوجه الى أنّ الارتماس يبطل الصوم يصدق انه تعمّد فى الارتماس و لا ينافى عدم علمه بالحكم و غفلته.

و يدلّ على المدعى قوله عليه السّلام فى ذيل الحديث «و لا يعودن» اذ المستفاد من النهى انّ الصائم ممنوع عن الارتماس فاما يكون قوله عليه السّلام «لا يعودن» مناقضا مع نفيه للقضاء فالحديث غير قابل للاستدلال و إمّا يكون دالا على الأفساد مع العلم بكونه مفسدا و متوجها اليه فلا يكون الحديث معارضا للدلالة غير تامّة على كلا التقديرين.

فالتيجة انّ الحديث المشار اليه غير معارض لتلك المطلقات

(١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٠٩

و يكفى فيه رسم الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رسمه دفعةً أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و أما غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و ان كان

و بعبارة واضحة: إما يكون الحديث مجملا فلا يعتد به و إما يكون السؤال عن صورة الالتفات الى الصوم و مع ذلك ارتمس فأجاب عليه السَّلام بعدم وجوب القضاء لكن قد علم من ذيل الحديث و من بقیة النصوص بطلان الصوم بالارتماس اذا كان مع الالتفات الى الافساد.

و ان شئت فقل: كيف يمكن أن يكون الارتماس مبطلا و المكلف يعلم الحكم المذكور و مع ذلك يأتي به متعمدا أى يبطل صومه متعمدا و مع ذلك لا يكون عليه القضاء أليس هذا جمعا بين المتناقضين؟ فلا بد أن يكون المراد من التعمد التعمد من حيث كونه عالما بكونه صائما و لكن غافل عن ابطال الارتماس للصوم أو ناس للحكم المذكور و لكن ابطال الصوم لا يتوقف على العلم بكون الأمر الفلانى مفطرا.

مضافا الى أن العلم بصدور أحد طرفى المعارضة لا يكون مرجحا فانَّ الميزان فى المعارضة كون كل واحد من الطرفين حجّة بالعلم الوجدانى أو التعبدى و المفروض عنده حجّة الحديث المعارض.

و أما الترجيح بمخالفة القوم فقد قلنا فى محلّه أنه لا دليل عليه و لكن هذا اشكال مبنائى و هو لا يسلم ما نقول و ان كان المفروض عليه حتى على مسلكه أن يقبل و التفصيل موكول الى مجال آخر، و الله العالم بحقائق الاشياء.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٠

هو الأحوط و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس (١).

(مسألة ٣٠) - بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات بل و لا رسمه فى الماء المضاف و ان كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف (٢).

[مسألة ٣٠ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات]

إشارة

(١) بعد بيان أصل الحكم تعرض (قدس سرّه) لجملة من الفروع:

الفرع الأول: أنه يكفى لترتب الحكم رسم الرأس فقط

و الوجه فيه: أنه قد ذكر فى بعض النصوص خصوص الرأس لاحظ حديثى الحلبي و حريز «١»

فاذا خصّص الحكم برمس جميع البدن كما يستفاد من جملة من النصوص الاخر يلغو عنوان رسم خصوص الرأس فلا مجال لأن يقال لا تعارض بين الاثباتين و اى منافاة بين كل واحد من الأمرين موضوعا مستقلا للحكم؟ اذ عليه لا يبقى مورد لموضوعية رسم الرأس فقط فانَّ الميزان فى ترتب الحكم رسم الرأس و مقتضى الاطلاق المستفاد من النص عدم الفرق بين رسم الرأس دفعةً أو تدريجا.

نعم اذا لم يتحقق الموضوع و لو بخروج جزء يسير من الرأس خارج الماء لا يترتب الحكم لعدم تحقق الموضوع و هذا ظاهر واضح.

الفرع الثانى: ان المراد بالرأس فوق الرقبة بتمامه

فانه المتبادر من اللفظ و عليه لا أثر لرمس أكثره لعدم تحقق الموضوع و ان كان الاحتياط بترتيب الأثر فى غمس المنافذ.

الفرع الثالث: ان خروج الشعر لا يضرب بصدق الموضوع

فان شعر الرأس ليس جزءا منه بل عارض يعرضه.

(٢) المذكور فى نصوص الباب بالصرحة لفظ الماء و من الظاهر عدم

(١) قد تقدم فى ص ١٠٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١١

(مسألة ٣١) لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رسمه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشة و نحوها و رسم الاناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان (١).

صدق عنوان الماء على المضاف فكيف بسائر المائعات؟ و تسريه الحكم الى المضاف يحتاج الى الدليل و لا دليل عليها و اذا لم يسر الحكم الى المضاف فعدم سرايته الى مطلق المائع و الى الجوامد الناعمة كالدقيق أوضح و أظهر فما أفاده فى المتن تام.

[مسألة ٣١ لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رسمه فى الماء]

(١) الميزان فى ترتب الأحكام الشرعية صدق موضوعاتها عرفا و حيث أنه يصدق عنوان الرمس فى الماء حال كون الرأس ملطخا بمانع عن وصول الماء يترتب الحكم.

و أما لو أدخل رأسه فى إناء و رسم الاناء فى الماء فان صدق رسم الرأس يترتب الحكم و إن لم يصدق لا يترتب و كذا لو شكك اذ مع الشبهة المصدقية لا مجال للأخذ بالدليل بل يمكن احراز عدم صدقه بالاستصحاب على ما بنينا من الأخذ بالاستصحاب فى الشبهة المفهومية.

و فى جريان الاستصحاب فى أمثال المقام شبهة و هى أنه لا حالة سابقة كى تستصحب اذ ربما لا يصدق عنوان على ما فى الخارج كعنوان المغرب على ما قبل ذهاب الحمرة فيصح أن يقال: عنوان المغرب لم يكن صادقا و الآن كما كان.

و أما فى المقام فمتى يفرض عدم الصدق و بعبارة واضحة: لا بد

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٢

(مسألة ٣٢) لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى و ان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (١).

(مسألة ٣٣) لا- بأس بافاضة الماء على رأسه و ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء (٢)، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال الى السافل و لو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب اذا كان كبيرا

كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

لصائم أن يحرز عدم الصدق كى يجوز له الارتكاب فكيف يحرز عدم. والذى يختلج بالبال أن يقال: يمكن احراز عدم الصدق باحد وجهين: الوجه الأول: الاستصحاب الاستقبالى بأن يقال ما دام لا يتحقق الرسم على النحو المذكور لا يصدق رسم الرأس فيكون المستقبل كالماضى فيجوز. الوجه الثانى: أن يقال: قبل وضع اللغّة لم يكن العنوان صادقا و الآن كما كان فلا حظ و اغتتم.

[مسألة ٣٢] لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه ٧ لى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كالأرنب أو بعضا لم يبطل صومه

(١) قد ظهر وجه ما أفاده و لا موجب للإعادة.

[مسألة ٣٣] لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرسم فى الماء

(٢) لعدم صدق الموضوع بل السيرة جارية عليها من أهل الشرع و الورع العالمين بالحكم، نعم اذا صدق عنوان الموضوع باى نحو كان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٣

(مسألة ٣٤) فى ذى الرأسين اذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رسم كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما و لو متعاقبا (١).

(مسألة ٣٥) اذا كان مائعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرسم فيهما (٢).

(مسألة ٣٦) لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو

يترتب عليه الحكم للإطلاق و لا وجه لانصراف الدليل عن الفرد غير المتعارف فان الإطلاق رفض القيود.

[مسألة ٣٤] فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه

(١) أما مع تميّز الأصلى عن الزائد فلا كلام و الأمر ظاهر و أما مع الاجمال فتارة نقول: بعدم تنجز العلم الإجمالى بالجملة بل نقول به فى الجملة كما قلنا فالأمر أيضا ظاهر فانه يختار أحد الطرفين و يرتب عليه الحكم. و أما على القول المشهور فالاجتناب واجب على الإطلاق و أما من حيث فساد الصوم فالحقّ أنّه يفسد الصوم بقصد ارتكاب الطرفين أو الشك و التردد فى الاجتناب للاختلال الحاصل فى التية.

[مسألة ٣٥] إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما

(٢) قد ظهر الحال فى هذه المسألة من المسألة السابقة فلا وجه للإعادة، و صفوة القول: انّ المسألة من مصاديق العلم الإجمالى و قلنا: أنّه فرق بين القول بتنجز العلم الإجمالى فى الجملة و القول بتنجزه بالجملة فلا حظ ما ذكرناه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٤

السقوط فى الماء من غير اختيار (١).

(مسألة ٣٧) اذا ألقى نفسه من شاحق فى الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه (٢).

- (مسألة ٣٨) إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (٣).
 (مسألة ٣٩) إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج و إلا بطل صومه (٤).
 (مسألة ٤٠) إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا (٥).

[مسألة ٣٦ لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا]

(١) و الوجه فيه: انّ البطلان يتوقف على العمد.

[مسألة ٣٧ إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.]

(٢) لاشتراط التعمد فى تحقق الافطار و المفروض عدمه.

[مسألة ٣٨ إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

(٣) الأمر كما أفاده فأنه لو قلنا بتمامية جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية فالأمر ظاهر فأنه ببركة الاستصحاب يحرز عدم كون المشار اليه ماء فيجوز الرمس فيه و أما إن قلنا بعدم تماميته فيكفى اصل البراءة.

[مسألة ٣٩ إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلا بطل صومه]

(٤) و الوجه فيه أنه يفهم عرفا انّ المنع، عن الرمس بلا فرق بين الاحداث و الابقاء.

[مسألة ٤٠ إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه]

(٥) إذا الاكراه يرفع الحرمة و لا مقتضى لعدم مبطلية الارتماس مع كونه اختياريا فيفسد باطلاق دليل مبطلية الارتماس، و أما الارتماس القهرى فحيث أنه غير اختيارى لا يكون مفسدا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٥

(مسألة ٤١) إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه (١).

(مسألة ٤٢) إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا و ان كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه (٢).

[مسألة ٤١ إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه]

(١) و الوجه فيه: انّ مقتضى أهمية حفظ النفس جواز الافطار و لا تنافى بين وجوب الارتماس و كونه مفطرا للصوم كما هو مقتضى اطلاق دليل الافطار.

[مسألة ٤٢ إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا]

(٢) أفاد سيدنا الاستاد فى تقريب المدعى: أنه لا تراحم بين ما لا بدل له و ماله البدل و المفروض انّ الغسل له البدل و هو التيمم، و

أما الصوم فلا بدل له فيقدم ما لا بدل له على ماله البديل.

و يرد عليه ان التيمم ليس بدلا عرضيا للغسل كى يتم البيان المذكور بل بدل طولى للغسل و حكم اضطرارى فلا يتم التقريب الذى أفاده.

نعم يمكن الاستدلال بنحو آخر و هو انه يستفاد من النصوص الواردة فى باب التيمم جوازه عند العذر و من الظاهر ان الارتماس محرم فى حد نفسه على الصائم فيكون عذرا مانعا عن الاغتسال فينتقل الأمر الى التيمم.

هذا فيما يكون الصوم واجبا معيناً، و أمياً اذا كان واجبا موسعاً أو كان مستحباً فيجب الغسل فاذا اغتسل يبطل صومه بل اذا قصد الاغتسال يبطل صومه لاختلال النيّة أما الكلام فى أن مجرد ايجاب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٦

(مسألة ٤٣) اذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله اذا كان متعمداً و ان كان ناسياً لصومه صحاً معاً، و أما اذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه و صحّ غسله (١).

الغسل هل يكون مستلزماً لبطلان صومه أم يمكن الالتزام بالصحة على نحو الترتب؟

الظاهر هو الثانى، اذ يمكن للمكلف أن يبقى صومه على تقدير ترك الغسل.

ان قلت: الترتب إنما يتصور فى الضدين اللذين لهما ثالث، و أما فيما لا يكون لهما الثالث كالحركة و السكون فلا يجرى الترتب اذ مع انعدام احد الطرفين يكون الطرف الآخر واجباً و حاصلًا و الأمر لا يتعلق بتحصيل الحاصل.

قلت: ليس الأمر فى المقام كذلك فإن المكلف تصور له حالات ثلاث: الاولى: الغسل، الثانية: ترك الاغتسال مع قصد القربة فى الامساك، الثالثة: ترك الاغتسال بلا قصد القربة فىكون قابلاً لأن يخاطب بالخطاب الترتبى فلاحظ.

[مسألة ٤٣ إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله]

إشارة

(١) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو ارتمس فى الواجب المعين بقصد الاغتسال بطل صومه و غسله،

أما صومه فللاختلال فى النيّة، و أما غسله فلأنه يحرم عليه الاتيان بالمفطر فى شهر رمضان تأدباً فيكون الارتماس حراماً و بعد فرض حرمة لا يكون قابلاً لصيرورته مصداقاً للمأمور به

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٧

(مسألة ٤٤) اذا أبطل صومه بالارتماس العمدى فان لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعين غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج و ان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد

البطلان أيضاً بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصيبة اذا دخلها عامداً و من هنا يشكل صحة الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج (١).

اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ١١٧

لاستحالة اجتماع الضدين و لكن هذا يختص بصوم شهر رمضان، و أما فى غيره فلا بد من التفصيل.

الفرع الثانى: أنه لو لم يكن متعمدا كما لو كان ناسيا للصوم يصح صومه و غسله،

أما صومه فلأن المفروض ان الارتماس سهوى بخلاف الصورة الاولى التى يكون المفروض فيها كونه عامدا و أما غسله فلعدم موجب لبطلانه.

الفرع الثالث: أنه لو كان صومه مستحبا أو واجبا موسعا يصح غسله و يبطل صومه،

أما الأول فلعدم موجب لبطلانه، و أما الثانى فلأنه أبطله بالارتماس.

[مسألة ٤٤ اذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أبطل صومه بالارتماس فى شهر رمضان أو فى الواجب المعين

لا يصح غسله لا حين الارتماس و لا حال المكث تحت الماء و لا حين الخروج اذ المفروض ان الارتماس حرام و كذلك المكث
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٨

...

تحت الماء حرام.

حيث يستفاد من دليل المنع عدم الفرق بين الاحداث و الابقاء و أيضا يكون الخروج حراما كما أن الخروج من الأرض الغصية حرام
على ما بين فى محله اذ الخروج من الأرض هناك و من الماء هنا و ان كان لازما بحكم العقل لكونه أقل محذورا و لكن حيث انه
ينتهى الى سوء الاختيار يكون مبعوضا للمولى و لا مجال للجواز بعد فرض كون التركيب اتحاديا بين الواجب و الحرام فيكون الغسل
مصدقا للحرام فلا يكون صحيحا لكن يختص بصوم شهر رمضان حيث ان المستفاد من الدليل حرمة استعمال المفطر حتى بعد بطلان
الصوم، و أما فى غيره فلا دليل على الحرمة فيمكن القول بالجواز فى غير صوم شهر رمضان.
لما أن يقال: الأمر بالاعتسال ظاهر فى الاحداث و ما نحن فيه لا يكون احداثا بل ابقاء للغسل الحادث قبله فعلى مسلك من لا يرى
كون الأمر بالغسل ظاهرا فى الاحداث لا بد من التفصيل.

و ربما يقال: ان المكلف اذا ارتمس فى شهر رمضان و بعد الارتماس تاب يصح غسله حين الخروج اذ التوبة تمحو الذنب الصادر عنه
و مع فرض محوه لا يكون خروجه منهيا عنه.

ان قلت: الداخل فى الأرض المغصوبة هل يكون منهيا عن الخروج أم لا؟ و على فرض تعلق النهى عنه هل يكون الخروج مبعوضا

للمولى أم لا؟ لا اشكال فى كونه منهيًا عنه و كونه مبغوضًا و مع فرض كونه مبغوضًا كيف تكون التوبة ماحية؟

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٩

(مسألة ٤٥) لو ارتمس الصائم فى الماء المغضوب فان كان ناسيا للصوم و للغضب صحَّ صومه و غسله، و ان كان عالما بهما بطلا معا، و كذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا للغضب، و ان كان عالما بالغضب ناسيا للصوم صحَّ الصوم دون الغسل (١).

قلت: المستفاد من بعض النصوص ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيكون العصيان الصادر عن المكلف كالعدم. هذا غاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام و لكن الظاهر أنه لا يمكن مساعدته، اذ من الظاهر انَّ المبغضية لا ترتفع بالتوبة فان التوبة لا تؤثر فى التكوينية غاية ما فى الباب انَّ التوبة توجب العفو و عدم العقوبة و مع فرض كون التصرف كالخروج عن الدار الغصبية أو الخروج عن الماء مبغوضًا كيف يمكن قصد التقرب به و كيف يمكن أن يصير محبوبًا؟ نعم فى باب الصلاة يمكن اثبات المحبوبة بقاعدة الصلاة لا تسقط بحال. بقى فى المقام شىء و هو أنه لو كان المكلف حين الارتماس غافلا عن كون خروجه حراما أيضا لا يكون حراما بالنسبة اليه و مع عدم حرمة لا يكون مبغوضًا فيجوز أن يقصد الاغتسال حين الخروج.

الفرع الثانى: أنه لو كان الصوم مستحبا أو اذا كان واجبا و لم يكن معنا يصحَّ الغسل

و يبطل صومه بالارتماس و لكن يصحَّ غسله بالمكث و بالخروج على مسلك من لا يرى الأمر ظاهرا فى لزوم الاحداث أقول: فى مفروض الكلام يصحَّ غسله بنفس الارتماس اذ المفروض انَّ الارتماس لا يكون حراما.

[مسألة ٤٥ لو ارتمس الصائم فى الماء المغضوب فإن كان ناسيا للصوم و للغضب صحَّ صومه و غسله]

إشارة

(١) قد تعرض (قدس سرّه) فى هذه المسألة لعدّة فروع:

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٠

(مسألة ٤٦) لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن

الفرع الأول: أنه لو ارتمس الصائم فى الماء المغضوب

فان كان ناسيا للصوم و الغضب صحَّ صومه و غسله و الوجه فيه ان الاتيان بالمفطر مع النسيان لا يوجب البطلان فلا يبطل صومه و من ناحية اخرى المكلف لو نسى الغضب و كان نسيانه عن قصور لا يحرم عليه التصرف فيكون غسله أيضا صحيحا. هذا بالنسبة الى النسيان، و أما مع الجهل بالغضب و احتماله يكون الحكم الواقعى موجودا فصدور الغسل منه بالماء المغضوب مبغوض و المبغوض لا يمكن التقرب به.

الفرع الثانى: أنه لو كان عالما بالصوم و الغضب يبطل صومه

لاختلال النية و يفسد غسله لتوجه النهى اليه و عدم امكان التقرب بالحرام.

الفرع الثالث: أنه لو كان عالماً بالصوم لكن ناسياً للغصب يبطل صومه و غسله،

أما صومه فلاختلال النية، و أما الغسل فلعدم جواز الاتيان بالمفطر حتى بعد فساد الصوم لكن هذا مخصوص بصوم شهر رمضان. إلا أن يقال: إن الافطار حرام فى الواجب المعين و الافطار يتوقف على الاتيان بالمفطر و ان بطل الصوم بالاختلال بالنية.

الفرع الرابع: أنه لو كان الغاصب ناسياً للصوم يصح صومه

اذ فرض النسيان و يبطل غسله لكون الماء مغسوبا و لا يمكن التقرب بالحرام. الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢١
يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً (١).
(مسألة ٤٧) لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج (٢).
(مسألة ٤٨) اذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه (٣).
الثامن: البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان (٤).

[مسألة ٤٦ لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً]

(١) لإطلاق دليل المبطلية بل لا يمكن تخصيص الحكم بالعالم للزوم الدور.

[مسألة ٤٧ لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج]

(٢) لعدم مقتضى للبطلان بعد فرض عدم صدق الموضوع الذى جعل موضوعاً له.

[مسألة ٤٨ إذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه]

(٣) أفاد سيدنا الاستاد (قدس سرّه): ان الأصل المذكور أنما يفيد لرفع وجوب الكفارة، و أما بطلان الصوم فأنما يدور مدار قصد الارتماس و عدمه لا الارتماس الخارجى فلا أثر للأصل المذكور بالنسبة اليه
أقول: يمكن اجراء الأصل و ترتيب الأثر عليه بنحوين:
الأول: جريان الاستصحاب و احراز ان الدخول فى الماء بهذا المقدار لا يتحقق به الارتماس فيجوز.
الثانى: أن يجرى الأصل فى عدم صدق العنوان المذكور على المقدار الكذائى قبل وضع اللغّة و بحكم الاستصحاب يحكم بعدم صدق الارتماس فيجوز له أن يدخل فى الماء بالمقدار الكذائى الذى يكون مورد الشك فلا حظ.

[الثامن: البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان]

(٤) هذا هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع و العمدة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٢

...

النصوص الواردة فى المقام، و من تلك النصوص ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: و قال: أنه حقيق أن لا أراه يدركه ابدا «١».

و هذه الرواية و ان كانت دالة بالمطابقة على وجوب الكفارة لكن يفهم منها ان الوجه فى وجوب الكفارة ابطال الصوم.

و منها ما رواه ابن ابي نصر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه «٢».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح؟ قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه «٣».

و فى مقابل هذا القول، القول الشاذ و هو عدم بطلان الصوم بذلك و يمكن الاستدلال على القول المخالف بوجهين:
الوجه الأول: قوله تعالى: أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

(١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٣

...

أَنْفُسِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ «١».

بتقريب: ان جواز المباشرة فى كل جزء من الليل ينافى حرمة الاصبح جنبا.

و يرد عليه ان اطلاق الآية يقيد بالنصوص الدالة على المنع.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما أرسله فى المقنع، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجمع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوما مكانه «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح أى شىء عليه؟

قال: لا يضره هذا «و لا يفطر و لا يبالي» فان أبى عليه السلام قال: قالت عائشة: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال:

لا يفطر و لا يبالي، و رجل أصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح أى شىء يجب عليه؟ قال: لا شىء عليه يغتسل الحديث «٣» و الحديث ضعيف باسما عيل.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٤

...

و منها ما رواه سليمان بن أبي زينة قال: كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام إلى بخطه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شىء عليه «١» و الحديث ضعيف بالنوفلى بل و غيره.

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه و لا قضاء عليه «٢» و هذه الرواية مطلقه من حيث التعمد و عدمه فيقيد بتلك النصوص المتقدمة. و منها ما رواه الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «٣».

و هذه الرواية من حيث الدلالة تعارض تلك النصوص و لكن السند مخدوش فإن محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن أن يكون العبيدى الذى فيه اشكال فلا يعتد بالحديث.

و لم انجز الكلام الى هنا ينبغى التعرض لنكتة رجالية و هى أن الأقوال فى محمد بن عيسى العبيدى مختلفة و سيدنا الاستاد (قدس

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٥

...

سره) بنى على كونه ثقة و أفاد بأن تضعيف الشيخ الطوسى (قدس سره) اجتهادى.

و لتوضيح الحال نقل ما قاله الشيخ (قدس سره) فى حق الرجل قال فى الاستبصار: «على أن الخبر مرسل منقطع و طريقه محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس و هو ضعيف و قد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نواذر الحكمة و قال: ما يختص بروايته لا أرويه و من هذه صورته فى الضعف لا يعترض بحديثه» «١» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و قال أيضا: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن رجال نواذر الحكمة و قال لا أروى ما يختص بروايته» الخ «٢».

و قال الطوسى أيضا فى رجاله: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى يونسى ضعيف».

و قال أيضا بعد عدّه فيمن لم يرو عنهم «محمد بن عيسى اليقطينى ضعيف».

و سيدنا الاستاد يقول: يستفاد من كلام الشيخ أنه استفاد ضعف الرجل من الاستثناء المذكور فالتضعيف اجتهادى فلا أثر له و الحال ان

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١٥٦، فى ذيل حديث ٥٦٨.

(٢) معجم الرجال: ج ١٧ ص ١١٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٦

أو قضائه (١)

الشيخ كما ترى ضعف الرجل فى موارد مختلفة فتارة يقول ضعيف و اخرى يقول ضعيف استثناء أبو جعفر و ثالثة يقول و هو ضعيف و قد استثناء ابو جعفر فلا يستفاد الاجتهاد من كلامه.

و ان شئت قلت: سلمنا ان قوله «ضعيف استثناء» الخ ظاهر فى لاجتهاد لكن قوله فى محل آخر «ضعيف و قد استثناء» و أيضا قوله فى مقام ثالث و رابع «ضعيف» بلا تذييله بذيل ظاهر فى الشهادة الحسيّة غاية ما فى الباب أنه لو اخبر تارة عن ضعف الرجل بالاجتهاد و اخرى بالحسّ، لا وجه لرفع اليد عن الشهادة الحسيّة و لا دليل على عدمها فلاحظ و تأمل و اغتم.

و على فرض الاغماض عن هذه الجهة يعارضه ما عن أبى الحسن الرضا عليه السلام «١» و الترجيح مع هذه الرواية لكونها أحدث. ان قلت: المذكور فى التهذيب و الاستبصار لفظ أحمد بن محمد فلا اضافة الى أبى نصر. قلت: صاحب الوسائل فسره بقوله يعنى ابن أبى نصر و الظاهر من الشهادة الحسّ فيتم الأمر فلا حظ.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «٢».

(١) قد تقدم فى ص ١٢٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٧

دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى (١).

و منها ما رواه أيضا قال: كتب أبى الى أبى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: أنى أصبحت بال غسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا «١».

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر، فقلت:

إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور «٢».

و دلالة هذه النصوص على المدعى تامّة، لا يقال: الحديث الثالث مشتمل على اضمار سماعة و هو من الواقفة فلا يعتد بمضمراته فإنه يقال يكفى لإثبات المدعى الحديث الاول و الثانى، و الثالث مؤيد مضافا الى دعوى قاعدة مضروبة، تقتضى اشتراك القضاء و الاداء فى جميع الأحكام.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى و لا مقتضى للإلحاق بعد اختصاص الدليل بخصوص صيام رمضان و قضائه بل الدليل قائم على

عدم الاشتراط لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣». فان مقتضى هذه الرواية الشريفة ان قوام الصوم بالاجتناب عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) قد تقدم فى ص ٦٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٨

و ان كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا (١) و أما الاصبح جنبا من

الامور المذكورة و عليه لا وجه لكون الاصبح جنبا موجبا للبطلان على الاطلاق.

أضف الى ذلك كله أنه قد ورد النص الخاص الدال على عدم بطلان الصوم المندوب بالاصباح جنبا، لاحظ ما رواه حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثة الايام اذا أجنبت من أول الليل فاعلم انى اجنبت فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم أو لا اصوم؟ قال: صم «١».

و ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار ... الحديث «٢».

و أيضا ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء و هو بالخيار الى نصف النهار «٣» و فى المعبر منها كفاية.

(١) قال سيد المستمسك (قدس سره) فى هذا المقام: «بل هو المختار فى الجواهر و عن المصاييح ناقلا الاجماع عليه و فى محكى مفتاح

(١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٢٩

غير تعمد فلا يوجب البطلان (١) إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى (٢).

و ان كان الأحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك (٣) و أما الواجب المعين رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى النهار (٤).

الكرامة لم أجد فى علمائنا المتقدمين من خالف فى ذلك أو تردد سوى المحقق فى المعبر و نحوه و قد عرفت ضعفه و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط لما عرفت من الشبهة» و الأمر كما أفاده.

(١) اذ قيد البطلان فى الدليل بصورة العمد.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين العمد و غيره و قد كتب المقرّر لبحث سيدنا الاستاد فى شرح عبارة الماتن «أى الموسع» و لا أدرى ما الوجه فى التقييد المذكور، اللهم إلا أن يستفاد من قوله عليه السلام «و صم

غدا» فيفهم أنّ البطلان يختصّ بالموسع مضافا الى أن الماتن يتعرّض لغير الموسع.

(٣) بدعوى أنّ المستفاد من الدليل الوارد فى قضاء شهر رمضان مطلق الصوم الواجب غير المعين ولا وجه للدعوى المذكورة.

(٤) لعدم مقتضى للبطلان بل الدليل قائم على عدمه فإنّ الحصر المستفاد من حديث ابن مسلم «٢» المفطر فى الامور الخاصّة يقتضى

(١) قد تقدم فى ص ١٢٦.

(٢) قد تقدم فى ص ٦٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٠

ولا- فرق فى بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل أو الاحتلام (١) ولا- بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة (٢) مع العزم على ترك الغسل (٣) ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم (٤)، وأما لو وسع

عدم مفطريه شىء إلا الأمور المذكورة فى الحديث بالاضافة الى ورود الدليل بالنسبة الى عدم مفطريه الاحتلام بالنهار لاحظ ما رواه القّداح «١» ومثله غير فى نفس الباب المشار اليه.

(١) للإطلاق المستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابو بصير «٢» مضافا الى التصريح بكلّ واحد من الأمرين لاحظ ما رواه الحلبي «٣».

(٢) فأنّه مقتضى الاطلاق، مضافا الى النصّ المتعرّض للنوم، لاحظ ما رواه الحلبي، وقد تقدم آنفا ويدل على الحكم بالنسبة الى اليقظة بالأولوية.

(٣) بل يصدق عنوان التعمّد حتى من المتردّد فى الغسل و عدمه فإنّ المكلف لو نام واحتمل أنّه يبقى نائما الى الفجر وبقى نائما الى أن طلع الفجر يصدق أنه تعمّد ترك الغسل.

(٤) إذ الأمر غير الاختيارى إذ انتهى الى الاختيار يكون اختياريا

(١) قد تقدم فى ص ٨٩.

(٢) قد تقدم فى ص ١٢٢.

(٣) قد تقدم فى ص ١٢٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣١

التيمّم خاصة فتيّم صحّ صومه و ان كان عاصيا فى الإجناب (١)

فما أفاده تامّ.

(١) الظاهر أنّه لا يمكن مساعدته فإنّ المستفاد من الآية الشريفة كون التيمّم بدلا طويلا اضطراريا و لذا لا يجوز اختيار التيمّم باراقه الماء و عليه لا مقتضى للقول بالصحة و أنّما نقول بذلك فى باب الصلاة من باب أنّها لا تترك بحال و أما فى غير باب الصلاة فلا مقتضى للقول به.

و ان شئت فقل: انّ الالتزام بعدم الصحة لا من باب انّ كون التيمّم جنبا حيث يستفاد ذلك من حيث ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمّم و هم على طهور فقال: لا بأس به «١».

فانه فرض فى الحديث ان الامام جنب مع فرض كونه متيمما اذ يرد عليه أولا: ان كونه جنبا قد فرض فى كلام السائل. مضافا الى ان المستفاد من نصوص التيمم ان التراب احد الطهورين و بعبارة اخرى: لا اشكال فى ان الأثر المترتب على الطهارة المائية يترتب على الطهارة الترابية بل يستفاد كون التيمم مطهرا من الآية الشريفة حيث قال تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴿٢﴾. فالتيمم يوجب الطهارة و إنما الاشكال فى قصور المقتضى لجعل

(١) التهذيب: ج ٣ ص ١٦٧، الحديث ٣٦٦.

(٢) المائة: ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٢
و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متممدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمدا يبطل صومها (١).

التراب بدل الماء و الذى يدل على ما ذكرنا ان الماتن (قدس سره) حكم بكونه عاصيا و الحال انه كيف يجمع بين الصحة و العصيان، فانه لو كان بدلا فما الوجه فى كونه عاصيا و ان لم يكن بدلا الا عند الضرورة كما هو كذلك فلا وجه للصحة فلا حظ.
(١) ادعت عليه الشهرة و فى بعض الكلمات بل قيل: انه لا خلاف فيه و العمدة النص الوارد فى المقام، أما بالنسبة الى الحيض فيمكن الاستدلال بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «١».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن على ما كتبه الحاجياني زيد فضله، و أما ما اشتهر بالنسبة الى بنى فضال من العسكرى عليه السلام بأنه خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا فبنفسه ضعيف.
مضافا الى كون الرواية عن بنى الفضال أول الكلام و الاشكال.
و يمكن اثبات المدعى بنحو آخر و هو الاستدلال بما رواه على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها

(١) الوسائل: الباب ٢١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٣

...

فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك «١».

بتقريب الأولوية و اشتغال الرواية على عدم قضاء الصلوات بالنسبة الى المستحاضة الذى لا يلتزم به لا يضر بالاستدلال.
و بعبارة واضحة: ان الحديث يدل على أن الاصباح على حدث الاستحاضة يوجب بطلان الصوم فيدل على الحكم المذكور بالنسبة الى حدث الحيض بالأولوية هذا بالنسبة الى الحيض.

و أمّا بالنسبة الى النفاس فان قلنا: أنه حيض أو قلنا أنّ النفاس كالحيض فى جميع الأحكام فهو و آلا يمكن اتمام الأمر بالأولوية أيضا فلاحظ.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى و للمناقشة فى التقريب المذكور مجال اذ ليس المستفاد من الحديث أنّ البقاء على حدث الاستحاضة مبطل للصوم كى يقال الحديث يدل على كون البقاء على حدث الحيض مبطل بالأولوية بل المستفاد من الحديث اشتراط صحة الصوم بالغسل لكل صلاتين.

و بعبارة واضحة: لا جامع بين المقامين فلا مجال لدعوى الأولوية

(١) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٤

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان (١) و ان كان الأحوط الحاق قضائه به أيضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا (٢). و أمّا لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى (٣).

(مسألة ٤٩) يشترط فى صحة صوم المستحاضة على

أضف الى ذلك أنّ الأحكام الشرعية و ملاكاتها مجهولة عندنا و لذا نرى أنّه لو احتلم الصائم فى يوم شهر رمضان و ترك الغسل و لم يصل صلاة الظهر و العصر لا يبطل صومه فلا يمكننا الجزم بما قالوا فى المقام.

و ببيان أوضح: أنّ المرأة لو استحاضت بعد صلاة العشاءين استحاضة كثيرة لا يكون صومها فى الغد فاسدا و الحال أنّها أصبحت مع حدث الاستحاضة فكيف يدعى الأولوية فلا بدّ من اتمام الأمر، إمّا من التوسّل بذيل الاجماع و عدم الخلاف، و إمّا الاحتياط و الله العالم.

(١) لاختصاص الدليل برمضان فلا وجه للتعدى.

(٢) فإنّ الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام خصوصا بالنسبة الى قضاء رمضان حيث يدعى اتحاد القضاء و الاداء فى جميع الأحكام و ان لم يكن عليه دليل.

(٣) لعدم شمول الدليل الفرض المزبور فلا وجه للبطلان مع التصريح بانحصار المبطل فى خصال خاصّة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٥

الأحوط الاغسال النهارية (١) التى للصلاة دون ما لا يكون لها (٢) فلو استحاضت قبل الايتان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل، بطل

[مسألة ٤٩ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط الاغسال النهارية التى للصلاة]

(١) المدرك للحكم المذكور ما رواه ابن مهزيار «١» و المستفاد من هذه الرواية أنّ المرأة المستحاضة المأمورة بالغسل لكل صلاتين اذا لم تعمل بالوظيفة من الغسل لكل صلاتين يكون صومها باطلا و يجب عليها قضائه و لا يستفاد من الحديث أنّ الغسل لصلاة الفجر مؤثر فى الصحة أم لا.

و أيضا لا يستفاد من الحديث أنّ الاستحاضة المتوسطة كالكثيرة فى الحكم المذكور فالغسل الذى يكون مؤثرا فى الصحة و عدمه

يكون مؤثرا فى البطلان، الغسل لصلاتى الظهر و العصر، و أما الغسل لصلاة الليلة الماضية أو الآتية فلا دليل على دخله فى الصحة و الفساد.

و بعبارة واضحة: اذا فرضنا أنها اغتسلت للظهرين لا يصدق عليها الموضوع المذكور فى الحديث و من ناحية أخرى لا يحتمل أن الغسل لصلاة الليلة الماضية أو الآتية يكون دخيلا، و أما الغسل لصلاة الفجر فلا يكون دخيلا و ان شئت قلت: المناسبة بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

(٢) فإن المذكور فى كلام السائل الغسل لكلّ صلاتين فما أفاده تام.

(١) قد تقدم فى ص ١٣٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٦

صومها (١) و أما لو استحاضت بعد الايتان بصلاة الفجر أو بعد الايتان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها (٢) و لا يشترط فيها الايتان باغسال الليلة المستقبلية و ان كان احوط (٣) و كذا لا يعتبر فيها الايتان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك (٤)

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة (٥) و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال و ان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه (٦)

(١) تقدم قريبا أن الحكم مختص بالكثيرة فلا وجه لإسراء الحكم الى المتوسطه كما أنه لا وجه لاشتراط غسل الفجر فى الصحة.

(٢) الظاهر من العبارة أنه لو استحاضت بعد الفجر فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها و الحال أنه لا يمكن الالتزام به فإن ترك الغسل للظهرين يوجب البطلان.

(٣) اذ لا- دليل على الاشتراط و مقتضى حصر المفطر فى امور خاصة كما فى النصّ عدم البطلان كما ان مقتضى اصالة البراءة و الاستصحاب كذلك.

(٤) الأمر كما أفاده و قد مرّ الكلام حوله.

(٥) قد مرّ أنه لا دليل على شرطية غسل الفجر.

(٦) نقل عن ظاهر السرائر و نهاية الأحكام و غيرهما: التوقف و يختلج ببالى الفاصر أن الأمر كذلك و لا مجال لنفيه بعدم الدليل عليه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٧

و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيرة على الفجر و ان كان هو الاحوط (١).

(مسألة ٥٠) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (٢).

و الوجه فيه أن المستفاد من حديث ابن مهزيار الذى هو اساس الحكم المذكور أن الشرط للصحة الغسل للصلاة و من الظاهر أن الغسل بما هو لا يكون مطلوبا بل المطلوب الصلاة مع الغسل.

و بعبارة أخرى: لا يكون الغسل مطلوبا نفسيا و أيضا لا يكون الغسل شرطا للصوم بل الغسل الذى يكون شرطا للصلاة قيد للصوم و مع عدم الايتان ببقية شروط الصلاة يكون الغسل لغوا و من الظاهر أنه لا يترتب اثر على اللغو.

و ان شئت فقل: ان الغسل فى المقام مقدمة موصلة و المفروض أنه مع ترك الصلاة أو ترك بقية شروطها لا تكون المقدمة المذكورة موصلة.

و بعبارة واضحة: هل يمكن أن يقال أنّ الغسل للصلاة مع عدم الاتيان بها يكون مؤثرا؟ كلا ثمّ كلا، و لا أدري كيف لم يتعرضوا لهذا الاشكال و هل يكون المقام من مصاديق كم ترك الاول للآخر أم من مصاديق ان المستشكل لم يفهم المناط فى عدم تعرّضهم؟ و الله العالم بحقائق الأمور.

[مسألة ٥٠ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر]

(١) لعدم الدليل عليه هذا بالنسبة الى الكثيره و أما المتوسطة فقد مرّ ان الدليل قاصر عن شمولها فلا حظ.

(٢) و نسب الى الأكثر و الأشهر و وردت فى المقام عدة نصوص:

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٨

و الأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و ان كان الأقوى عدمه كما ان الأقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك و ان كان أحوط (١).

منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام (١).

و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة و الصوم (٢).

و هذه الرواية ساقطة سندا بابراهيم بن ميمون حيث أنه لم يوثق و الحديث له اسناد اخر كلّها تصل الى ابراهيم المذكور فى السند. و منها ما أرسله الصدوق قال: و روى فى خبر آخر أنّ من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه ألا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك (٣) و المرسل لا اعتبار به و لكن فى المعبر من النصوص كفاية.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا و لكن الصناعة لا تقتضى

(١) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٣٩

(مسألة ٥١) اذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فان تركه بطل صومه (١).

الحاق غير صوم رمضان به و لا الحاق الحيض و النفاس بالجنابة فإنّ الأحكام الشرعية أمور تعبدية لا تنالها عقولنا.

[مسألة ٥١) إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم]

(١) اذ قد علم من الكتاب و السنّة و الاجماع و السيرة كون التيمّم بدلا عن الغسل فعند فقدان الماء شرعا أو تكويننا تصل النوبة الى الطهارة الترابية.

وفى المقام شبهة ينبغى التعرض لها و دفعها اذ فى التعرض لها بيان تحقيقى فنقول: ربما يقال: أنه لا اثر للتيمم فى المقام و ذلك لأنّ المستفاد من الدليل انّ الاصباح جنبا يفسد الصوم لاحظ ما رواه الحلبي «١».

هذا من ناحية و من ناحية اخرى قد استفيد من جملة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن حمران و جميل بن درّاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلّى بهم فإنّ الله جعل التراب طهورا «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب ثمّ تيمم فأمنّا و نحن طهور؟ فقال: لا بأس به «٣».

(١) قد تقدم فى ص ١٢٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٠

...

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور؟ فقال: لا بأس «١»، أنّ الجنب باق على جنابته بعد التيمم.

و من ناحية ثالثة التيمم إما مبيح و إما رافع لحدث الجنابة لا لنفس الجنابة فالبقاء على هذه الحالة الى الفجر يفسد الصوم و لا أثر للتيمم.

هذا حاصل الشبهة التى فى المقام و يرد على التقريب المذكور.

أولا: أنه لا دليل على أنّ الجنابة بما هى جنابة موضوعه للحكم الشرعى فى وعاء الشرع.

و يستفاد من اللّغة و من مفردات الراغب انّ الجنابة عبارة عن كون الشخص بعيدا عن الصلاة و لا يمكن أن يصلّى الجنب ما دام جنبا أى ما دام لم يغتسل.

و قال فى ذيل كلامه: «و سمّيت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنّب الصلاة فى حكم الشرع» و المستفاد من كلامه: انّ الجنب ما دام جنبا يجب أن يجتنب من الصلاة فلو جاز له أن يصلّى لا يكون جنبا.

و من الظاهر انّ المتيمم يجوز بل يجب عليه أن يصلّى.

و قال الطريحي فى مجمعه: «سمّى جنبا لاجتنابه مواضع الصلاة» فيفهم من كلامه أنه مع عدم الاجتناب لا يكون جنبا.

و قال فى المنجد: «أجنب الرّجل تباعد.

و من الظاهر ان المتيمم لا يتباعد، فلا حظ. و أما النصوص

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤١

...

المستدل بها على المدعى فلا تدل عليه، أمّا الحديث الأول فقد أمر عليه السّلام أن يتيمم الجنب و هذه الجملة لا تدل على بقاء

الجنابة بعد التيمم وكذا الحديث الثاني.

و أمّا الحديث الثالث فقد ذكر جملة «رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمّم و هو على طهور» في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السّلام و لا- دليل على تقرير الامام عليه السّلام ما في ذهنه و الّا يلزم تقرير قوله انّ الامام على غير طهور بقريته المقابلة و الحال انّ التيمم طهور.

و ثانيا: انّ الاستفادة من جملة من النصوص انّ الموجب لبطلان ترك الغسل لا بقاء الجنابة منها ما رواه ابو بصير «١».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السّلام قال: اذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «٢».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال:

سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل و ان أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الّا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا «٣»

(١) قد تقدم في ص ١٢٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٢

و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت (١).

(مسألة ٥٢) لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن

و منها ما رواه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم الّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه «١».

فالميزان هو الغسل و تركه، و من الظاهر انّ التيمم بدل عن الغسل في كلّ مورد يكون الغسل متعذرا أو متعسيرا فان مقتضى اطلاق بدليّة التيمم عن الغسل قيامه مقامه في جميع الموارد.

بل نقول كما قلنا في محلّه أنّ التيمم رافع للحدث كالغسل و الوضوء و ذلك للإطلاق و صراحة الآية الشريفة و هي قوله تعالى:

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ.

و ثالثا: انّ الحكم المذكور في نصوص الابطال يترتب على التعمّد و المفروض في المقام عدمه اضف الى ذلك كلّ انّ السيرة الجارية بين المتشرّعة تقتضى ما نقول.

(١) أى و كذا يجب عليه التيمم اذا ترك الغسل في صورة التمكّن و قد تقدّم الاشكال فيه و قلنا في صورة التعمّد لا دليل على كون التيمم مؤثرا فلا مناص عن الاحتياط و مقتضى الصناعة بطلان الصوم و وجوب القضاء.

(١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٣

يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، و ان كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان

تيممه بالنوم، كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر (١).

[مسألة ٥٢ لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر]

(١) وقع الخلاف فى التيمم بدلا عن الغسل بين الأعلام فى أنه مبيح أو رافع فعلى القول الأول يجب أن لا ينام قبل الفجر اذ على القول المذكور يبطل التيمم بالحدث الأصغر فيلزم الاصبح جنبا الموجب لبطلان الصوم. و أما على القول بكونه رافعا رفعا مؤقتا لا مانع عن النوم اذ المفروض أنه رافع للحدث فلا يبطل بالحدث الأصغر و حيث ان الحق عندنا هو الثانى يجوز النوم قبل الفجر.

و لما انجز الكلام الى هنا- و ان كان خارجا عن محور البحث- يناسب و ينبغي ارسال عنان الكلام و بيان ما هو الحق و كشف الغطاء و ابراز ما هو حقيقة الأمر.

فتقول: ذهب سيدنا الاستاد الى أن الجنب بعد التيمم باق على جنابته و من ناحية اخرى الحدث الأصغر رافع و موجب للغسل بالنسبة الى الجنب و موجب للوضوء بالنسبة الى غيره الا مع فقد الماء فتصل النوبة الى التيمم. و استدل على مدعاه بالكتاب و السنة، أما من الكتاب فبقوله تعالى: **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** «١»

(١) المائدة: ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٤

...

فإن التيمم بعد الحدث الأصغر يصدق عليه عنوان لمس النساء كما ان مقتضى اطلاق النص كذلك، لاحظ ما رواه محمد بن حمران و جميل ابن دراج «١».

بتقريب انه فرض الامام جنبا و مع ذلك يجب عليه التيمم.

و ما أفاده غريب اذ من الواضح ان الجنب يجب عليه أن يتيمم كما أنه يجب عليه أن يغتسل، انما الكلام فى صدق الموضوع عليه بعد التيمم.

و فى قبال استدلاله بالآية على مدعاه نستدل بالآية الشريفة على خلاف ما رامه و ثبت بحول الله و قوته ان التيمم البدل عن الغسل يرفع الجنابة و نقول: قال الله تبارك و تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**.

فنسأل من كل أهل اللسان و كل عربى عارف بأسلوب الكلام ما هو المستفاد من الآية الشريفة؟ و الظاهر أنه لا يشك احد فى أن المستفاد من الآية ان الجنب مقابل المتطهر.

و بعبارة اخرى: يجب على الجنب التطهر غاية الأمر فى الرتبة الاولى الغسل و فى الثانية التيمم، فاذا لم يكن التيمم مطهرا للجنابة يكون الأمر لا يزال متوجها به اذ المفروض ان المستفاد من الآية انقسام المكلف الى المتطهر و الجنب و التقسيم قاطع للشركة.

و يؤكد المدعى بل يدل عليه بوضوح قوله تعالى: **وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ** فالجنب بعد التيمم يكون متطهرا لا جنبا.

(١) قد تقدم فى ص ١٣٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٥

(مسألة ٥٣) لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فوراً، وان كان هو الأحوط (١).
 (مسألة ٥٤) لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقى على الشك لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار (٢) نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً (٣).

و صفوة القول: أنه يستفاد من مجموع قوله تعالى: انّ الجنب مقابل المتطهر و يفهم من كلام الحق انّ التيمم بدل اضطرارى عن الغسل و لكن اثره عين أثره و العرف ببابك.
 اضعف الى ذلك انّ المستفاد من نصوص التيمم ان الطهارة الترابية عين الطهارة المائية بلا فرق و عليه يترتب على الطهارة الترابية عين الأثر المترتب على الغسل، فكما انّ المكلف اذا اغتسل لا يحتاج الى الغسل الجديد بعد الحدث الأصغر كذلك اذا تيمم لا يرتفع أثر تيممه بعد الحدث الأصغر فما أفاده فى المتن تام.

[مسألة ٥٣ لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فوراً]

(١) لعدم الدليل على الفورية و الاحتياط طريق النجاء.

[مسألة ٥٤ لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتما لم يبطل صومه]

(٢) الأمر كما أفاده أما فى صورة العلم بالتقدم أو التأخر فالحكم واضح و يلحق بهما صورة الشك.
 (٣) كما تقدم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٦

و أما مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به و بعوضه (١).

(مسألة ٥٥) من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء و الكفارة (٢) و أمّا ان احتمال الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً و ان كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد و ان اتفق استمراره الى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء

[مسألة ٥٥ من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]

(١) الأحوط و ان كان ما أفاده و لكن الأظهر عدم الفرق بين الموسع و المضيق للإطلاق لا حظ ما رواه ابن سنان «١».
 فإنّ هذا الحديث باطله يدل على بطلان الصوم و وجوب قضائه بلا فرق بين الموسع و المضيق، نعم ربما يستفاد الموسع من الحديث الآخر لابن سنان «٢» بتقريب ان قوله عليه السلام و صم غداً، يختص بخصوص الموسع اذ مع الضيق لا يمكنه صوم الغد لكن التقريب المذكور غير تام اذ لا تعارض بين الاثباتين فلاحظ.

(٢) اذ من الواضح أنه يصدق عليه عنوان تعمد الاصبح جنباً فيترتب عليه وجوب القضاء و الكفارة.

(٢) قد تقدم فى ص ١٢٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٧
أو مع الكفارة فى بعض الصور كما سيبتين (١).

(١) ربما يقال بعدم جواز النوم استنادا الى حديث ابراهيم «١» و هذه الرواية لا اعتبار بسندها.

و ربما يستدل على الحرمة بما رواه معاوية بن عميار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة «٢» بتقريب ان العقوبة المذكورة فى الحديث تدل على الحرمة.

و يرد عليه ان الدال على الحرمة العقوبة الاخرى و أمّا ايجاب شيء على المكلف بعنوان العقوبة لا يكون دليلا على حرمة ذلك الفعل.

و يمكن اثبات الحرمة بتقريب آخر و هو: ان مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاءه نائما الى الفجر فيكون المكلف فى هذه الصورة متعمدا فى الاصبح جنبا فيترتب كل من القضاء و الكفارة.

ان قلت: ترتب عنوان العمدة على الاستصحاب المذكور من الأصل المثبت.

قلت: يمكن أن يقال: بأن المورد من موارد اتمام الموضوع بالوجدان و الاصل أى بالاستصحاب يحرز بقاء النوم الى الفجر و بالوجدان يقصد النوم و عدم الغسل مضافا الى أنه يمكن أن يقال ان الاقدام على النوم مع احتمال عدم الانتباه مصداق للعمد فلا حظ.

(١) قد تقدم فى ص ١٣٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٨

(مسألة ٥٦) نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إما أن يكون مع التردد فى الغسل و عدمه و إما أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعميد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفلة و الذهول أيضا و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير و ان كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قويننا فان كان فى النوم الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه و صح صومه و ان كان فى النوم الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فانفق الاستمرار و جب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، و ان كان فى النوم الثالثة فكذلك على الأقوى و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النوم الثانية أيضا بل و كذا فى النوم الأولى أيضا اذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٤٩

من النوم الاول لا الثانى (١).

[مسألة ٥٦ نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام]

(١) قد ذكر فى هذه المسألة فروعا ينبغى التعرض لكل واحد منها و بيان ما يتعلق به و شرحه.

الفرع الاول: أنه لو كان عازما على ترك الغسل وبقى نائما الى الفجر يكون صومه باطلا

لتعمد الاصبح جنبا الذى يكون مبطلا للصوم.
و يمكن الاستدلال على البطلان بتقريب آخر و هو ان مثل هذا الشخص لا يكون ناويا للصوم بل يكون ناويا لعدمه و لا يكون الصوم بلائيه صحيحا.

الفرع الثانى: أن يكون مترددا فى الغسل

و فى هذا الفرض تارة يكون مترددا فى اليقظة و اخرى عالما بها، أما على الأول فيصدق عنوان تعميد الاصبح جنبا فيكون الصوم باطلا، و أما على الثانى فايضا يبطل لعدم التيه و الصوم يتوقف على قصد القربة.

الفرع الثالث: أنه لو كان ذاهلا و غافلا

فلا بد من التفصيل بين الكفارة و القضاء بأن يقال: لا تجب عليه الكفارة لعدم صدق عنوان العمد، و أما القضاء فيجب لأن الذهول و الغفلة بعد العلم عبارة عن النسيان، و قد تقدم ان النسيان يوجب بطلان الصوم و قضائه.

الفرع الرابع: أنه لو كان قاصدا لليقظة و العزم على الاغتسال

فحكم (قدس سره) أنه لو كان فى النومه الاولى فلا شىء عليه و لا بد من ملاحظة النصوص.
فنقول: من تلك النصوص ما رواه ابو سعيد القمط «١»

(١) قد تقدم فى ص ٩١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٠

...

و مقتضى هذه الرواية أنه لا شىء عليه و مثله فى الدلالة على المدعى ما رواه العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال:
لا بأس «١» و الاستفادة من هذه الطائفة أنه لا شىء عليه.

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر الحديث «٢».

و الاستفادة من هذه الرواية بطلان الصوم و لكن الحديث مخدوش باضمام سماعة حيث أنه من الوافة و لا دليل على كون اضماره عن الامام عليه السلام و مثلها فى الدلالة على البطلان ما رواه سليمان المروزى.

و الحديث ضعيف فإنّ الظاهر أنّ المروزي لم يوثق مضافا الى أن محمّد بن عيسى فى السند و اذا فرضنا أنّ الصحيح أنّ المسمى بسليمان الداخل فى السند هو سليمان بن الحفص كما يدلّ عليه ما فى التهذيب «٣» و ما فى بعض نسخ الاستبصار «٤» و قلنا: إنّ الرجل وُثِّقَ فايضا لا يتم السند فان الراوى عنه محمد بن عيسى العبيد و هو محلّ الكلام و الاشكال.

(١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٣) ج ٤ ص ٢١٢، الحديث ٦١٧.

(٤) ج ٢ ص ٨٧، الحديث ٢٧٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥١

...

مضافا الى أنّه لقائل أن يقول: ما الدليل على صحة المدعى المذكور فان نسختى التهذيب و الاستبصار اللتين عندنا نسختان من الأصل كما أنّ نسخة الوسائل كذلك فلا وجه للترجيح.

و بعبارة واضحة: النسخة الأصلية لا تكون موجودة عندنا و مع الاغماض عن هذه الجهة يقع التعارض بين الطرفين فعلى مسلك انقلاب النسبة يخصّص ما يدل على عدم البطلان بالطائفة الثالثة الدالة على البطلان بالعمد و بعد التخصيص تنقلب النسبة بين الطائفة الدالة على عدم البطلان و الطائفة الدالة على البطلان من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين و تكون النتيجة التفصيل. و أمّا على تقدير عدم القول بالانقلاب كما هو الحقّ يكون الترجيح بالأحدثية مع دليل البطلان فلاحظ. و طائفة اخرى من النصوص تدل على البطلان فى صورة العمد منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه ابو بصير «٢» و مقتضى القاعدة تخصيص المطلق بالمقيّد و النتيجة التفصيل بين صورتى العمد و عدمه.

الفرع الخامس: أنه لو بقى نائما فى النوم الثانية

بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانيا يجب عليه القضاء دون الكفارة. و هذا هو المعروف بين القوم و يدل على المدعى ما رواه معاوية بن عمار «٣» و هذه الرواية بالصرحة تفرّق بين النوم الاولى و الثانية

(١) قد تقدم فى ص ١٢٢.

(٢) قد تقدم فى ص ١٢٢.

(٣) قد تقدم فى ص ١٤٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٢

...

و لا مجال لحمل الجملة التى تدل على وجوب القضاء على صورة العمد، اذ تعمّد الاصبح كذلك يبطل الصوم فإنّ الصوم يتوقّف على النيّة و القصد.

و ان شئت قلت: ان الرواية تدلّ على الفرق بين النوم الاولى و النوم الثانية و لا يكون الفرق بالعمد و عدم العمد اذ مع العمد يبطل

الصوم بلا فرق بين الاولى و الثانية فيكون الفرق بينهما بعدم القضاء فى الاولى و ثبوته فى الثانية. و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له «١». و هذه الرواية على طبق رواية الصدوق تكون موافقة فى الدلالة مع حديث ابن عمّار، و أما على طبق رواية الشيخ لا تكون مذيّلة بالذيل الذى فى رواية الصدوق و عند المعارضة بين الزيادة و النقيصة يؤخذ بالزيادة. و كيف كان يكفى لإثبات المدعى حديث ابن عمّار هذا بالنسبة الى القضاء، و أما عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل على وجوبها بل الدليل قائم على عدمها فان الاطلاق المقامى يقتضى عدمها.

الفرع السادس: أنه لو بقى نائما الى الفجر فى النوم الثالثة

فالظاهر أنه لا اشكال عندهم فى وجوب القضاء و أنّ صومه يبطل و يدل على المدعى حديث ابن عمّار فإنه باطلاقه يشمل النوم الثالث

(١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٣

(مسألة ٥٧) الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث حتى فى الكفارة فى الثانى و الثالث اذا كان الصوم ممّا له كفارة كالنذر و نحوه (١).

كما يشمل الثانى.

و أما الاستدلال بالرواية بتقريب الأولوية فلا يخلو من التامل و يدل على المدعى أيضا حديث ابن أبى يعفور بالتقريب المتقدم ذكره آنفا و هو الاطلاق.

و أمّا الكفارة فالحقّ أنّه لا- دليل عليها و الاجماع المنقول فى المقام غير معتبر كما حَقَّق فى الاصول من عدم اعتباره، نعم الاحتياط حسن بلا اشكال.

و احتاط أيضا (قدّس سرّه) بالكفارة فى النوم الاولى اذا لم يكن معتادا لانتباهه و الحال انه مع عدم العادة و عدم الوثوق به يدخل فى عنوان المتعمد فلا يرتبط بالمقام و من الواضح انّ الاعتياد لا أثر له بل الميزان الوثوق بعدم بقائه نائما.

الفرع السابع: أنه لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول

لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور فإنه يفهم من الحديث أنه لا اعتبار بالنوم الذى احتلم فيه. و صفوة القول: أنه لا اشكال بحسب الفهم العرفى انّ النوم الاولى بعد الجنابة لا تشمل النوم الذى وقع فيه الاحتلام و استمرّ.

[مسألة ٥٧ الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث]

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن بحسب الصناعة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٤

(مسألة ٥٨) اذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر انّ حكمه حكم النوم الثالث (١).

(مسألة ٥٩) الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة (٢).

(مسألة ٦٠) الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات و الأقوى عدم اللاحاق (٣) و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل و ان كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى أو الثالث (٤).
(مسألة ٦١) اذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقل (٥).

لا مقتضى للإلحاق و عليه فلا وجه لإيجاب الاحتياط.

[مسألة ٥٨ إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]

(١) قد تقدم منّا أنّ مقتضى اطلاق حديث ابن عمّار عدم الفرق بين الثانى و ما بعده مضافا الى أنّه لا يبعد أن يقال: انّ العرف يفهم أنّ الميزان الوصول الى الثانى و بعد الوصول اليه يترتب الحكم فلاحظ.

[مسألة ٥٩ الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة]

(٢) و هذا ظاهر واضح اذ المفروض انّ الاستصحاب أصل محرز بل اماره حيث لا اماره و به ينكشف الواقع فيترتب عليه الحكم كما انّ الأمر كذلك فى العلم و الاماره.

[مسألة ٦٠ الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات]

(٣) لا وجه للإلحاق و لا مقتضى له و ما أفاده تامّ.
(٤) قد تقدم منّا المناقشة فى شمول الحكم للحائض و النفساء و عليه لا موضوع لما أفاده الماتن.

[مسألة ٦١ إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقل]

(٥) لأصالة عدم الزائد و مع نفى الزائد بالأصل لا يترتب الحكم كما هو ظاهر واضح فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٥

(مسألة ٦٢) اذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه ايام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ (١).

(مسألة ٦٣) يجوز قصد الوجوب فى الغسل و ان أتى به فى أول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية (٢).

(مسألة ٦٤) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس (٣).

[مسألة ٦٢ إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه ايام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن]

(١) لقاعدة الفراغ الجارية بالنسبة الى المشكوك فيه و مقتضاها الحكم بالصحة فلاحظ.

[مسألة ٦٣ يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أول الليل]

(٢) الحق أنه لا يجوز قصد الوجوب لا- فى أول الليل ولا- فى آخره اذ الغسل مقدمة للواجب وقد ثبت فى محله أنه لا- دليل على وجوب المقدمة من قبل الشارع، نعم لا اشكال فى أن الغسل عبادة ولا تحقق العبادة الا مع قصد القرية و عليه لا فرق بين أول الليل و آخره.

و ان شئت قلت: الطهارات الثلاث لا تصير واجبة شرعا بلحاظ كونها شروطا للصلاة أو الصوم أو غيرهما نعم ربما تصير واجبة بعنوان ثانوى كالنذر و نحوه فلاحظ.

[مسألة ٦٤ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(٣) اذ المفروض ان المبطل للصوم الاصبح جنبا عن عمد، فاذا فرض عدم العمد لا يكون مقتضيا للاشتراط و لا يكون بقائه كذلك الى الفجر مانعا عن الصحة فالقصور فى المقتضى و عليه لا مجال لأن يقال الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٦

(مسألة ٦٥) لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميتم كما لا يضر مسه فى أثناء النهار (١).

(مسألة ٦٦) لا يجوز اجتناب نفسه فى شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل اذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم

(٢) و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (٣).

الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدرة هذا بالنسبة الى الجنابة، و أما بالنسبة الى الحيض و النفاس فقد مر أنه لا مقتضى للاشتراط فلاحظ.

[مسألة ٦٥ لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميتم]

(١) اذ لا دليل على أن كل حدث أكبر مانع عن صحة الصوم فلا مقتضى للاشتراط.

[مسألة ٦٦ لا يجوز اجتناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم]

(٢) تكلمنا حول الفرع على نحو التفصيل قريبا فراجع ما ذكرناه.

(٣) استدلى على المدعى بحديث سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعاده عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة «١».

بتقريب: ان العلة تعمم كما أنها تخصص و حيث يعلم من

(١) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٧

التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطراب اليها لرفع المرض (١).

الحديث ان العلة للقضاء ارتكاب المفطر يسرى الحكم الى كل مورد تكون العلة موجودة فيه.

لكن الحديث مخدوش بالاضمار من مثل سماعة الذى يكون من الواقعة فيكون الحكم مبني على الاحتياط؟؟؟ صناعة تفتضى بطلان الصوم و وجوب القضاء اذ المفروض انه أتى بالمفطر و لا دليل على معذوريته كما أنه لا دليل على كون الحكم الظاهرى أو الخيالى

مجزيا عن المأمور به بالأمر الواقعى فلاحظ.

[التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع]

إشارة

(١) يظهر من بعض كلمات الأصحاب أنه لا خلاف و لا اشكال فى حرمة الاحتقان على الصائم إلا من ابن الجنييد انما الكلام فى أنه هل يكون مفسدا للصوم أم لا؟ و يدل على كونه مفسدا ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «١». و هذه الرواية تدل بالوضوح على المدعى اذ الراوى قد فرض كون الصائم به علة يحتاج الى الاحتقان و مع ذلك أجاب عليه السلام بعدم الجواز و الحال ان المريض يجوز له الافطار فلا يمكن حمل عدم الجواز على النهى التكليفى بل عدم الجواز وضعى أى يفسد الصوم به.

و عن ابن ادريس و المحقق فى المعتمد و الشيخ فى جملة من كتبه

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٨
و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا (١).

و صاحب المدارك حمل النهى على الحرمة التكليفية.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بأن النهى فى باب المركبات كالأمر فيها يحمل على الارشاد لا المولوية.

و الانصاف أنه لا يمكن مساعدته و لذا نرى ان النهى عن البيع وقت النداء لا يحمل على الارشاد الى الفساد بل يحمل على المولوية فلا يكون ميزان كلى جاريا فى جميع الموارد بل يختلف الأمر باختلاف القرائن فالحق ما ذكرناه فى تقريب كون النهى ارشاديا فلاحظ و لا فرق فى كونه مفطرا بين صورتى الاختيار و الاضطرار كما يظهر من حديث البزنطى.

(١) كما هو مقتضى القاعدة لعدم ما يقتضى العموم فان الاحتقان ظاهر فى المائع و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن الحسن، عن أبيه قال:

كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول فى اللطف يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد «١».

بل يمكن الاستدلال على جوازه بالجامد بما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «٢».

فإنه باطلافة يدل على جواز الاحتقان بالجامد اصف الى ذلك أن الشك فى عموم مفهوم الاحتقان و شموله للجامد كاف فى الحكم بالجواز.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٥٩

(مسألة ٦٧) إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا- يبعد عدم كونه مفطرا و ان كان الأحوط تركه (١).

(مسألة ٦٨) الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا و ان كان الأحوط تركه (٢).
العاشر: تعمّد القىء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه (٣).

[مسألة ٦٧ إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف]

(١) يمكن تقريب المدعى بوجهين:
الوجه الأول: أنّ ما لا يدخل فى الجوف لا يطلق عليه الاحتقان فلا يفطر.
الوجه الثانى: أنّ مجرد الشك يكفى اذ الأخذ بالدليل لا- يجوز فى الشبهة المصداقية مضافا الى أنّه يمكن احراز عدم الصدق بالاستصحاب فأنّا نرى جواز جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.

[مسألة ٦٨ الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا]

(٢) أمّا على تقدير كون ظهور الاحتقان فيما يكون بالمائع فالأمر ظاهر اذ لا مجال للأخذ بالدليل فى الشبهة المصداقية بل يجوز عدمه بالاستصحاب.
مضافا الى أنّ اصل البراءة يقتضى الجواز، و أمّا لو فرض الشكّ فى الظهور و اجمال اللفظ فايضا يكون الأمر كذلك اذ لا مجال للأخذ باطلاق الدليل مع الشكّ فى الصدق مضافا الى اقتضاء البراءة الجواز فلاحظ.

[العاشر: تعمّد القىء]

إشارة

(٣) يظهر من بعض الكلمات أنّ الفقهاء متفقون على أنّ تعمّد القىء يبطل الصوم و أمّا المخالف فى المسألة ابن ادریس حيث ذهب الى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٠

...

أنّه حرام تكليفا و السيد المرتضى حيث ذهب الى نقصان الصوم بالقىء.
و بعبارة اخرى: الصوم مكروه معه و العمدة النصوص الواردة فى المقام، و تدلّ على المدعى جملة منها: منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقيّاً الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه «١».
و منها ما رواه الزهرى، عن عليّ بن الحسين عليه السلام فى حديث قال:
و أمّا صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيّاً من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه «٢».
و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقيّاً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه «٣».

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن القىء فى رمضان؟ فقال:

ان كان شىء يبدره فلا بأس و ان كان شىء يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء - الحديث «٤».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله، عن أبىه عليه السلام أنه قال: من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الاعادة فان شاء الله عذبه و ان شاء غفر له، و قال: من تقياً و هو صائم فعليه القضاء «٥».

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦١

و لا بأس بما كان سهواً (١) أو من غير اختيار (٢) و المدار

و منها ما رواه عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه «١».

و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقىء ما عليه؟ قال: ان كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه و ان لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شىء «٢».

و يستفاد من حديث عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبىه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القىء و الاحتلام و الحجامه الحديث «٣»، ان القىء لا يفسد و لكن حيث أنه مطلق من حيث العمد و عدمه يقيّد بصورة العمد و لا فرق فى كونه مبطلاً بين صورتى الضرورة و الاختيار لإطلاق النصوص.

(١) اذ قد قيد البطلان بصورة العمد لقيام الدليل على أن الاتيان بالمفطر سهواً لا يوجب البطلان.

(٢) فإن البطلان كما قلنا رتب على عنوان العمد و قد صرح فى بعض النصوص بعدم البأس اذا لم يكن اختيارياً لا حظ احاديث الحلبي «٤» و ابن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يذرعه القىء

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) قد تقدم فى ص ١٦٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٢

على الصدق العرفى فخرج مثل النواه أو الدود لا يعد منه (١).

(مسألة ٦٩) لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارياً بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها (٢).

و هو صائم؟ قال: يتم صومه و لا يقضى «١» و سماعه «٢» و ابن جعفر «٣». (١) كما فى سائر الموارد فمع عدم الصدق، الحكم ظاهر و مع الشكّ يمكن احراز عدم الصدق بالأصل.

[مسألة ٦٩ لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

إشارة

(٢) قد تعرّض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج بالتجشؤ ثم نزل بلا اختيار لا يبطل الصوم

و ما أفاده تامّ لا اشكال فيه اذ المفروض أنه تحقق بلا اختيار.

الفرع الثانى: أنه لو وصل الى فضاء الفم قبله اختياراً يفسد صومه

و يجب عليه القضاء و ما أفاده تام اذ المفروض أنه أفطر متعمداً فيجب عليه القضاء. و فى المقام حديث و هو ما رواه ابن سنان «٤» يستفاد منه أنه

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) قد تقدم فى ص ١٦٠.

(٣) قد تقدم فى ص ١٦١.

(٤) قد تقدم فى ص ٧٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٣

...

لا بأس به و الحديث تامّ من حيث الدلالة و لكن مخدوش سنداً فإنّ من جملة رواة الحديث محمد بن عيسى و يمكن بحسب الطبقة أنّ المراد منه العبيدى و هو ضعيف عندنا فلا يعتد به فما أفاده من البطلان و وجوب القضاء على طبق القاعدة.

الفرع الثالث: أنه تجب الكفارة بل تجب كفارة الجمع،

أمّا اصل الكفارة فلما دلّ الدليل على أنّ الافطار العمدى يوجب الكفارة و يقع الكلام حوله، و أمّا كفارة الجمع فوجوبها يتوقف على أمرين:

الأول: كون ما يخرج يكون من المحرّمات.

الثانى: أنّ الافطار بكلّ حرام يوجب كفارة الجمع، أمّا الأمر الثانى فيقع الكلام فيه عند تعرض الماتن إن شاء الله تعالى فانتظر، و أمّا الأمر الأول فالذى يمكن أن يكون وجهاً للحرمه كونه من الخبائث.

و للمناقشة فى حرمة الخبائث مجال اذ الدليل عليها على الظاهر قوله تعالى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «١».

بتقريب أنّ الاستفادة من الآية حرمة الخبائث و من ناحية أخرى أنّ ما نحن فيه منها. و يرد على التقريب المذكور أنّ الحكم الشرعى لا يتعلق بالأعيان الخارجية فأنّه غير معقول اذ الحكم الشرعى يعرض لفعل المكلف فيمكن أن يكون المراد من الخبائث المذكورة فى الآية الأفعال الخبيثة و من الطيبات الأفعال الطيبة فلا ترتبط الآية بما نحن بصددده.

(١) الاعراف: ١٥٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٤
(مسألة ٧٠) لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصرًا فى القيء و ان لم يكن منحصرًا فيه لم يبطل إلا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره و يشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على اخرجه، و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا (١).

مضافا الى أنّ كون ما نحن فيه خبيثا أى يكون مما يتنّفّر الطبع منه على نحو الاطلاق محلّ التأمل و ان كان الجزم بالاطلاق لا يكون جزافا.

و أمّا ما أفاده سيدنا الاستاد من أنّه لا يكون خبيثا بالنسبة الى نفس المكلف فغير تام فإنّ الميزان بالصدق العرفى فاذا فرض أنّه مورد تنّفّر الطباع يكون معدودا من الخبائث و يكون حراما اذا قلنا بأنّ الخبيث حرام. و أمّا النقض بالطعام بعد ادخاله فى الفم و مضغه فغير تام أيضا اذ جواز أكله بالنسبة الى نفس الأكل من الضروريات التى لا تكون قابلة للمناقشة هذا بالنسبة الى عنوان الخبيث، و أمّا اذا كان حراما من ناحية أخرى فيدخل الافطار به تحت عنوان الافطار بالمحرّم فلا حظ.

[مسألة ٧٠] لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه

(١) تارة يبتلع شيئا لا يصدق على اخرجه عنوان القيء كالبندقة فلا مقتضى للبطلان و لا مجال للبحث، و أمّا مع الصدق فتارة لا يكون الاخراج منحصرًا بالقيء فايضا لا مقتضى للبطلان كما هو ظاهر أنّما الكلام فى صورة انحصار طريق الاخراج به و صدق عنوان القيء عليه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٥

(مسألة ٧١) اذا أكل فى الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

و من ناحية أخرى يكون وجوب الاخراج أهم ملاكا من الصوم ففى مثله لا يمكن الالتزام بتوجه كلا- التكليفين اذ يكون من موارد الأمر بالجمع بين الضدين فى عرض واحد و لا يصدر مثله عن الحكيم. أنّما الكلام فى أنه هل يمكن تصحيح الأمر بالمهم على نحو الأمر الترتبى أم لا؟ الظاهر أنّه لا مانع منه اذ ليس الصوم مع القيء ضدّين لا ثالث لهما كى يقال الأمر بالصوم على فرض العصيان تحصيل للحاصل و هو محال بل يتصور لهما ثالث و هو الامسك لا عن قصد القربة به فلا مانع عن الالتزام بالصحة على نحو الترتب.

[مسألة ٧١] إذا أكل فى الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء

(١) ربما يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف:- أنّه لا يوجب القضاء و يكون صومه صحيحا بتقريب أنّ حكم

الابطال مترتب على تعمد الصائم والحال ان القىء فى حال الصوم و زمانه غير صادر عن عمد بل مصداق للذرع المعفو عنه ففى زمان صدور الفعل عن عمد لا يكون صائما و فى زمان الصوم لا يكون متعمدا.

و يرد عليه أولا بالنقض بجميع الموارد التى رفع الالتزام بواسطة عروض عناوين خاصة كالإكراه و الاضطراب و الحرج و الضرورة فهل يمكن أن يقال: أنه يجوز الذهاب الى مكان يعلم باكراهه على شرب الخمر؟ و هكذا كلاً ثم كلاً.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٦

(مسألة ٧٢) اذا ظهر اثر القىء و أمكنه الحبس و المنع وجب اذا لم يكن حرج و ضرر (١).

(مسألة ٧٣) اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه و لا- يكون من القىء و لو توقّف اخراجه على القىء سقط وجوبه و صحّ صومه (٢).

و ثانياً: بالحلّ و هو انصراف مثل هذه الأدلة عن صورة انتهاء الأمر الى الاختيار، و أما النقض بصورة العلم بأنه لو نام فى يوم شهر رمضان يعرضه الاحتلام فإنه لو لم يتم اجماع تعبدى كاشف أو ضرورة على الجواز يكون الكلام فيه هو الكلام بلا- فرق اذ مع الاحتلام يكون من مصاديق تعمد الإجتنب فلا حظ.

[مسألة ٧٢ إذا ظهر أثر القىء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر]

(١) لأنه من مصاديق التعمد فيحرم و لكن الانصاف انّ الجزم بالحكم مشكل اذ الوارد فى الدليل اكراه النفس على القىء و لا يصدق العنوان المذكور على عدم المنع فالحكم مبنى على الاحتياط هذا فيما لا يكون حرج أو ضرر، و أما مع احدهما ففى فرض التعمد يبطل الصوم فانّ الضرر و الحرج لا يوجبان الصّحة بل يوجبان جواز الافطار.

[مسألة ٧٣ إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

(٢) الظاهر أنه (قدّس سرّه) ناظر الى صورة عدم صدق عنوان الأكل اذ مع وصوله الى حدّ يصدق أنه أكله لا يجب اخراجه و عليه فلا تصل النوبة الى دوران الأمر بين أكل الحرام و افساد الصوم.

و بعبارة واضحة: اذا وصل الذباب الى حدّ يصدق عليه الأكل فلا مقتضى لوجوب الاخراج و اذا لم يصل الى ذلك الحدّ وجب اخراجه فكيف يتحقّق عنوان التزام.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٧

...

و قال سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه)- فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف:- انّ اىصال غير المدكّي الى الجوف و ان وصل الى حدّ يصدق عليه عنوان الأكل حرام.

و الظاهر انّ ما أفاده بلا دليل فانّ المستفاد من دليل حرمة الميتة حرمة أكلها فاذا حصل عنوان الأكل لا يبقى مجال للحليّة و الحرمة. و صفوة القول: انّ الذباب اذا وصل الى حدّ الأكل فلا يجب اخراجه و ان لم يصل الى ذلك الحدّ فان لم يستلزم اخراجه القىء يجب و اذا استلزم يكون مبطلا للصوم على كلا التقديرين اذ الأمر دائر بين الأكل و القىء و كلاهما مبطلان.

و كيف كان قد فرض فى كلامه حرمة أكل الذباب و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف فى حرمة كما فى الجواهر «١».

و يرد عليه: ان مجرد عدم الخلاف لا يكون حجة.

الوجه الثانى: أنه من الخبائث فيحرم من هذه الجهة بمقتضى قوله تعالى: «وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (٢).

ولكن يرد عليه ان التكليف لا يتعلّق بالذوات.

الوجه الثالث: كونه من مصاديق الميتة فإنه قد ثبت فى الشرع

(١) الجواهر: ج ٣٦ ص ٣١٩.

(٢) الاعراف: ١٥٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٨

(مسألة ٧٤) يجوز للصائم التجشؤ اختيارا و ان احتمل خروج شىء من الطعام معه و أما اذا علم بذلك فلا يجوز (١).

(مسألة ٧٥) اذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل الى الحلق وجب اخراجه و صح صومه، و أما إن تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القىء و إن شك فى ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضا مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول فى الحلق (٢).

الأقدس حرمة أكلها و من ناحية اخرى لم يبين طريق تذكيره لكن هذا التقريب يختص بمورد يكون الحيوان ميتا، و أما مع الحياة فلا يصدق عليه عنوان الميتة.

ثم أنه بعد غمض العين عميا قلنا نقول الوجه فيما أفاده: أنه يقع التراحم بين وجوب الصوم من ناحية و حرمة أكل الذباب من ناحية اخرى و حيث ان ملاك صوم شهر رمضان أهم فيقدم و ان أبيت فلا أقل من احتمال كونه أهم.

[مسألة ٧٤ يجوز للصائم التجشؤ اختيارا]

(١) التجشؤ بما هو لا يكون مبطلا للصوم لعدم الدليل عليه و الاستفادة من ادلة المبطلات عدم كونه منها، و أما اذا فرض خروج شىء معه فالمتن حكم بعدم الجواز و الظاهر أنه لا وجه له فإن المنهى عنه عنوان القىء الذى لا يصدق على ما نحن فيه فلا فرق بين صورة العلم بالخروج و صورة العلم بعدمه و صورة الشك.

[مسألة ٧٥ إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صح صومه]

(٢) أما فى صورة السهو فلا يضّر كما هو المقرّر، و أما مع التذکر فتارة يكون التذکر قبل صدق الأكل عليه و اخرى يكون بعده و
ثالثة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٦٩

(مسألة ٧٦) اذا كان الصائم بالمعنى مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقّف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم بأخ أو بغير ذلك فان أمكن التحفظ و الامسك الى الفراغ من الصلاة وجب، و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فان لم

يكون مع الشك فى الصدق، أما الصورة الاولى فيجب اخراجه كى لا يتحقق الأكل إلا مع عدم امكان الاخراج إلا بالقىء و اذا أمكن كذلك يكون صومه باطلا اذ إما يبلع و إما يتقيأ و على كل تقدير يكون مبطلا لصومه

و أما الصورة الثانية فلا يجب الاخراج بل يحرم اذا توقف الاخراج على القيء.
و أما الصورة الثالثة فيمكن أن يقال بجواز البلع اذ يشك المكلّف فى أنّه هل يصدق عنوان الأكل على بلعه أم لا؟ و مقتضى اصل
العدم الازلى عدمه فيجوز.

و أما اصالة عدم دخوله فى الحلق فلا- يترتب عليه وجوب الاخراج ألّا على القول بالاثبات لأنّ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان
الأكل لا وصول المأكول الى الحلق.

و أما اصالة عدم صدق عنوان الأكل على هذا المقدار فأيضاً لا أثر له اذ لا يترتب عليه أنّه اذا ابتلع يكون مفطراً ألّا على القول بالمثبت،
و أما اصالة عدم صدق عنوان الأكل على البلع الذى يتحقّق بعد ذلك فالظاهر أنّه لا مانع منه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٠

يصل الى الحدّ من الحلق كمنخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب و نحوه وجب قطع الصلاة باخراجه و لو فى ضيق
وقت الصلاة و ان كان ممّا يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلاة و لو بادراك ركعة منه يجب القطع و الاخراج و
فى الضيق يجب البلع و ابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها و ان وصل الى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع
الصلاة و ابطالها على اشكال و ان كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على تقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً
فى العرف (١).

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران،
اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ١٧٠

[مسألة ٧٦ إذا كان الصائم بالواجب المعين مستغلاً بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب]

إشارة

(١) تصوّر المسألة بصور:

الصورة الاولى: ما يمكن اخراجه قبل وصوله الى حدّ الأكل بلا ابطال للصلاة

فلا اشكال فى وجوب الاخراج بلا ابطال الصلاة و الصوم

الصورة الثانية: ما لا يمكن إخراجه إلّا مع قطع الصلاة

مع امكان التحفظ الى الفراغ من الصلاة و حكم الصورة المذكورة واضح فانه يجب التحفظ كى يمثل كلا الأمرين.

الصورة الثالثة: ما لا يمكن التحفظ فيدور الأمر بين ابطال الصلاة و الصوم

و فى هذه الصورة تارة يتصور الأمر مع سعة الوقت للصلاة و اخرى مع ضيقه أمّا فى سعة الوقت فالظاهر جواز قطع الصلاة بل وجوبه،
فانّ الاستفادة من حديث حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك

عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة و اتّبع غلامك أو غريمك
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧١

...

و اقتل الحيّة «١»، جواز القطع لدفع محذور عن النفس أو المال.

و من الظاهر انّ ابطال الصوم محذور مهمّ فيجوز ابطال الصلاة لأجله، فاذا جاز وجب، و هل يمكن الالتزام بسعة الوقت و لو بادراك
ركعة أم لا؟

الحق هو التفصيل بين صلاة الغداة و غيرها، فانّ الدليل المعتبر الدالّ على التوسعة يختص بها، لاحظ ما رواه عمّار بن موسى، عن أبى
عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته «٢».

و أمّا فى ضيق الوقت فتارة يكون الداخلى فى الحلق حراما فى حدّ نفسه كالبقّ و الدّباب على ما هو المقرر عندهم و اخرى يكون
حلالا كالباقى من الطعام بين الأسنان فان كان من القسم الأول فربما يقال:

يجب قطع الصلاة اذ يدور الأمر بين رفع اليد عن الصلاة و الاتيان بالصوم مع الاجتناب عن أكل ما يكون حراما أكله و حيث انّ الثانى
اهمّ و لا أقلّ من احتمال كونه كذلك يؤخذ به و ترفع اليد عن الصلاة.

و هذا التقريب غريب اذ كيف يمكن رفع اليد عن الصلاة مع أنّها عمود الدين و عماده؟

و بتقريب آخر: أنّه استفيد من النصّ ان الصلاة لا تترك بحال فنسأل ان الصلاة فى مورد الفرض هل تترك أم لا؟ أمّا على الأول

(١) الوسائل: الباب ٢١، من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب المواقيت الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٢

(مسألة ٧٧) قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرج عمدا و هو مشكل مع الوصول الى الحدّ فالأحوط الترك (١).

فلا بدّ من رفع اليد عن اطلاق دليل عدم الترك.

و أمّا على الثانى فيلزم تقديمها مضافا الى أنّه يكفى لعدم الجزم بما قيل احتمال الاهميّة فى كلا الطرفين فلا وجه للجزم و مما ذكرنا
يظهر حكم صورة ما لا يكون الداخلى فى الحلق حراما بلعه.

الصورة الرابعة: ما يصل الداخلى الحدّ

أى وصل الى حدّ يصدق عليه الأكل فان قلنا انّ بلع المحزّم بعد تحقق الأكل لا يكون حراما فالأمر ظاهر أى يبلع و لا يقطع الصلاة
كما انّ الأمر أوضح اذا كان الداخلى حلالا فى حدّ نفسه.

و ان قلنا بأن بلع الحرام و ايصاله الى المعدة حرام و لو بعد صدق الأكل فحكمه يظهر ممّا تقدم أى مع سعة الوقت يجوز قطع الصلاة
بل يجب و أمّا فى ضيقه فلا مجال للجزم بجواز القطع بل القاعدة كما تقدّم ممّا تقدم جانب الصلاة.

[مسألة ٧٧ قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرج عمدا]

(١) يمكن القول بالجواز و لا وجه للإشكال أوّلا و ثانيا و ثالثا.

أما أولاً: فلصحة سلب عنوان الأكل عن مثله فلا يقال ولا يصح أن يقال فلان أكل إصبعه و صحته السلب علامة المجاز. و أما ثانياً: فمع الاغماض عما ذكر أولاً فلا أقل من انصراف الدليل عنه فلا مقتضى للمنع.

و أما ثالثاً: فلأن مجرد الشك في الصدق يكفي اذ الأخذ بالدليل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٣

(مسألة ٧٨) لا بأس بالتجشؤ القهرى و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعميد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شىء من الطعام و ان خرج بعد ذلك و جب القائه و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء (١).

فى الشبهة المصدقية غير جائز مضافا الى أنه يمكن احراز العدم بالاستصحاب كما هو المقرر عندنا و لكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الاحتياط.

[مسألة ٧٨ لا بأس بالتجشؤ القهرى]

(١) المفسد للصوم تعمد القىء و مع فرض عدم تحقق العنوان المذكور لا مقتضى للبطلان فلا بأس بصورة التعمد فكيف اذا فرض عدمه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٤

[فصل فى أحكام المفطرات]

إشارة

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذى مرّ الكلام فيه تفصيلاً أنما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد و الاختيار أنما مع السهو و عدم القصد فلا توجه (١) من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع فصل فى أحكام المفطرات

يظهر من كلامه فروع أربعة:

الفرع الأول: حكم البقاء على الجنابة

(١) و قد مرّ الكلام حوله مفصلاً.

الفرع الثانى: ان الإفطار العمدى يوجب بطلان الصوم

و أيضاً مرّ الكلام بالنسبة الى كل واحد من المفطرات.

الفرع الثالث: ان الإفطار القهرى غير الاختيارى لا يوجب بطلان الصوم

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٥

...

يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «١». فانّ الاستفادة من هذه الرواية انّ الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال يصحّ صومه، و من الظاهر انّ صدور الفعل عن الفاعل بلا اختيار و ارادة لا يصحّ النسبة و لا يقال انه لم يجتنب.

و ان شئت قلت: لا مقتضى للبطلان مع فرض عدم الاختيار.

الوجه الثانى: التعليل الوارد فى حديث أبى بصير و سماعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم ثمّ انّ السحاب انجلى فاذا الشمس؟ فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم انّ الله عز و جل يقول: أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا «٢».

فان الاستفادة من تعليل الامام روحى فداه انّ الموضوع للبطلان تعمّد الافطار و بدونه لا يتحقق.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على عدم بطلان الصوم بالافطار ناسيا، اذ لو فرض عدم البطلان مع النسيان مع كون الافطار اختياريا فعدم البطلان بالافطار غير الاختيارى بالاولوية.

الوجه الرابع: ما رواه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يتمضمض فيدخل فى حلقة الماء و هو صائم؟ قال: ليس

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٦

...

عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإنّ يتمضمض الثانية فدخل فى حلقة الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فانّ يتمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء ليس عليه شيء و لا قضاء «١» فانّ الاستفادة من الحديث انّ الميزان فى البطلان التعمد.

الفرع الرابع: انّ الصائم لو أتى بواحد من المفطرات المذكورة نسيانا لا يفسد صومه

و هذا هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر؟ قال: لا يفطر أنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه «٢».

و منها ما رواه عمّار بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل ينسى و هو صائم فجامع أهله؟ فقال: يغتسل و لا شيء عليه «٣»

و منها ما روى عن الائمة عليهم السّلام: انّ هذا فى شهر رمضان و غيره و لا يجب منه القضاء «٤».

و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا؟

قال: لا شيء عليه أنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «٥».

- (١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.
 (٢) الوسائل: الباب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.
 (٣) نفس المصدر، الحديث ١.
 (٤) نفس المصدر، الحديث ٣.
 (٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٧

...

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا؟ قال: يتم صومه و ليس عليه قضاؤه «١».
 و منها ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى و يأكل فى شهر رمضان؟ قال: يتم صومه فأنما هو شىء
 أطعمه الله «٢».

و منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث قال:

و أما صوم الاباحه لمن أكل و شرب ناسيا أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك و اجزأ عنه صومه «٣».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسيا؟ فقال: يتم صومه و ليس
 عليه قضاء «٤».

و منها ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل أو شرب فلا
 يفطر من أجل أنه نسى فأنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه «٥».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٨

و المندوب (١) و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل

يوما نافله فأكل و شرب ناسيا؟ قال: يتم يومه ذلك و ليس عليه شىء «١».

و منها ما رواه عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل و لا
 شىء عليه «٢».

و هذه النصوص و ان كان موردها مخصوصا بالأكل و الشرب و الجماع لكن يمكن الالتزام بالعموم بوجوه:

الوجه الأول: عموم العامة المستفادة من بعض هذه الروايات لاحظ حديثى الحلبي و ابن قيس «٣» فإن الحكم علل فى كلامه روحى

فداه بكونه ممّا رزقه الله و هذه العلة لا تختصّ بقسم دون قسم.

الوجه الثانى: انّ العمدة فى الصيام الامساك عن الأكل و الشرب و الجماع فاذا ثبت العفو بالنسبة الى هذه الثلاثة يثبت فى غيرها بالأولوية.

الوجه الثالث: انّ الحكم المذكور مورد ابتلاء العموم فلو كان فرق بين الأقسام من هذه الجهة لذاع و شاع و لم يكن مجهولا و الحال انّ المشهور بل المرتكز فى اذهان أهل الشرع عموم الحكم و عدم الاختصاص فالمتحصّل التفصيل بين الناسى و غيره.

(١) فانّ جملة من النصوص المتقدمة مطلقه و لا تختصّ بشهر

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) قد تقدم فى ص ١٧٦ و ١٧٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٧٩
بقسميه و العالم (١) و لا بين المكروه و غيره فلو اكره على الافطار

رمضان و بقضائه لاحظ حديثى الحلبي و ابن قيس.

(١) فانّ مقتضى الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و فى قبال النصوص المذكورة حديثان يستفاد منهما التنافى:

الأول: ما رواه زرارة و أبو بصير قالوا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا انّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء «١» و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

الثانى: ما رواه عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث انّ رجلا أعجبا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبى عبد الله عليه السّلام: أتى كنت رجلا أعمل بيدي و اجتمعت لى نفقة فجئت احجّ لم أسأل احدا عن شيء و أفتونى هؤلاء انّ اشقّ قميصى و أنزعه من قبل رجلى و انّ حجبى فاسد و انّ علىّ بدنة؟ فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى، قال: فأخرجه من رأسك فأنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل اى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه - الحديث «٢».

بتقريب انّ النسبة بين هذه الرواية و تلك النصوص عموم من وجه و ما به الاجتماع و محلّ المعارضة بين الطرفين الافطار الصادر عن

(١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٠
فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه

الجاهل بالحكم فبمقتضى تلك النصوص يبطل و بمقتضى هذه الرواية لا يبطل و بعد التعارض و التساقط تصل النوبة الى البراءة.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور بوجهين:

احدهما: انه بعد التعارض و التساقط يكون المرجع اطلاق الكتاب فانّ قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» يقتضى الامساك على الاطلاق فى النهار و كذلك قوله تعالى: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «٢».

ثانيهما: انّ الاستفادة من حديث عبد الصّمد انّ الآثار المترتبة على فعل فى وعاء الشرع كالحّد و التعزير و الكفارة و امثالها انما تترتب مع العلم، و أمّا مع الجهل فلا تترتب و من الظاهر انّ القضاء مترتب على عدم الاتيان بالمأمور به. و بعبارة اخرى: وجوب القضاء مترتب على عدم الاتيان بالصوم أو الصّلاة و الحديث غير ناظر اليه، نعم ترتفع عن الجاهل الكفارة و الحّد و التعزير اذا كان الافطار عن جهل.

و بعبارة واضحة: الاستفادة من الحديث انّ كلّ فعل يكون مورد عقوبة فى الشريعة اذا صدر عن المكلف عن جهل لا يترتب عليه تلك العقوبة و من الظاهر انّ القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لا من آثار الاكل أو الشرب أو غيرهما فلاحظ.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨١
على الأقوى، نعم لو و جر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل (١).
(مسألة ١) اذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (٢).

[مسائل فى أحكام المفطرات]

[مسألة ١ إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

(١) لإطلاق دليل المفطرية و أمّا حديث الرفع فأنما يقتضى رفع الحرمة و الكفارة و لكن لا يفى و لا يقتضى صحّة الصوم مع الافطار. و بعبارة اخرى: حديث الرفع يقتضى النفى لا الاثبات، و ان شئت قلت: الصوم واجب و الافطار حرام و موجب للكفارة و حديث الرفع يقتضى رفع الوجوب و حرمة الافطار و ثبوت الكفارة، و أمّا الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث هذا فيما يكون الافطار عن اكراه لكن قد فرض انّ الافطار اختياري.

لا يقال: ما المانع من أن يقال: انّ حديث الرفع يرفع المفسدية فيصح الصوم مع الافطار الاكراهي. فأنه يقال: انّ المفسدية و المبطلية و المانع و امثالها امور واقعية غير قابلة لا للوضع و لا للرفع و الذى يكون قابلا للرفع الوجوب و الحرمة و الكفارة و امثالها و عليه لا مقتضى للاجزاء بل المتعين الفساد و وجوب القضاء.

و أمّا لو أوجر فى حلقه الماء أو الطعام فلا يبطل صومه لعدم المقتضى للبطلان، فانّ الاستفادة من النص انّ الصوم متقوم بالاجتناب عن امور مخصوصة و الايجار لا ينافى الاجتناب فلاحظ.

(٢) اذ المفروض انه أفطر عامدا غاية الأمر انه معذور اذا كان جهله قصوريا و فى المقام شبهة و هى انّ الظن كيف يمكن أن يكون معذرا

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٢

و كذا لو أكل بتخيل انّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب (١).

(مسألة ٢) اذا افطر تقيته من ظالم بطل صومه (٢).

(مسألة ٣) اذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها، و ان بلعها مع امكان القائها بطل صومه، بل يجب الكفارة أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر (٣).

(مسألة ٤) اذ دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه و ان أمكن

فلقائل أن يقول: إنّ افطاره فى الفرض المذكور حرام و مقتضى للكفارة.
(١) الأمر كما أفاده فإنّ المفروض أنّه أفطر عمدا و مختارا فيفسد صومه.

[مسألة ٢ إذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه.]

(٢) الأمر فى الافطار الناشى عن التقيّة كالإفطار الناشى عن الاكراه أى التقيّة توجب رفع حرمة الافطار، و أمّا الافطار فحيث أنّ المفروض صدوره عن عمد يكون مبطلا للصوم و لا دليل على كون التقيّة على نحو الاطلاق مجزيا. و من ناحية اخرى الاجزاء على خلاف الأصل الاولى و الالتزام به يتوقف على قيام دليل عليه.

[مسألة ٣ إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها نسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها]

(٣) الأمر كما أفاده، اذ مع فرض التذكّر يجب عليه الامسك و يحرم عليه الافطار، فاذا أفطر يفسد صومه و تجب عليه الكفارة.
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٣
اخراجها و جب و لو وصل الى مخرج الخاء (١).

(مسألة ٥) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامسك بقيّة النهار اذا كان فى شهر رمضان، و أمّا فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا- يجب الامسك، و ان كان أحوط فى الواجب المعين (٢).

[مسألة ٤ إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]

(١) ما أفاده بالنسبة الى الذباب و البقّ تامّ، و أمّا بالنسبة الى الدخان أو الغبار فالحكم مبنى على الاحتياط.

[مسألة ٥) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا]

إشارة

(٢) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه لو غلب العطش على الصائم بحيث أشرف على الهلاك فهل يجوز له شرب الماء أم لا؟

و فى هذا الفرض تارة يبحث من حيث القاعدة و اخرى يبحث من حيث النص الخاص.
أمّا من حيث القاعدة فلا ريب فى جواز الافطار بل يجب لوجوب حفظ النفس، و لا مقتضى لوجوب الصوم اذ المفروض أنّه مضطرّ الى الافطار و مقتضى حديث رفع الاضطرار عدم وجوب الصوم.
مضافا الى أنّ المستفاد من الكتاب و السنّة أنّ الصوم وظيفه من لا- يضرب به الصوم و المفروض فى المقام أنّ الصوم يضرب به غاية الاضرار.

و أما من حيث النص فقد ورد فى المقام حديثان:
 الأول: ما رواه المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لنا فتيات و شبانا لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٤
 ...

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون «١» و الحديث ضعيف بابن مزار بل و غيره.
 الثانى: ما رواه عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه
 و لا يشرب حتى يروى «٢».
 و هذه الرواية تدلّ على جواز الشرب و ربما يقال: انّ الحديث وارد فى ذى العطاش و لا يرتبط بالمقام.
 و يرد عليه انّ الذى يعرضه مرض العطاش لا- يروى و قد صرح فى الحديث بالنهاى عن الارتواء فالحديث مربوط بالمقام و يؤيد
 المدعى أنّه ابدل فى بعض النسخ لفظ العطاش بالعطش «٣» فانقح أنّه يجوز شرب الماء و الافطار بمقتضى القاعدة الاولى و النص.

الفرع الثانى: أنّه يفسد صومه بالشرب

و هذا مقتضى القاعدة الاولى، اذ المفروض أنّه افطر اختيارا و الدليل قائم على بطلان الصوم بالافطار بل يكون صومه باطلا و لو مع
 عدم الافطار لأن الصوم غير مشروع له.

الفرع الثالث: أنّه هل يجوز له أن يتوى من الماء أو لا يجوز له الشرب الا بمقدار الضرورة؟

مقتضى القاعدة الاولى جوازه و جواز

(١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.
 (٢) نفس المصدر، الحديث ١.
 (٣) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، الحديث ٣٧٦ و التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٠ الحديث ٧٠٢.
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٥
 (مسألة ٦) لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذى يعلم اضطرابه فيه الى الافطار باكره أو ايجار فى حلقة أو نحو ذلك، و يبطل
 صومه لو ذهب و صار مفطرا، و لو كان بنحو الايجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد للإفطار (١).

ارتكاب كلّ مفطر اذ بعد بطلان الصوم لا وجه لوجوب الامساک و لكن المستفاد من حديث عمّار المشار اليه عدم جواز الشرب الا
 بمقدار يمسك ريقه و الظاهر بحسب الفهم العرفى عدم الفرق بين الماء و غيره من المفطرات فيجب عليه الامساک.

الفرع الرابع: أنّه هل يختص جوب الامساک بصوم شهر رمضان أو يعمّ كلّ واجب معين؟

حكم الماتن بعدم الوجوب و لكن مقتضى اطلاق حديث عمّار عدم الفرق و انكار الاطلاق فى الرواية- كما فى كلام سيدنا الاستاد-
 غير تامّ فلاحظ.

[مسألة ٦ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك]

(١) و الوجه فيه أنّ دليل رفع الاضطراب أو الاكراه لا- يشمل مورد تهية المقدمات اختياراً و ألاً كان لازمه جواز ارتكاب المحرمات بايجاد المقدمات الموصلة الى تحقق العناوين المجوزة و هل يمكن الالتزام به؟ كلّاً ثمّ كلّاً. و عليه لو ذهب الى مكان صار مكرهاً بالافطار يكون صومه باطلاً و يكون عاصياً، بل يفسد صومه بمجرد الذهاب أو العزم عليه، اذ مع العزم المذكور لا يكون ناوياً للصوم فيكون صومه باطلاً من جهة الاخلال بالتيه، هذا بالنسبة الى الاكراه أو الاضطراب. الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٦ (مسألة ٧) اذا نسي فجامع لم يبطل صومه و ان تذكر في

و أمّا بالنسبة الى الايجار فربما يقال: أنّه لا- بأس به و لا يكون حراماً، كما أنّه لا يبطل صومه فيكون الذهاب الى المكان الكذائي كالنوم في شهر رمضان مع العلم بالاحتلام، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب المدعى. و لا بدّ من البحث في موردين:

المورد الأول: في الايجار المفروض في المقام.

المورد الثاني: في النوم في شهر رمضان مع العلم بالاحتلام.

فنقول: أمّا المورد الاول: فالحقّ أنّه يصدق عنوان العمدة الى الافطار فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار و المفروض أنّ المكلف باختياره و علمه بالايجار يذهب فيكون صومه باطلاً- بتحقيق الايجار الموجب للإفطار بل بمجرد الذهاب بل بمجرد العزم عليه يبطل صومه لاختلال التيه.

و أمّا المورد الثاني: فأفاد سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّ المأخوذ في النصوص عنوان الجماع و البقاء على الجنابة و الاستمنا و شيء من ذلك لا يتحقق مع العلم بالاحتلام اذا نام فلا وجه للقياس بين المقامين.

و ما أفاده غير تامّ، اذ لو فرض أنّ المكلف يعلم بأنّه اذا نام بالليل في شهر رمضان يحتلم و يبقى نائماً الى الفجر، لا اشكال في صدق تعمّد البقاء على الجنابة كما أنّه لو نام في نهار رمضان مع العلم بالاحتلام يصدق أنّه تعمّد في صيرورته جنبا و الاستفادة من نصوص الباب أنّ تعمّد الإجتنب يوجب الكفارة و البطلان، لاحظ الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٧

الاثناء و جب المبادرة الى الاخراج و ألاً و جب عليه القضاء و الكفارة (١).

[مسألة ٧ إذا نسي فجامع لم يبطل صومه]**إشارة**

(١) ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنّه لو نسي فجامع لا يبطل صومه

و الوجه فيه أنّ الاستفادة من الدليل أنّ تحقق الافطار يتوقف على التعمّد و مع النسيان لا تعمّد فلا بطلان و هذا ظاهر.

الفرع الثانى: أنه لو تذكّر يجب المبادرة الى الاخراج و الآ وجب القضاء و الكفارة

و الوجه فيه: أنه مع التذكّر لا- يكون معذورا فلا- بدّ من الاجتناب و الّا يبطل صومه فيجب القضاء كما أنه تجب عليه الكفارة لصدق الافطار العمدى الذى هو موضوع لوجوب القضاء و الكفارة فلاحظ.
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٨

[فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق]

إشارة

فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم (١)

(١) كما هو مقتضى القاعدة الأولى، مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام، لا حظ ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس بأن يمصّ الخاتم «١».
و فى هذه الرواية يكون المروى عنه للعدّة أحمد بن محمد و قد تقدم من الأشكال فى الرجل من باب كونه مشتركا بين الضعيف و الصحيح فلا يمكن الاعتماد عليه، و لذا يقع الأشكال فى جملة كثيرة من الروايات من حيث اشتمالها على الاسم المذكور بلا قرينة معيّنة.

و لكن بعد مضيّ أيام و ليالى و تقرير الأشكال المذكور و تشيئه جدّ و اجتهد زميلنا قرّة عينى الشيخ الحاجيانى و بنى على أنّ الأشكال المذكور غير وارد بتقريب: أنّ مقتضى بناء العقلاء بحسب الظهور العرفى على حمل المطلق على الفرد الشائع مثلا لو كان فى بلد من

(١) الوسائل: الباب ٤٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٨٩

...

البلاد شخصان كل منهما مسمّى بالسيد اسماعيل و لكن يراد من اللفظ فى الغالب الذى يكون نجفيا و على نحو الندره و الاتفاق يراد منه الفرد الآخر لا اشكال فى حمل اللفظ مجردا عن القرينة على النجفى و لا يبقون فى التحير و التردد.
و بعبارة اخرى: نفس عدم القرينة على التعيين قرينة على ارادة النجفى و على هذا الاساس نقول: اذا روى الكلينى عن احمد بن محمد بواسطة محمد بن يحيى أو بواسطة العدّة يحمل على المرّد بين احمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد.
و بيان آخر: لم يذكر فى الرجال احمد بن محمد بلا تعيين بل كلّ من يكون مسمّى بهذا الاسم مذيل بذيل يكون مميّزا عن غيره و حيث أنّ الشائع فى نقل الروايات و الأحاديث مرّد بين جماعة ثقة و من ناحية اخرى المطلق ينصرف الى الشائع لا نبقى متحيرين و نحكم باعتبار السند.

و لتوضيح المدعى نذكر الرواة المسمّين بهذا الاسم كى نرى صحّة مقالتنا فنقول: قال الأردبيلي فى رجاله: احمد بن محمد بن ابراهيم، احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الارمنى، أحمد بن محمد أبو بشر السراج، أحمد بن محمد أبو عبد الله الأملى، احمد بن محمد بن أبى الغريب، احمد بن محمد بن أبى نصر زيد.

احمد بن محمد بن أبى نصر، احمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الانزال، أحمد بن محمد بن أحمد أبو على الجرجاني، أحمد

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٠

...

ابن محمد بن أحمد الحسينى، أحمد بن محمد بن أحمد الخزاعى، أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان، أحمد بن محمد الأردبيلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة، أحمد بن محمد البارقي، أحمد ابن محمد بن بسام المصرى، أحمد بن محمد البصرى، أحمد بن محمد بن بندار، أحمد بن محمد بن جعفر، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أحمد بن محمد بن الحسين الازدى، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن.

أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، أحمد بن محمد الحضينى، أحمد بن محمد بن خالد، أحمد بن محمد بن داود، أحمد بن محمد الدينورى، أحمد بن محمد بن الربيع، أحمد بن محمد بن رميم، أحمد بن محمد بن زياد، أحمد بن محمد بن زيد الخزاعى، أحمد بن محمد المعروف بالزيدى، أحمد بن محمد الصرمى، أحمد ابن محمد بن سعيد، أحمد بن محمد بن سلمة.

أحمد بن محمد بن سليمان، أحمد بن محمد بن يسار، أحمد ابن محمد الصائغ، أحمد بن محمد بن عاصم، أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، أحمد بن محمد بن عبد الله بن مروان، أحمد بن محمد بن عبيد القمى، أحمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري، أحمد ابن محمد بن عبيد الله بن الحسن، أحمد بن محمد بن على بن عمر، أحمد بن محمد بن على الكوفى، أحمد بن محمد بن عمارة ابو على، أحمد بن محمد بن عمرو بن أبى نصر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩١

...

أحمد بن محمد بن عمر، أحمد بن محمد بن عمر بن موسى، أحمد بن محمد بن عياش، أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله، أحمد بن محمد بن عيسى الغراد، أحمد بن محمد بن عيسى القسرى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد الكوفى، أحمد بن محمد ابن مسلمة، أحمد بن محمد بن مطهر، أحمد بن محمد المقرى، أحمد بن محمد بن موسى.

أحمد بن محمد بن موسى بن الحرث، أحمد بن محمد النجاشى، أحمد بن محمد بن نوح، أحمد بن محمد الوهر كينى، أحمد بن محمد بن هيثم، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد ابن يحيى العطار، أحمد بن محمد بن يحيى الفارسى، أحمد بن محمد بن يعقوب.

و بعبارة اخرى: بعد فحص روايات الكافى نرى انّ الغالب المسمى بهذا الاسم الواقع فى السند المشار اليه إمّا اضيف لفظ محمد الى عيسى، و إمّا اضيف الى خالد و يكون المضاف الى غير الرجلين أقلّ قليل فبمقتضى انصراف المطلق الى الشائع الغالب لا بد من حمل المطلق أى ما لا يكون لفظ محمد مضافا على ارادة احد الرجلين اذ الأمر مردّد بينهما و المفروض وثاقه كليهما فيكون السند تاما.

و اذا تمّ التقريب المذكور نقول: لو فرض أنّه كان هذا الاسم فى سند رواية بغير السند المذكور أعتم من أن يكون الراوى الكلىنى أو الشيخ أو الصدوق أو غيرهم و كان قابلا لأن يكون المراد أحد الرجلين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٢

أو الحصى (١) و لا بمضغ الطعام للصبى (٢) و لا بزق الطائر (٣)

أيضا، نحمل اللفظ على ارادة أحدهما اذ بحسب الزمان، إمّا يكون النقل مقارنا لزمان الانصراف، و إمّا يكون متقدّما، و إمّا يكون متأخرا.

أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى أو الثالث فببركة الاستصحاب الجارى فى أمثال المقام أى الأصل اللفظى العقلانى نحكم بثبوت الانصراف فى ذلك الزمان أيضا و تكون النتيجة ما ذكرنا فلاحظ.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فانه لا وجه لفساد الصوم به مع حصر المفطر فى امور مخصوصة.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هى صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه؟

قال: لا بأس به و الطير ان كان لها «١» مضافا الى أن عدم البأس مقتضى القاعدة الاولى.

(٣) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء فى أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يرقّ الفرخ «٢».

(١) الوسائل: الباب ٣٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٣

و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق (١) و لا يبطل صومه اذا اتفق التعدى اذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، أمّا مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الافطار العمدى (٢) و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه بعده

(١) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة، و قد ورد النص الدال على الجواز، لاحظ ما رواه الحلبي، أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال: لا بأس به - الحديث «١».

و يعارضه ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلعه؟ قال: لا «٢».

و الجمع العرفى إمّا ممكن بين الحديثين و إمّا لا يمكن، فعلى الأوّل فلا اشكال، و أمّا على الثانى فالمرجع القاعدة الاولى و مقتضاها الجواز كما تقدّم.

و فى المقام حديث رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه؟

قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه و لا يعود «٣».

و المستفاد من هذه الرواية المنع التكليفى، عن الذوق بشرط وجدان الطعم فى الحلق مع التصريح بعدم البطلان.

(٢) الظاهر أن مجرد عدم العلم بالتعدى لا يكفى فى الحكم

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٤

و ان وجد له طعما فيه (١) ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل

بالجواز، بل لا بد من العلم بعدمه و لو ببركة الاستصحاب الاستقبالى و الوجه فيه: أنه يجب عليه أن يجتنب عن خصال خاصّة و الاقدام

مع الشكّ فى تحقّق المفطر ينافى الاجتناب الواجب فلا حظ.

(١) هذا مقتضى القاعدة الأولى لكنّ النصوص الواردة فى المقام مختلفة: منها ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء «١».

فان هذه الرواية تدلّ على الجواز لكن لا اعتبار بسندها.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد اياك أن تمضغ علكا فأتى مضغت اليوم علكا و أنا صائم

فوجدت فى نفسى منه شيئا «٢».

و هذه الرواية تدلّ على الجواز مع كراهة و السند تام.

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا «٣».

و هذه الرواية تدلّ على المنع فيقع التعارض بين تلك الرواية و هذه الرواية، و حيث أنّ الترجيح بالأحدثية مع الثانية تقدم على الاولى

فالنتيجة عدم الجواز فلا حظ.

(١) الوسائل: الباب ٣٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٥

كان لأجل المجاورة (١) و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة و ان كان يكره لها ذلك (٢).

(١) أفاد سيّدنا الاستاد بأنّه ربما يقال: بأنّه لو استهلك الأجزاء فى ماء الفم لا يضرّ بالصوم و لكن التوهّم المذكور فاسد لأنّ الممنوع لو

كان الأكل لكان لما افيد وجه و لكن الواجب على الصائم بمقتضى حديث ابن مسلم «١» الاجتناب عن المأكول و المشروب و لا

يصدق الاجتناب على من بلع الأجزاء المستهلكة و الّا يمكن التوسّل بهذه الوسيلة الى أكل مقدار معتد به من السكر و نحوه و هو كما

ترى.

و ما أفاده لا- يمكن مساعدته، اذ الاستفادة من حديث ابن مسلم وجوب الامساك عن الأكل أو حرمة و لا- الاستفادة منه وجوب

الاجتناب على الاطلاق كما هو ظاهر.

نعم يمكن الاشكال فى البلع فى الصورة المذكورة من باب عدم الدليل على الجواز، و بعبارة اخرى: المقتضى لحرمة البلع موجود اذ

يصدق عليه الشرب غاية الأمر انصراف دليل المنع أو قيام السيرة على البلع و ارتكاز الجواز و شىء من هذه الوجوه لا يكون فى

الصورة المذكورة.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة بلا فرق بين الرجل و المرأة، و أمّا حديث حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم

يستقع فى الماء؟ قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستقع فى الماء لأنّها تحمّل

(١) لاحظ ص ٦٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٦

و لا يبّل الثوب و وضعه على الجسد (١) و لا بالسواك

الماء بقبلها «١»، الدال على المنع بالنسبة الى المرأة معللاً بأنّها تحمل الماء بقبلها فغير تام سندا، فإن اسناد الصدوق الى الرجل ضعيف على ما كتبه الحاجياني وللحديث سند آخر و هو ضعيف أيضا فلا وجه للكراهة أيضا.

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية و يستفاد من جملة من النصوص المنع منها، ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «٢».

و منها ما رواه الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء؟ قال: لا و لا المحرم، قال: و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا «٣».

و منها: ما رواه حسن بن الراشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت: من أين جاء ذا؟ قال: انّ أول من قاس ابليس، قلت: و الصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيل ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك ... الحديث «٤».

و منها ما رواه الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٧

باليابس بل الرطب أيضا (١) لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة و الا كانت الرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد

الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا و لا يشم الرياح «١» و هذه النصوص كلها ضعيفة سندا فلا يعتد بها.

(١) كما هو مقتضى القاعدة، و فى المقام نصوص: منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أى ساعة من النهار احبّ «٢».

و منها ما رواه أبو بصير و الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصائم يستاك أى النهار شاء «٣».

و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به «٤».

و منها ما رواه موسى بن أبي الحسن الرازى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: انّ السواك تدخل رطوبته فى الجوف؟

فقال: ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فان قال قائل لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بدّ من السواك من أجل السنّة التى جاء

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٨

...

بها جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله «١».

و منها ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: يستاك أى ساعة شاء من أول النهار الى آخره «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم أى ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء «٣».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب «٤».

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب- الحديث «٥».

و منها ما رواه حسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أى النهار شاء «٦».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يستاك؟ قال: لا بأس به، و قال: لا يستاك بسواك رطب «٧».

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١٩٩

...

و منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: لا يضّرّ ان يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء «١».

و منها ما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «٢».

و منها ما رواه يونس قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء- الحديث «٣».

و منها ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام يستاك و هو صائم فى أول النهار و فى آخره فى شهر رمضان «٤».

و منها ما بهذا الاسناد قال: قال على عليه السّلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أوّل النهار و آخره، فقليل لعلّى فى رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال على عليه السّلام: فان قال قائل لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء قيل له: فأنّه

لا بد من السواك للسنة التى جاء بها جبرئيل «٥».

و منها ما رواه موسى بن بكر، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السواك؟ فقال: أنى لأستاك بالماء و أنا صائم «٦».

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٠

الاستهلاك فى الريق (١) و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبى أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة و لا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك (٢).

و هذه النصوص كما ترى متعارضة، و لنا أن نقول بأنه يمكن الجمع بينها بما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام «١» فان مقتضاه التفصيل بين النفض حتى لا يبقى فيه شيء فيجوز و ألا فلا يجوز.

و ان أبيت عن الجمع المذكور فنقول: مقتضى التعارض و عدم المرحح التساقط و النتيجة هى الجواز مضافا الى أن الفقيه يقطع بالجواز اذ كيف يمكن أن تكون المضمضة بالماء جائزا للصائم و السواك بالعود الرطب لا يكون جائزا.

(١) الظاهر انّ ما أفاده فى المقام ينافى ما تقدّم منه قريبا فى حكم مضغ العلك اذ الاستهلاك إن كان مؤثرا فكيف لا يؤثر هناك و إن لم يكن مؤثرا فكيف يؤثر هنا؟ و الظاهر انّ كلا المقامين من باب واحد فلا حظ.

(٢) تارة يبحث حول ما أفاده من حيث القاعدة الاولى و اخرى من حيث النصوص الخاصة فيقع الكلام فى موضعين، أما الموضع الأول فلا بأس بمصّ لسان الصبى اذا لم تكن عليه رطوبة، و أما مع الرطوبة فيشكل و لو مع فرض الاستهلاك فى ماء الفم لما مرّ من المقتضى للمنع و عدم المانع و قس عليه مصّ لسان الزوجة مع الوثوق بعدم الانزال، و أما مع عدم الوثوق و عدم طريق الى احراز عدم الانزال و لو بالاستصحاب الاستقبالى فيشكل الحكم بالجواز، و ممّا ذكرنا يظهر حكم التقبيل و الضمّ و أمثالهما.

(١) قد تقدم فى ص ١٩٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠١

(مسألة ١) اذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدّم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز أنّما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق (١).

و أمّا من حيث النص الخاص، فقد وردت فى المقام جملة من الروايات: منها ما رواه الحنّاط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أقبل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شيء؟ قال:

فقال لى: لا بأس لى عليك شيء «١» و الحديث غير تام سندا لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى الواقع فى السند العيبى.

و منها ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة

ذلك؟

قال: لا بأس «٢» و الحديث ضعيف بالعلوى.

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه «٣».

و المستفاد من الحديث جواز اعطاء الصائم لسانه لزوجته لتمصه و لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار فلا بد من العمل على طبق القاعدة و قد تقدم مقتضاها فلا حظ.

[مسألة ١ إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه]

(١) قد فصل (قدس سره) بين الامتزاج و الاستهلاك العمدى

(١) الوسائل: الباب ٣٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٢

...

و الاتفاقى فحكم بعدم الجواز فى الصورة الاولى و بالجواز فى الصورة الثانية، و الظاهر أنه لا وجه لما أفاده من التفصيل اذ ما المراد من الاتفاق؟ فإنه ان كان المراد منه عدم القصد و عدم العمد على نحو الاطلاق فلا يختص الجواز بصورة الاستهلاك بل يجوز و لو مع عدمه.

و ان كان المراد منه أنه اذا اتفق وصول شىء الى الفم و بعده مع العلم و القصد يجعله مستهلكا فى ماء فمه أو يعلم به بعد استهلاكه و لكن مع العلم به يبلعه فلا وجه للتفريق بين الصورتين.

و صفوة القول: أنه إما نقول بأن الاستهلاك يوجب انعدام الموضوع فلا وجه لتحقق البطلان و لو مع التعمد التام، و إما نقول كما قلنا إن مقتضى للبطلان تام و المانع غير موجود فى الصورة المفروضة أى صورة الامتزاج بشىء خارجى فلا يجوز على الاطلاق و على كل، التفصيل الذى أفاده و أمضاه سيدنا الاستاد لا وجه له.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٣

[فصل فيما يكره للصائم]

[احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيل و ملاعبة]

فصل يكره للصائم امور:

احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيل و ملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال و لا كان من عادته و الا حرم اذا كان فى الصوم الواجب المعين (١).

(١) الذى يستفاد من النصوص الواردة فى المقام التفصيل بين الوثوق بعدم الانزال و عدمه بالجواز فى الصورة الاولى و عدمه فى

الثانية، لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلى وملكك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن وقلبه احدى الشهوتين، قلت: فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعها؟ فقال لى: أنك لشبق يا أبا حازم، الحديث «١».

فإن الاستفادة من الحديث وغيره مدار الجواز وعدمه على الأمن

(١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٤

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق (١) وكذا ذرّ مثل ذلك

و الوثوق بعدم الانزال وعدمهما فلا مجال لأن يقال أنه مع الشكّ يمكن اجراء الاستصحاب الاستقبالى والحكم بعدم الانزال اذ لو كان الاستصحاب كافيا للحكم بالجواز لم يكن وجه لاختصاص الحكم بمورد الوثوق بعدم الانزال فيعلم ان الوثوق والأمن اخذا فى الموضوع على نحو الموضوعية فلا مجال للقول بأن الاستصحاب يقوم مقام الوثوق والأمن وانقذح بما ذكرنا أنه لا وجه للحكم بالكراهة بل الأمر دائر بين الحرمة والجواز فلا حظ.

[الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما]

(١) النصوص الواردة فى المقام متعارضة، منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب «١».

ومنها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟

فقال: اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به «٢».

ومنها ما رواه عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام فى حديث أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم «٣».

ومنها ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٥

...

المرأة تكتحل و هى صائمة؟ فقال: اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس «١».

ومنها ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لا بأس به أنه ليس بطعام يؤكل «٢».

منها ما رواه عبد الحميد بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالكحل للصائم «٣».

ومنها ما رواه الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له

ذلك؟

فقال: لا يكتحل «٤».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا أتى اتخوف أن يدخل رأسه «٥».

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم... الحديث «٦».

و منها ما رواه حسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٦

فى العين (١).

الثالث: دخول الحَمَام إذا خشى منه الضعف (٢).

اكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال: لا بأس به «١».

و منها ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: انّ عليا عليهم السلام كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه «٢».

و مقتضى الجمع التفصيل بين وجدان الطعم فى الحلق و عدمه بالحكم بعدم الجواز فى الأول و الجواز فى الثانى، فاذا فرض تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على الجواز يحمل النهى على الكراهة فلاحظ.

[الثالث: دخول الحَمَام إذا خشى منه الضعف]

(١) يدل على الحرمة ما رواه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمذ فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟ قال: يذرّها اذا افطر و لا يذرّها و هو صائم «٣» فمقتضى القاعدة القول بالحرمة، ألّا أن يقوم اجماع تعبدي كاشف على خلافه لكن سند الحديث ضعيف بالبرقى.

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحَمَام و هو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٧

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها (١) و اذا علم بإدائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم (٢) بل لا يبعد كراهة كلّ فعل

يورث الضعف أو هيجان المرّة (٣).

ضعفا «١» و حيث أنّه لا يمكن الالتزام بظاهرة يحمل على الكراهة.

[الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها]

(١) لاحظ ما رواه حسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم اذا لم يخف ضعفا «٢». فأنّه يستفاد من الحديث أنّ الجواز يختص بصورة الأمن عن حدوث الضعف، و حيث أنّه لا يمكن الالتزام بالحرمة فى صورة عروض الضعف نقول بالكراهة.

و بهذه الرواية ترفع اليد عن اطلاق عدم البأس الوارد فى بعض النصوص، لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم فى شهر رمضان «٣».

(٢) هذا مبني على كون الاعماء مبطلا للصوم.

(٣) فأنّه يستفاد من حديث الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: انى أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرّة، قلت:

أ رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء «٤»، ما

(١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٨

الخامس: السعوط (١) مع عدم العلم بوضوئه الى الحلق و ألا فلا يجوز على الأقوى (٢).

هو الميزان الكلى.

[الخامس: السعوط مع عدم العلم بوضوئه الى الحلق]

(١) قد وردت جملة من النصوص فى المقام: منها ما رواه ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدهن؟ قال: لا بأس ألا السعوط فأنّه يكره «١».

و الحديث ضعيف بعلّى بن رباط اذ الرجل لم يوثق و فى بعض النسخ ابدل بعلّى بن اسباط و لا طريق للجزم به.

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام أنّه كره السعوط للصائم «٢».

و الحديث ضعيف اذ فى بعض النسخ ابدل محمد بن يحيى بمحمّد بن على و محمد بن على الخزاز لم يوثق.

و منها ما رواه غياث أيضا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السّلام قال: لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم «٣».

و السند ضعيف بيزاق فإنه لم يوثق فلا دليل على الحكم المذكور.
(٢) اذ مع العلم يدخل تحت عنوان الأكل العمدى الذى يكون مبطلا للصوم.

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٠٩

السادس: شَمّ الرياحين (١) خصوصا النرجس (٢) و المراد بها كل نبت طيب الريح (٣).

السابع: بلّ الثوب على الجسد (٤).

الثامن: جلوس المرأة فى الماء (٥) بل الاحوط لها تركه (٦).

[السادس: شَمّ الرياحين]

(١) لاحظ ما رواه حسن بن راشد فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الصائم يشمّ الرياحان؟ قال: لا لأنه لذّة و يكره له أن يتلذذ «١».

(٢) قد صرح به فى حديث محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال:

لأنه ريحان الأعاجم «٢».

و لكن الحديث ضعيف سندا.

(٣) كما نقل عن المجمع و القاموس.

[السابع: بلّ الثوب على الجسد]

(٤) لاحظ ما رواه حسن بن راشد «٣» فان مقتضى الظاهر الحرمة و لكن ترفع اليد عنه لعدم امكان العمل به و يحمل النهى على الكراهة.

[الثامن: جلوس المرأة فى الماء]

(٥) لاحظ ما رواه حنّان بن سدير «٤» و الحديث ظاهر فى الحرمة و لكن ترفع اليد عن الظهور بعدم امكان العمل به و يحمل النهى على الكراهة لكن الحديث ضعيف.

(٦) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٣) قد تقدم فى ص ١٩٦.

(٤) قد تقدم فى ص ١٩٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٠

التاسع: الحقنة بالجامد (١).

العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم (٢).

الحادى عشر: السواك بالعود الرطب (٣).

[التاسع: الحقنة بالجامد]

(١) الظاهر أنه لا- دليل على الكراهة فان النهى عن الاحتقان الوارد فى حديث البنزطى، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «١».

إمّا ظاهر فى المائع و إمّا مجمل من حيث شموله للجامد فلا يكون دليلا على الجامد فلا مقتضى للمنع.

مضافا الى ما يدل على الجواز، لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «٢».

و لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللطف يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السّلام: لا بأس بالجامد «٣».

[العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.]

(٢) لاحظ ما رواه عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «٤».

[الحادى عشر: السواك بالعود الرطب]

(٣) قد مرّ الكلام حوله فراجع ما ذكرناه سابقا.

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١١

الثانى عشر: المضمضة عبثا (١) و كذا ادخال شيء آخر فى الفم لا لغرض صحيح (٢).

[الثانى عشر: المضمضة عبثا]

(١) قد وردت جملة من النصوص فى المقام:

منها ما رواه حمّاد، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء «١».

و منها ما رواه حمّاد عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: نعم و لكن لا يبألغ «٢».

و منها ما رواه يونس قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تمّ صومه و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعداء و الافضل للصائم أن لا يتمضمض «٣».

و منها ما رواه سماعه فى حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «٤».

و منها ما رواه عمّار الساباطى «٥» و الظاهر أنه لا يستفاد من شيء منها الكراهة فلا حظ.

(٢) لم أظفر على دليله.

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) قد تقدم فى ص ١٧٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٢

الثالث عشر: انشاد الشعر (١) و لا يبعد (٢) اختصاصه بغير المراثى أو المشتغل على المطالب الحقّه من دون اغراق أو مدح الائمة عليهم السّلام و ان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و اذى الخادم و المسارعة الى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فى غير حال الصوم فأنه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله (٣).

[الثالث عشر: انشاد الشعر]

(١) لاحظ ما رواه حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل، قال: قلت: و ان كان شعر حقّ؟ قال: و ان كان شعر حقّ «١».

(٢) بل يبعد، كيف و قد صرح بالتعميم فى الحديث و فى غير هذا الحديث أيضا، لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا ينشد الشعر بليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فأنه فينا؟ قال: و ان كان فينا «٢».

[الرابع عشر: الجدال و المراء و اذى الخادم و المسارعة إلى الحلف]

(٣) لاحظ ما عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده أنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتمّ الصوم و هو الصمت الداخلى، أما تسمع قول مريم بنت عمران: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا يعنى: صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا

(١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٣

[فصل فى الكفارة]

إشارة

فصل المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار (١).

و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تكذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابوا و لا تشاتموا و لا تنازوا و لا تجادلوا و لا تبادوا و لا تظلموا و لا تسافهوا- الحديث «١».

و الحديث ضعيف سندا، و الله العالم بحقائق الامور.

(١) قد دلت جملة من النصوص على وجوب الكفارة بالنسبة الى من أفطر متعمدا:

منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٤

...

تصدق بما يطيق «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألته عن الرجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمدّ النبى صلى الله عليه و آله أفضل «٣».

و منها ما رواه المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم «٤».

و مقتضى هذه النصوص انّ افطار صوم شهر رمضان متعمدا بكل واحد من المفطرات المذكورة يوجب الكفارة، و الظاهر انه لا اشكال فى هذه الجهة كما انّ الارتكاز مضافا الى التسالم دليلان على الحكم المذكور.

و لم يقيد الموضوع فى بعض النصوص بالتمعد، لاحظ ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٥

...

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق «١».

و ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى، عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: هلكت و أهلكت فقال: و ما أهلكك؟ قال:

أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبى صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا اطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فى مكنل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له النبى صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها، فقال: و الذى بعثك بالحق نبيا ما بين لا لابتها أهل بيت أحوج اليه منّا، فقال: خذه و كله انت و أهلك فانه كفارة لك «٢».

و ما رواه محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: كفّارته جريان من طعام و هو عشرون صاعا «٣».

و ما رواه ادريس بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعا من تمر فبدلك أمر النبى صلى الله عليه وآله الذى أتاه فسأله عن ذلك «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٦

...

و منها ما رواه علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله «١».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزله؟ قال:

عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٢».

فلا بدّ من رفع اليد عن اطلاقه بتقريين:

أحدهما: أنه يقع التعارض بين المقيد بالتعمد و ما أطلق فيه من هذه الناحية بالعموم من وجه، فإنّ المقيد بالعمد أخصّ من هذه الجهة و المطلق أخصّ من ناحية خصوص مورد الحكم فيقع التعارض بين الجانبين فى ذلك المورد الخاصّ فيما لا يكون مع التعمد، فان

مقتضى دليل اشتراط الكفارة بالعمد عدم الوجوب، و مقتضى ذلك الدليل الوارد في ذلك المورد الوجوب و بعد التعارض و التساقت تصل النوبة الى البراءة.

أما أن يقال: أنه لو فرض التعارض يلزم ترجيح جانب الوجوب بالأحدثية، لا حظ حديث ابن جعفر «٣» لكن الذي يهون الخطب أن الحديث الذي قيد بالعمد بعنوان الشرطية سنده ضعيف بالمشرقى و باقى

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) قد تقدم آنفا.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٧

من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل و الحقنة و القيء على الأقوى (١).
نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث (٢).

النصوص لا مفهوم له و لا تعارض بين المثبتين و مقتضى القاعدة العمل بالمطلق لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالتقريب الثانى. هذا و لكن فى المراجعة الأخيرة تبين أن المشرقى موثق و قد وثقه حمدويه بقوله: ثقة ثقة على ما ينقل عنه الكشى و اسم المشرقى هشام ابن ابراهيم راجع معجم رجال الحديث، و لا حظ ترجمة الرجل و عليه تكون الرواية تامة سندا و حيث أنها تتضمن الشرط يكون لها المفهوم.

ثانيهما: أنه لو فرض عدم التعيد فإما يكون بنحو الايجار و إما بنحو الاكراه أو الاضطرار، و إما من جهة النسيان و فى جميع هذه الموارد لا مجال للالتزام بالكفارة أما مع الايجار فلا يكون الفعل منسوبا الى المكلف و أما مع النسيان فالدليل قائم على الجواز و عدم البطلان و أما مع الاكراه و أمثاله فكذلك.

نعم يبقى صورة الجهل القصورى بنحو يكون غافلا- بالمرة لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم الوجوب فى صورة عدم العمد، مضافا الى أن الحكم لعله مورد التسالم أما الكلام فى خصوصيات الكفارة و يقع الكلام حوله إن شاء الله تعالى فانتظر.
(١) لإطلاق بعض النصوص.

(٢) لعدم الدليل عليها و فى المقام شبهة و هى أنه كيف يتحقق

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٨

و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل المقصير و القاصر على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الافطار (١).

نعم اذا كان جاهلا- بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمة كما اذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال

الافطار بايجاد المفطر مع ان مجرد قصد الاتيان بالمفطر يفسد الصوم؟

و مثله ما لو لم ينو الصوم من الأول أو أخل به فى الأثناء فإنه يفسد صومه فهل تجب عليه الكفارة؟ مع ان المفروض عدم الاتيان بالمفطر.

و لعل ان الاستفادة من النصوص بحسب الفهم العرفى ان الحكم مترتب على الافطار و أنه يصدق على المكلف عنوان المفطر و ما دام

انّ المكلف لم يأت بالمفطر لا يصدق عليه العنوان، و ان شئت قلت: ما دام لم يفطر صائم غاية الأمر صومه باطل لاختلاله بالتية إماماً من أول الأمر أو فى الأثناء.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلاً و لكن مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفارة و ما يمكن أن يستدل به عليه حديثان احدهما ما عن زرارة و أبى بصير (١) و الحديث ضعيف باسناد الشيخ الى ابن فضال، ثانيهما ما رواه عبد الصمد بن بشير (٢). فان مقتضى هذه الرواية انّ المكلف لو ارتكب أمراً و كان منشأ

(١) قد تقدم فى ص ١٧٩.

(٢) قد تقدم فى ص ١٧٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢١٩

...

ارتكابه جهله لا عدم مبالاته بالدين لم يكن عليه شىء، و مقتضى اطلاقه شمول الحكم للغافل المحض و الملتفت الذى يكون معتقداً بالجواز بلا فرق بين القصور و التقصير و لا تنافى بين استحقاق العقاب لتقصيره فى المقدمه و عدم وجوب الكفارة عليه لجهله. و أمياً اذا فرض أنه عالم بوجوب الاحتياط عند الشبهة قبل الفحص أو احتمال الوجوب و مع ذلك لم يمسك عن الخلاف لا يشملته الحديث اذ منشأ ارتكابه عدم مبالاته بالدين لا جهله.

و صفوة القول: أنه يلزم صدق عنوان أنه ركب أمراً بجهالة و بعبارة واضحة: أنه يصدق انّ المسكين جاهل فيكون معذورا فى فعله. لكن الانصاف أنه يشكل الالتزام بشمول الحديث للجهل التقصيرى الموجب لاستحقاق العقاب فإنه جمع بين المتنافيين اذ لو كان المستفاد من الحديث عدم ترتب شىء على الارتكاب الناشى عن الجهل فكيف يعاقب و ألماً فكيف يمكن القول بعدم وجوب الكفارة؟

ألماً أن يقال: انّ المستفاد من الحديث انّ الغرامة و العقوبة الدينوية التى تثبت على المكلف كالكفارة مثلاً- تسقط، و أمياً العقوبة الاخروية فهى لا تكون مربوطه بالمكلف، بل هى فعل الله و لا معنى لوضعه و رفعه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٢١٩ و بعبارة واضحة: المستفاد من الحديث أنه لا يجب على المكلف شىء بحسب الاعتبار و العقوبة امر تكوينى خارجى خارج عن دائرة الاعتبار فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٠

الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفارة (١).

(مسألة ١) تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا على الأقوى، و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام (٢).

(١) الأمر كما أفاده اذ مع العلم بالحرمة يكون ارتكابه ناشئاً عن عدم المبالاة بالدين لا كونه جاهلاً و ان أبيت فلا أقل من الاجمال و

عدم امكان الجزم بالشمول فالمرجع دليل وجوبها و الله العالم.

و أما حديث سماعه «١» الدال على تعيين الاطعام فلا- يعتد به لأنه مضمّر و اضمار سماعه ليس كإضمار زارة مضافا الى أنه لعله خلاف ضرورة الفقه.

[مسألة ١ تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم]

[الأول: صوم شهر رمضان]

(٢) النصوص الواردة فى المقام مختلفة فمنها ما يدل على التخيير، لا حظ ما رواه ابن سنان «٢» و لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم «٣».

(١) قد تقدم فى ص ٢١٦.

(٢) قد تقدم فى ص ٢١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢١

...

فهذه الطائفة تدل على التخيير، و طائفة من النصوص تدل على الترتيب بين الأمور الثلاثة، لاحظ ما رواه ابن جعفر «١» و لا- حظ ما رواه ابن الهيثم الانصارى «٢».

و يمكن أن يقال: أنه لا تعارض بين النصوص فإنّ الدال على الترتيب وارد فى مورد خاص.

و أما ما يدل على التخيير فهو مطلق و لا علم لنا بعدم التفصيل فى واقع الأمر، بل نحتمل الخصوصية فى اتيان الأهل فلا بدّ من التفصيل إلا أن يقوم اجماع تعبدى على التسوية و أنّى لنا بذلك.

هذا على تقدير الاغماض عن حديث المشرقى «٣» و لكن بعد فرض ذلك الحديث تاما سندا لوثاقه هشام بن ابراهيم المشرقى يكون طرف المعارضة، فإنّ النصوص الدالة على التخيير يعارضها خبر المشرقى و الترجيح بالأحدثه مع خبر المشرقى فيجب العتق و مع عدم الامكان يسقط التكليف لكن لا بدّ من الاحتياط باتيان احد الأمرين الآخرين.

بقى شىء: و هو انّ الاستفادة من حديث ابن سنان «٤» و جوب التصدق بما يطبق اذا عجز عن الخصال و لكن الاستفادة من حديث ابن

(١) قد تقدم فى ص ٢١٦.

(٢) قد تقدم فى ص ٢١٥.

(٣) قد تقدم فى ص ٢١٤.

(٤) قد تقدم فى ص ٢١٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٢

و يجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك (١).

جعفر «١» أنه لا- شىء عليه ألما الاستغفار و الحال ان اتيان الأهل أعظم المفطرات، فاذا ثبت بالحديث عدم الوجوب بعد العجز عن الخصال فى مورد نكاح الأهل يستفاد بالأولوية عدمه فى البقية و طريق الاحتياط ظاهر و هو طريق النجاة.

الآن يقال: أنه كيف يمكن القول بأن اتيان الأهل أعظم من الكذب على الله أو على رسوله و أوليائه؟ فالتقريب غير تام. نعم يمكن أن يقال: ان المرتكز فى اذهان أهل الشرع عدم وجوب شىء بعد العجز عن الخصال الثلاث فلا يجب التصدق بما يطيق، و قد ذكر فى بعض النصوص وجوب الاستغفار، فان كان المراد منه التوبة فلا اشكال فى وجوبها عقلا لدفع العقاب المحتمل، و أما ان كان المراد منه التكلم بهذه الجملة مع قطع النظر عن التوبة فالظاهر ان وجوبه على خلاف الارتكاز المتشرعى فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به على الحكم المذكور جملة من النصوص:

الأول: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا؟ فقال: عليه عتق رقبة و اطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أتى له مثل ذلك اليوم «٢».

و يرد عليه أولا: ان سماعة من الواقفة و اضماره لا يدل على كونه

(١) قد تقدم فى ص ٢١٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ٢ لحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٣

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال و كفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن

من المعصوم عليه السلام.

و ثانيا: ان الرواية واردة فى خصوص اتيان الأهل و لا اطلاق فيها.

و ثالثا: أنه لم يفرض فى الرواية كون الاتيان على نحو الحرام فيقع التعارض بين هذه الرواية و بين خبر ابن جعفر «١» و الترجيح مع الثانى للأحدثية.

و رابعا: أنه قد ذكر سيدنا الاستاد ان النسخة مختلفة و قد ذكر فى بعضها بلفظ أو فيدور الأمر بين الزيادة و النقص و الترجيح مع الأولى.

الثانى: ما رواه العمري يعنى عن المهدي عليه السلام، فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفارات «٢».

فان مفاد الحديث وجوب الجمع اذا كان الافطار بالحرام، و يرد عليه ان طريق الصدوق الى الاسدى مخدوش فلا يعتد بالرواية.

الثالث: ما رواه الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال:

(١) قد تقدم فى ص ٢١٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٤

فصوم ثلاثة أيام و الأحوط اطعام ستين مسكينا (١).

بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسيا فلا شىء عليه «١». و الحديث ضعيف سندا بجملة من الاشخاص الواقعة فيه، منهم عبد الواحد بن محمد بن عبدوس.

[الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال]

(١) قد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه بريد العجلي، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه إلا يوم مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «٢». و هذه الرواية لا اعتبار بسندها لأجل الحارث بن محمد الواقع فيه لعدم ثبوت وثاقته. و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٥

...

كفارة لذلك «١».

و هذه الرواية قد فصلت بين كون الافطار قبل صلاة العصر و بعدها فلا ترتبط الرواية بالمدعى.

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان «٢».

و هذه الرواية تدلّ على أنّ كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان مثل كفارة افطار شهر رمضان بلا تفصيل بين قبل الزوال و بعده، و الحديث ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

و مثله فى الضعف مرسل الصدوق قال: و قد روى أنّه ان افطر قبل الزوال فلا شىء عليه و ان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة، مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عمّار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، الى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى اراد أن يقضيه «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٦
الثالث: صوم النذر المعين و كفارته كفارة افطار شهر رمضان (١).

وهذه الرواية تنفى الكفارة رأسا والحديث ضعيف بضعف الطريق الى ابن الفضال.
ومنها ما أرسله ابن سوقه، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الرّجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزّل؟

قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان «١».
والمستفاد من الحديث التسوية بين كفارة الافطار فى شهر رمضان و كفارة الافطار فى قضاائه، لكن المرسل لا اعتبار به فالحكم المذكور فى المتن ان ثبت بالإجماع و التسالم فهو و الّا يكون مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفارة.

[الثالث: صوم النذر المعين]

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى عدّة نصوص:
منها ما رواه عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:
سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرّما سمّاه فركبه؟ قال (لا اعلمه) الّا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا «٢».

وهذه الرواية تامّة من حيث الدلالة على المدعى و لكنّها مخدوشة سندا بعبد الملك، فإنّ الرجل لم يوثق و ابن داود و ان وثّقه لكن الرجل بنفسه غير موثق و العلامة و ان ذكره فى القسم الأول من رجاله لكن لم يوثقه.

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، الحديث ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٧

...

ومنها ما رواه على بن مهزيار و كتب اليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله. و كتب اليه يسأله: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «١».

و الحديث ضعيف بالعبدى لكن للحديث سند آخر «٢» و ذلك السند تام.

ومنها ما رواه القاسم الصيقل، أنّه كتب اليه أيضا: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوق فى ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «٣».

و الحديث ضعيف بالصيقل بل و بغيره على تقدير.

ومنها ما رواه حسين بن عبيدة قال: كتبت اليه يعنى أبا الحسن الثالث عليه السّلام: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه عليه السّلام: يصوم يوماً بدل يوم

(١) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦، الحديث ١٢، باب النذور.

(٢) التهذيب: ج ٨ ص ٣٠٥، الحديث ١١٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٨

...

و تحرير رقبه «١».

و الحديث ضعيف بابن عبيدة بل و بغيره على تقدير.

ومنها ما رواه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادریس:

يا سيّدى نذرت ان أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم اصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا تتركه الّا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الّا أن تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى «٢».

و هذه الرواية غير قابلة للعمل بمفادها، فإنّ مفادها خلاف السيرة و الارتكاز و الاجماع.

ومنها ما رواه حفص بن غياث، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ فقال: كفّارة النذر كفارة اليمين و من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره «٣».

و الحديث ضعيف بقاسم بن محمد الواقع فى السند ان كان المراد منه الجوهري و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و وقوع الرجل فى اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلا على وثاقته، و أمّا توثيق ابن داود

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفّارات، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٢٩

الرابع: صوم الاعتكاف و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا (١).

أياه فلا- اثر له لا لكون ابن داود من المتأخرين كما فى كلام سيدنا الاستاد، فانا بنينا على اعتبار توثيق المتأخرين بل لأنّ ابن داود بنفسه لم يوثق.

ومنها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان قلت: لله على كفّارة يمين «١».

و هذه الرواية تامّة سندا و المستفاد منها أنّ كفّارة حنث النذر كفارة حنث اليمين فيقع التعارض بين هذه الرواية و حديث ابن مهزيار الدالّ على وجوب تحرير رقبه مؤمنة و الترجيح من حيث الأحديثة مع حديث ابن مهزيار و الاحتياط طريق النجاة.

(١) قد وردت فى المقام عدة نصوص:

الحديث الأول: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر «٢». وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب و رواه الكليني و طريقه ضعيف بسهل و رواه الشيخ (قدس سره) باسناده عن ابن الفضال و الطريق ضعيف.

الحديث الثانى: ما رواه عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل و وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦، من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٠

...

رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال:

عليه كفارتان «١» و الحديث ضعيف بمحمد بن سنان.

الحديث الثالث: مرسل الصدوق قال: و قد روى أنه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان «٢» و المرسل لا اعتبار به.

الحديث الرابع: ما رواه سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «٣». و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

الحديث الخامس: ما رواه سماعة أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «٤».

و السند تامّ و المستفاد من الحديث انّ كفارته كفارة شهر رمضان.

الحديث السادس: ما رواه الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣١

و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات (١) و الظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فى الجماع ليلا أيضا (٢).

و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة فى افطاره

بلغها قدومه من المسجد (الى بيتها) فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟

فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (١).
و السند تام و المستفاد من الحديث ان كفارته كفارة الظهار فيقع التعارض بين الحديثين، فان مفاد احدهما وجوب العتق تعيينا و مفاد الآخر وجوب العتق اولا، و على تقدير عدم الامكان صيام شهرين متتابعين، و على تقدير عدم امكانه اطعام ستين مسكينا، و الأحدث منهما غير معلوم فيدخل فى باب عدم تميز الحجّة عن غيرها.

فنقول: المكلف يعلم علما قطعيا بوجود العتق على كلا التقديرين و مع عدم الامكان يشكّ فى تبدّله بتكليف آخر، و مقتضى البراءة عدمه كما ان مقتضى الاستصحاب كذلك و طريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(١) لعدم الدليل فى غيره، و مقتضى البراءة عدم التكليف عند الشكّ كما هو المقرّر.

(٢) اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان المعتكف لا الصائم فما أفاده تام.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٢

واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها و ان أفطر بعد الزوال (١).

(مسألة ٢) تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد من صوم له كفارة (٢) و لا تتكرّر بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع و ان تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و ان كان الأحوط التكرار مع احد الامرين، بل الاحوط التكرار مطلقا (٣).

[مسألة ٢ تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد]

(١) لعدم الدليل عليها و مع عدمه يكون المرجع اصل البراءة بل و الاستصحاب بلا فرق بين الواجب مضيقا كان أو موسعا و بين الواجب و المندوب.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة، اذ المستفاد من الدليل ترتب وجوب الكفارة على الافطار و المفروض تحقّق الموضوع فى يومين أو أزيد و من ناحية اخرى تداخل المسببات كتداخل الاسباب على خلاف الأصل الأولى فتعددها على طبق القاعدة الاولى بلا فرق بين اتحاد جنس المفطر و اختلافه و بلا فرق بين تخلّل التكفير و عدمه كلّ ذلك للإطلاق.

(٣) و الوجه فيه: ان الكفارة فى لسان الدليل رتبت على عنوان الافطار و هذا العنوان غير قابل للتكرار، فانّ تحصيل الحاصل محال و بعبارة واضحة: عنوان الافطار يصادّ عنوان الامساك و لا- يجتمعان فبعد تحقّق الافطار لا يعقل بقاء عنوان الامساك و مع انتفائه لا مجال لتحقّق الافطار فلا مجال لتعدده و تكرّره فلا موضوع للبحث.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٣

و أما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرّره (١).

و ربما يقال: بوجود التكرار و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: انّ التداخل خلاف الأصل فيجب التكرار. و فيه أنه لا موضوع للتداخل و عدمه كما بينا.

الوجه الثانى: أنه يجب على المكلف الامساك بعد الافطار كما كان كذلك قبله فتجب الكفارة و يرد عليه ان الكفارة مترتبة على الافطار و تقدم ان العنوان المذكور غير قابل للتكرار.

الوجه الثالث: أنه لا دليل على انتقاض الصوم بالافطار، بل من الجائز صحة الصوم حتى بعد استعمال المفطر. وفيه: اولاً: ان الدليل قائم على الانتقاض.

و ثانياً: أنه لا وجه للكفارة فى الفرض، و ممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للتفصيل بين اتحاد الجنس و تعدده و بين تخلل التكفير و عدمه فإنه لا موضوع للبحث كما تقدم فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «١». و الحديث ضعيف سنداً لعدم ثبوت وثاقه رجاله.

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٤

...

الوجه الثانى: ما نقل عن كتاب شمس المذهب، عنهم عليه السلام: ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرة أخرى فعليه فى كل مرة كفارة «١» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: مرسله العلامة قال: و روى عن الرضا عليه السلام: ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء «٢» و المرسل لا اعتبار بها.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على وجوب الكفارة باتيان الاهل و اطلاقها محكم و هى عدة روايات.

الرواية الاولى: ما رواه سماعة «٣» و الرواية مخدوشة من حيث الاضمار.

الرواية الثانية: ما رواه ابن سنان «٤» و هذه الرواية لا ترتبط بالمقام بل المستفاد منها ان الراوى قد فرض وجوب التصديق على المكلف و يسئل الامام عليه السلام عن صورة عجزه، و اما فى أى مورد يجب فلا يكون الحديث ناظراً اليه.

الحديث الثالث: ما رواه سماعة «٥» و السند مخدوش بالاضمار.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٢٠.

(٤) قد تقدم فى ص ٢١٤.

(٥) قد تقدم فى ص ٢١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٥

...

الحديث الرابع: ما رواه ادريس «١» و السند مخدوش بادريس.

الحديث الخامس: ما رواه ابن جعفر «٢» و فى الحديث قد فرض ان الآتى أهله صائم و الكلام فى تكرر الكفارة بتكرار الجماع.

الحديث السادس: ما رواه عبد المؤمن «٣» و هذه الرواية أيضا قد فرض فيها عنوان الصائم.

الحديث السابع: ما رواه جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله عليه السّلام، انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ فقال: ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلى، قال: تصدّق و استغفر، فقال الرجل: فو الذى عظمّ حقك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله: على من أتصدّق به؟ و قد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل و لا كثير؟ قال: فخذ و أطعمه عيالك و استغفر الله، قال: فلما خرجنا، قال أصحابنا: انه بدأ بالعق فقال: أعتق أو صم أو تصدّق «٤».

(١) قد تقدم فى ص ٢١٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٢١٦.

(٣) قد تقدم فى ص ٢١٥.

(٤) الوسائل: الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٦

(مسألة ٣) لا فرق فى الافطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصلية كالزنا و شرب الخمر أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضرّه (١).

و فى هذه الرواية قد سئل السائل عن حكم الافطار، و قد أجابه عليه السّلام بنقل واقعه عن النبى صلى الله عليه و آله، فيعلم ان الرجل الذى أتى النبى قد أفطر فالحديث غير ناظر الى فرض التكرار.

الحديث الثامن: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع «١».

فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المرة الاولى و الثانية و اذا ثبت الحكم فى الانزال يثبت فى الجماع بالأولوية.

[مسألة ٣ لا فرق فى الافطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصلية أو عارضية]

(١) و ذلك للإطلاق و لكن قد مرّ الاشكال فى ثبوت الحكم اذ لم يقدّم دليل معتبر عليه فالحكم مبنى على الاحتياط و يؤيد ما قلنا ما رواه الجرجاني «٢».

فانه يفهم من الحديث عدم الفرق بين الافطار بالحلال و الحرام، و انما عبرنا بالتأييد لسقوط الحديث سندا عن الاعتبار و لا يخفى ان حرمة الاضرار بالنفس على الاطلاق مبنيّة على الاحتياط اذ لا دليل عليها.

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يمسك عند الصائم، الحديث ١.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٣٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٧

(مسألة ٤) من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل (١).

(مسألة ٥) اذا تعذّر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقي (٢).

(مسألة ٦) اذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها و ان كان على الوجه المحرّم تعدّد كفارة الجمع بعددها (٣).

[مسألة ٤ من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله]

(١) الأمر كما أفاده بالنسبة الى الكذب على الله و رسوله فإنّه حرام و الإفطار به افطار بالحرام، و أمّا ما أفاده بالنسبة الى ابتلاع النخامة فلا بدّ من التفصيل بأن نقول: إن عدّت فى العرف من الخبائث و قلنا بحرمتها يترتب عليها الحكم.

[مسألة ٥ إذا تعذّر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقي]

(٢) ربما يقال: إنّ الواجب الجمع فالواجب عبارة عمّا يصدق عليه عنوان الجمع كما لو قيل يجب الجمع لكن الوارد فى النصّ ليس كذلك، لاحظ حديث الهروى قال عليه السّلام: متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستّين مسكينا و قضاء ذلك اليوم الحديث «١» و مقتضى القاعدة الأولى عدم الارتباط بين الامور الواجبة عليه و عليه لو تعذّر البعض لا وجه لسقوط الوجوب عن الباقي لكن الذى يهوّن الخطب أنّ الحديث ضعيف فلا يعتد به.

[مسألة ٦ إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها]

(٣) على ما تقرّر فى محله من الأصول: أنّ التداخل على خلاف

(١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٨

(مسألة ٧) الظاهر أنّ الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا و ان تعدّدت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدددها و كذا الشرب اذا كان جرعه فجرعه (١).

(مسألة ٨) فى الجماع الواحد اذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة و ان كان أحوط (٢).

(مسألة ٩) اذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، و كذا اذا أفطر أولا- بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (٣).

القاعدة بلا فرق بين الأسباب و المسببات.

[مسألة ٧ الظاهر أنّ الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا]

(١) قد تقدّم: أنّ مفهوم الإفطار غير قابل للتكرار بلا فرق بين مجلس واحد و متعدّد، و لكن الذى يختلج بالبال أنّ ما أفاده الماتن تامّ،

فإنَّ العرف يفهم من الدليل أنَّ الأكل أو الشرب أو الجماع فى مجلس واحد أكل واحد و شرب واحد و جماع واحد، و لذا لو ورد فى دليل أنَّ شارب الخمر يجلِّد كذا مقدار و شرب فى مجلس واحد مقدارا من الخمر جرعة جرعة لا يعدُّ مرتين أو مرّات بل يعدُّ مرّة واحدة.

و لقائل أن ينقض بالانزال فلو انزل فى مجلس واحد ثلاث مرات فهل يترتب عليه حكم انزال واحد؟ و على كلّ فى النفس شىء.

[مسألة ٨ فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة]

(٢) قد تكلمنا حوله آنفا فلا نعيد.

[مسألة ٩ إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة]

(٣) لا وجه لما أفاده، فإنَّ الجماع له خصوصية خاصّة و لا يتوقف ترتّب الكفارة عليه على صدق الافطار و عليه نقول: اذا كان الاتيان الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٣٩ (مسألة ١٠) لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه (١) و اذا علم أنّه أفطر اياما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (٢).

بالمفطر ثانيا المفروض كونه محرّما بغير الجماع لا يترتب عليه شىء، اذ المفروض أنّه لا يصدق الافطار بعد و ان كان بالجماع يترتب عليه ما يترتب عليه بحسب الدليل فلا بدّ من التفصيل فلاحظ.

[مسألة ١٠ لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا]

(١) اذ الشكّ فى وجوب الكفارة، و مقتضى البراءة عدم وجوبها كما أنّ مقتضى الاستصحاب كذلك.
(٢) بتقريب أنّه يشكّ فى الأقلّ و الأكثر و البراءة تنفى الوجوب عن الأكثر، كما أنّ الاستصحاب كذلك.
ان قلت: لا- اشكال فى تعلّق الوجوب اليه و يشكّ فى سقوطه و المحكّم على المشهور قاعدة الاشتغال و على المسلك المنصور الاستصحاب

قلت: هذا البيان انما يتمّ على تقدير القول بأنّ القضاء تابع للأداء و حيث أنّ الحقّ أنّ القضاء بأمر جديد يكون الشكّ فى أصل التكليف لا فى الامتثال فلا اشكال من هذه الجهة مضافا إلى أنّ مقتضى الأصل عدم الأمر بالقضاء المشكوك فيه.
و لكن يمكن توجّه الاشكال من ناحية اخرى و هى أنّه لو ثبت فى الشرع الأقدس أنّ من لم يصم يجب عليه القضاء يجرى الاستصحاب و يحكم بعدم الاتيان فيجب القضاء.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من أنّ القضاء مترتب على الفوت

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٠

و اذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه احدى الخصال (١)

و اذا شكّ فى أنّ اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة (٢) و ان كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣).

و الفوت أمر وجودى لا يثبت بالاستصحاب الّا على القول بالاثبات الذى لا نقول به، مندفع.

أولاً: بأنه ليس الأمر كذلك فى الصوم.

و ثانياً: انّ الفوت ليس أمراً وجودياً بل أمر عدمى يثبت بالأصل و فى باب الصوم لم تثبت لنا قاعدة الحيلولة كى ببركتها نحكم بالانتيان فيشكل الأمر فلا مناص عن الاحتياط.

لكنّ الانصاف انّ قاعدة الحيلولة لا- تختصّ بالصلاة بل جارية فى جميع الموقّعات، فانّ قوله عليه السّلام فى حديث زرارة: و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك «١»، يدلّ على اعطاء الميزان الكلى فلاحظ.

(١) ما أفاده ظاهر اذ الشكّ فى الأقل و الأكثر، و البراءة و كذلك الاستصحاب تقتضيان عدم وجوبه.

(٢) اذ يشكّ فى وجوب الكفّارة و الأصل يقتضى عدم وجوبها.

(٣) هذا مبنى على ما رامه من وجوب الكفّارة للإفطار فى قضاء شهر رمضان، و قد تقدّم أنّه لا دليل معتبر عليه و انّ الحكم مبنى

(١) الوسائل: الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤١

(مسألة ١١) اذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا اشكال (١).

و كذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها (٢).

على الاحتياط.

[مسألة ١١ إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة]

(١) لا- اشكال كما أفاده فى هذه الصورة فى عدم السقوط اذ المفروض أنّه بالسفر بعد الزوال لا يسقط الصوم و يكون كمن أفطر متعمّدا بلا أن يسافر.

(٢) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين:

التقريب الأول: الاستدلال بما رواه زرارة و محمد بن مسلم قالوا:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: أيما رجل كان له مال حلّ عليه الحول فأنه يزكّيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: و قال زرارة عنه: أنّه قال: أنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة التى وجبت عليه، و قال: أنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر أنّما لا يمنع الحال عليه فأما ما لا يحلّ فله منعه- الحديث «١».

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام روى فدهاه فى مقام بيان الضابط لسقوط الزكاة و سقوط الكفّارة فانّ الهبة قبل حولان الحول توجب سقوط الزكاة و أيضا السفر قبل الزوال و قبل الافطار

(١) الوسائل: الباب ٥٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٢

بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى (١).

يقتضى جواز الافطار و سقوط الكفّارة.

و ان شئت قلت: يستفاد من الحديث ان الميزان فى سقوط الكفارة جواز الافطار و حيث ان الافطار فى السفر قبل الزوال جائز فلا كفارة عليه.

و بعبارة واضحة: ان العرف يفهم من الحديث ان سقوط الكفارة يتوقف على ان المكلف يسافر ثم يفطر، و من ناحية اخرى نعلم ان السفر بعد الزوال لا يقتضى جواز الافطار و لا أثر للسفر.

و الظاهر ان التقريب المذكور تام لإثبات المدعى.

التقريب الثانى: انه قد ورد فى جملة من النصوص ترتب الكفارة على الافطار: منها ما رواه عبد الله بن سنان «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٣» أيضا، و منها ما رواه المشرقى «٤».

و من الظاهر ان الافطار مقابل الامسك، بل يمكن أن يقال: ان المكلف ما لم يأت بالمفطر يكون صائما و ممسكا غاية الأمر لا يكون صومه صحيحا مع عدم قصد الصوم أو مع نية الافطار فما أفاده تام لا غبار عليه.

(١) لعين الدليل فان مقتضى الاطلاق المستفاد منه عدم الفرق.

(١) قد تقدم فى ص ٢١٣.

(٢) قد تقدم فى ص ٢١٤.

(٣) قد تقدم فى ص ٢١٤.

(٤) قد تقدم فى ص ٢١٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٣

و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخص (١).

و أما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الاعذار ففى السقوط و عدمه وجهان بل قولان: أحوطهما الثانى و أقواهما الأول (٢).

(١) اذ الميزان حرمة الافطار، و المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم و هى الكفارة.

(٢) قد حكم (قدس سره) بأن الأقوى سقوط الكفارة بعروض عارض قهرى يقتضى عدم الصوم و يمكن أن يرد عليه بأن المستفاد من الآية الشريفة أى قوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ «١» انه يجب على كل مكلف أن يصوم و يمسك عن الأكل و الشرب و بقيئة المفطرات من الفجر الى الليل الا من خرج بالدليل كالمسافر و المريض، و من الظاهر ان المستفاد من الدليل انه يشترط فى جواز الافطار تحقق العناوين الموجبة لجوازه، و أما قبل تحققها فلا يجوز الافطار بمقتضى الآية الشريفة.

كما ان المستفاد من التلازم بين القصر و الافطار و الامسك و التمام كذلك، لاحظ ما رواه معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: هذا واحد اذا قصرت أفطرت و اذا افطرت قصرت «٢».

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٤

و أيضا المستفاد من النصوص الواردة فى الحائض و النفساء كذلك، لا حظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تفتقر؟ قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فأنما فطرها من الدم «١».

و لا حظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم «٢».

فإنّ المستفاد من هذه الطائفة و جوب الامساك قبل الحيض و النفاس، و أيضا يستفاد و جوب الامساك على من أكل بلا مراعاة الفجر و تبين بعده أنه أكل بلا مراعاة له.

لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل تسخر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين؟ قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه «٣».

فالتنتيجة انّ الامساك واجب الأ على جملة من الطوائف، فاذا ثبت و جوب الامساك يحرم الافطار، و اذا حرم الافطار يجب الكفارة

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٥

(مسألة ١٢) لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة، و ان كان الأحوط عدمه و كذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمداً فبان أنّه من شوال أو اعتقد فى يوم الشكّ فى أول الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان (١).

(مسألة ١٣) قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتدّ، بل و كذا ان لم يفطر و لكن كان مستحلاً له و ان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة و عشرين سوطاً، فان عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فان عاد كذلك قتل فى الثالثة و الأحوط قتله فى الرابعة (٢).

بمقتضى اطلاق أدلتها، فإنّ جملة من النصوص تدلّ على ترتب الكفارة على الافطار و جملة من الروايات تدلّ على ترتب الكفارة على الجماع أو الانزال أو اتيان الأهل و جميع هذه النصوص تشمل باطلاقها من يجب عليه الامساك و لو مع تحقق جواز الافطار بعده بلحاظ عروض عنوان مجوّز للإفطار.

[مسألة ١٢ لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة]

(١) ما أفاده (قدّس سرّه) فى هذه المسألة على مقتضى القاعدة، فإنّ الكفارة مترتبة على الافطار العمدى فى شهر رمضان، و المفروض فى الصور المذكورة عدم تحقق الموضوع المشار اليه و مع عدم الموضوع لا حكم و هذا واضح ظاهر.

[مسألة ١٣ قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتدّ]

(٢) قد مرّ الكلام حول ما أفاده فلا وجه للإعادة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٦

(مسألة ١٤) اذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكره لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة و التعزير.

و أما اذا طاعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و ان أكرهها فى الابتداء ثم طاعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمة و المنقطعة (١).

[مسألة ١٤ إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكره لها كان عليه كفارتان و تعزيران]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو أكره زوجته بالجماع

فتارة نلاحظ مقتضى القاعدة الأولى و اخرى نلاحظ النصّ الخاص الوارد فى المقام، أما من حيث القاعدة فلا اثم على الزوجه كما أنه لا كفارة عليها، فإنّ حديث الرفع يرفع الاكراه.

نعم لا اشكال فى بطلان صومها كما تقدّم فى هذا الشرح، اذ المفروض أنّها أفطرت عمدا غاية الأمر كانت مكرهه و لا تكون كفارتها على عهدة زوجها لعدم الدليل عليه.

و أما من حيث النصّ فقد ورد فى المقام ما رواه مفضل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة؟

فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ و ان كانت طاعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٧

...

و عشرين سوطا «١».

و هذه الرواية مخدوشة سندا، فان الصدوق رواها باسناده الى المفضل و اسناده اليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى، و لها سند آخر و فى ذلك السند ابراهيم بن اسحاق الاحمر و لم تثبت وثاقته و يكفى للإشكال عدم ثبوت وثاقه الرجل فلا مجال للاستناد اليها.

و أما اثبات الحكم بالإجماع فايضا مشكل، أما المنقول منه فليس حجّة، و أما المحصل منه فعلى فرض حصوله محتمل المدرك فلا يمكن الاستناد اليه فى الجزم بالحكم الشرعى كما هو ظاهر فالحكم المذكور فى المتن مبنى على الاحتياط.

الفرع الثانى: أنه لو أكرهها اولاً ثم طاعته أو بالعكس

تجب عليها الكفارة. و الوجه فيه ان مقتضى دليل وجوب الكفارة وجوبها عليها و حديث الرفع لا يشملها لا من جهة انّ الحديث امتنانى و لا امتنان مع عدم الاكراه و كيف لا امتنان؟ فإنّ امتنان بالضرورة.

مضافا الى كون الحديث امتنانا على الامة اول الكلام والاشكال ولا دليل عليه، بل قلنا فى محلّه أنّه يمكن أن يكون امتنانا على النبى الأكرم صلى الله عليه وآله حيث قال: «رفع عن أمّتي» أى يمكن أن المنّة على الرسول الأعظم تقتضى رفع الكلفة عن امته فعدم الشمول لا من هذه الجهة بل لعدم صدق الموضوع فان المفروض عدم الاكراه.

ان قلت: الجماع الواحد كيف يمكن أن يكون معنونا بالاكراه

(١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٨

...

و بعدمه أليس هذا جمعا بين الضدين؟

قلت: لا غرو فانّ الصدق العرفى ليس حكما عقليا يلاحظ فيه الدقّة، فانّا ذكرنا و قلنا سابقا انّ الشرب المتعدد فى المجلس الواحد لا يعدّ فى نظر العرف موضوعا متعدّدا للحدّ و التعزير.

وان شئت قلت: الدليل منصرف عنه و لكن لا اشكال فى تعدّد الجرع، فاذا فرض انّ الجرعة الاولى كانت بالاكراه و الثانية بالاختيار أو بالعكس لا- اشكال فى صدق الاختيار بالنسبة الى الجرعة الاختيارية فيترتب عليها الحكم و قس عليها الجماع المبحوث عنه فى المقام.

و على الجملة: ليس للفعل الواحد اضافتان بفاعله كما فى عبارة تقرير بحث سيدنا الاستاد (قدّس سرّه)، بل يصدق الاكراه فى حالة و عدم صدقه فى حالة اخرى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة

فانّها زوجة و يترتب عليها ما يترتب على الزوجة الدائمة الا أن يقوم دليل على الاختصاص.

ثمّ انّ الماتن فى صورة كون الاكراه الابتدائى و المطاوعة بقاء حكم باقوائيه كون الكفارة على الزوجة و احتياط استحبابا بالجمع بالنسبة الى الزوج و كفارة واحدة على الزوجة.

و الظاهر أنّه لا اشكال فى وجوبها على الزوجة كما تقدّم، و أمّا بالنسبة الى الزوج فانّ الحديث المشار اليه سندنا فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع عليه، و أمّا لو لم يتمّ - كما هو كذلك - فانّ تمّ اجماع

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٤٩

(مسألة ١٥) لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا- يتحمل عنها الكفارة و لا- التعزير، كما أنّه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك (١).

و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع و ان أوجبت انزالها (٢).

(مسألة ١٦) اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا (٣).

(مسألة ١٧) لا- تلحق بالزوجة الأمّة اذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه الا كفارته و تعزيره، و كذا لا تلحق بها الاجنبية اذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمّل

تعبدى على الحكم، يلزم الاقتصار على القدر المتيقّن، لأنّ الاجماع دليل لئبى و ان لم يتمّ - كما هو كذلك - فمقتضى القاعدة كما

تقدّم عدم كفارة الزوجة على الزوج فلاحظ.

وصفة القول: أنه كما تقدّم عن قريب أنه تجب الكفارة على الزوجة مع المطاوعة ولا تنافى بين كون الكفارة على الزوج وعلى الزوجة.

[مسألة ١٥ لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم]

(١) لعدم الدليل على التحمل، كما أنه لا دليل على بطلان صومها، بل لعدم الدليل عليه و مقتضى الأصل الجواز.

[مسألة ١٦ إذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً]

(٢) لعدم الدليل و الأصل براءة و استصحابا يقتضى عدم التحمل.

[مسألة ١٧ لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع]

(٣) لعدم الدليل على التحمل و مقتضى الأصل عدمه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٠

عنها خصوصا اذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه (١).

(مسألة ١٨) اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع (٢).

(١) لعدم الدليل على اللاحق، و مقتضى الأصل الأولى عدمه و هكذا بالنسبة الى الأجنبية.

[مسألة ١٨ إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه]

(٢) لا بد من الحكم بالحرمة من الاستناد الى دليل، و استدل سيدنا الاستاد (قدس سرّه) على الحرمة بأن المولى اذا نهى عن شىء

يفهم من ذلك الدليل حرمة ذلك الشىء مباشرة و تسيبا، و لذا لا يجوز تقديم الطعام النجس للغير المكلف بعدم اكل النجس، و حيث ان الجماع حرام على المرأة لا يجوز للزوج اكرهها عليه، اذ يستفاد من حرمة التسيب أيضا.

و يرد عليه أولا بالتقص بمورد الواجب فانه على التقريب المذكور يفهم من دليل الوجوب وجوب التسيب، و هل يلتزم الاستاد بهذا اللزام؟

و ثانيا: أنه نورد عليه بالحلّ و هو أنه اى دليل دلّ على المدعى المذكور، فالتقريب المذكور غير تام، نعم لا بأس بالاستدلال على المدعى بالارتكاز المتشرعى فان مقتضاه الحرمة.

و ربما يستدلّ على الجواز بكونه حقا للزوج فيجوز احقاق حقه، و يرد عليه أنه اول الكلام و الاشكال، اذ لا دليل على كونه ذا حق و لو باستلزام الاحقاق ترك واجب أو فعل محرم عليه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥١

و ان فعل لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير (١) و هل يجوز له مقاربتة و هى نائمة اشكال (٢).

(مسألة ١٩) من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و ان لم يقدر على شىء منهما استغفر الله و لو مرّة بدلا عن الكفارة (٣).

إن قلت: مع الاكراه يرتفع الوجوب و الحرمة قلت: لا دليل على توسعه الحق بهذا المقدار.
 إن قلت: اذا لم يكن للزوج هذا الحق فكيف يجوز له اكراه الزوجة و الحال ان اكراه الغير فى غير مورد احقاق الحق حرام.
 قلت: لا اصل لهذه الكليّة فانه لم يدلّ دليل على حرمة الاكراه على الاطلاق، و لذا لو فرض انّ الزوجة تشتغل بشغل عبادى أو توصلى بحيث لا ينافى حقّ الزوجة يجوز للزوج اكراهها على تركه بأن يقول لها ان لم تتركى طلقتك.
 (١) لعدم الدليل على التحمل.

(٢) الظاهر أنّه لا مقتضى للحرمة اصلا فيجوز و لا شيء لا عليه و لا عليها، أمّا عليه فلعدم المقتضى و أمّا عليها فكذلك.

[مسألة ١٩ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق]

(٣) قد ذكر فى المقام حديثان:

الحديث الأول: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدّق و لا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكلّ عشرة مساكين
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٢

...

ثلاثة أيام «١».

و هذه الرواية واردة فى حكم الظهار فلا ترتبط بالمقام.

الحديث الثانى: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية يوما عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام «٢».

و هذه الرواية ضعيفة سنداً، فان ابن مزار و عبد الجبار لم يوثقا فى الرجال و مجرد كون الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يفيد ألا أن يكون مروياً عنه للقمى أو لابن قولويه بلا واسطة، و فى المقام ليس كذلك فالسند ساقط عن الاعتبار هذا من حيث السند.

و أمّا من حيث الدلالة فلا ينطبق الحديث على المقام، اذ قد فرض أنّه على المكلف صيام شهرين متتابعين و الحال انّ من أفطر فى شهر رمضان ان كان افطاره بغير الجماع و الانزال يكون الواجب عليه عتق رقبة بمقتضى حديث المشرقى «٣».

و ان كان بالجماع كان عليه عتق رقبة و مع عدم امكانه صيام شهرين متتابعين و مع عدم امكانه اطعام ستين مسكينا و مع عدم امكانه الاستغفار بمقتضى حديث ابن جعفر «٤».

(١) الوسائل: الباب ٨، من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل: الباب ٩، من أبواب بقیة صوم الواجب.

(٣) قد تقدم فى ص ٢١٤.

(٤) قد تقدم فى ص ٢١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٣

و ان تمكّن بعد ذلك منها أتى بها (١).

و على فرض تسلّم شمول الحديث للمقام بالاطلاق لا بدّ من تقييده بحديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً.
و على هذا الاساس لا مجال لما أفاده فى المتن بقوله: «تخيّر بين أن يصوم» الى آخر كلامه، و على فرض الاغماض عمّا ذكرنا لا يمكننا المساعدة معه، اذ الظاهر أنّ الحكم بالتخيير من باب رفع اليد عن ظهور كلّ من المتعارضين بالنص الوارد فى الدليل الآخر، و قد ذكرنا مرارا أنّ هذا ليس جمع عرفياً، فإنّ مثله يعدّ من موارد التعارض فى نظر العرف.
و بعبارة واضحة: أنّ النسبة بين دليلى الصوم و الصدقة بما يطبق هو التباين و أيضاً يرد عليه أنه لا وجه فى صورة العجز عنهما لوجوب المقدار الممكن من الصوم على العاجز فأنّه لا دليل عليه.
و أيضاً لا وجه لوجوب الاستغفار بعد العجز التام فإنّ الدليل الدالّ على وجوبه يعارضه ما يدلّ على عدم الوجوب بعد العجز لا حظ ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام «١» و الله العالم بحقائق الامور.
(١) ما أفاده على طبق القاعدة اذ لو لم يكن الواجب مؤقتاً بل زمانه يكون موسّعاً كما هو المفروض لا وجه للاجزاء.
و ان شئت قلت: البدار و الاكتفاء بالبدل إمّا من باب الاستصحاب الاستقبالى و إمّا من باب العلم بعدم حصول القدرة و مع حصول التمكن ينكشف أنّ الأمر بالبدل كان ظاهرياً أو خيالياً و على أى تقدير لا وجه للاجزاء و الكفاية فلاحظ.

(١) قد تقدم فى ص ٢١٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٤
(مسألة ٢٠) يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره (١).

[مسألة ٢٠ يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره]

(١) الظاهر أنّ ما أفاده مبنى على أنّ الاستفادة من الأدلّة جواز التبرّع عن الميّت على الاطلاق بلا فرق بين الكفّارة و الصدقة و الامور الخيرية.

لكن الجزم بالكلية مشكل، اذ النيابة على خلاف القاعدة و لا بدّ من قيام دليل عليها، و الظاهر عدم دليل معتبر على الاطلاق، فان تمّ الأمر بالإجماع الكاشف عن رأى المعصوم فهو و الأفيشكلى، و لذا كتبنا فى الهامش فى بحث قضاء الصلاة فى غير الموارد الخاصّة «يأتى به رجاء».

و فى المراجعة الأخيرة ظفرنا على جملة من النصوص الدالّة على المدعى:

منها ما رواه على بن موسى بن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن على بن جعفر فى كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألت أبى جعفر بن محمّد عليهما السّلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصلّ على ما أحبّ و يجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له «١».

و منها ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن أهله بعد موته؟ فقال:

(١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٥

...

نعم يصوم ما أحبّ و يجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له «١».

و منها المروى عن الصادق عليه السّلام، فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف «٢».

و منها ما عن هشام بن سالم فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام قال هشام فى كتابه: و عنه عليه السّلام قال: قلت له: يصل الى الميت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «٣».

و منها ما عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن الصادق عليه السّلام قال: تدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذى فعله و للميت «٤».

و منها ما رواه عليّ بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، فى الرّجل يتصدّق عن الميت أو يصوم و يصلّى و يعتق؟ قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٦

و فى جواز التبرّع بها عن الحيّ اشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم (١).

و منها ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

إنّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميت حتّى إنّ الميت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان اخوك فى الدّين «١».

و منها ما عن العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعال الخير «٢».

و منها ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف الله له أجره و ينعم به الميت «٣».

فإنّ السيّد الجليل ابن طاوس قد نقل هذه الروايات عن اصولها، و ظاهر كلامه (قدّس سرّه) يقتضى أنّ اخباره حتّى فتكون النصوص المشار إليها تامّة سندا و دلالتها على المدعى كما ترى واضحة، فما أفاده فى المتن تام.

(١) و وجه الاشكال ما ذكرنا من توقّف صحة النيابة على قيام الدليل و مع عدمه لا يمكن الجزم بالصحة، و مقتضى القاعدة عدمها إلا فيما ثبت جوازه بالدليل مثلا السيرة جارية على النيابة فى الزيارة عن الغير.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٧

(مسألة ٢١) من عليه الكفارة اذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١).

(مسألة ٢٢) الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها (٢) نعم لا يجوز التأخير الى حدّ التهاون (٣).

(مسألة ٢٣) اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك (٤).

(مسألة ٢٤) مصرف كفارة الاطعام الفقراء (٥).

[مسألة ٢١ من عليه الكفارة اذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر]

(١) لعدم ما يقتضى التكرار و مقتضى الأصل عدمه.

[مسألة ٢٢ الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها]

(٢) فأنّه قد ثبت فى الاصول عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى و لا تقاس بالتوبة، فأنّ التوبة ماحية للذنب فيمكن أن يقال: انّ العقل يلزم المكلف بفوريّتها لوجوب دفع الضرر المحتمل، فأنّ الانسان معرض للفوت و الموت فيلزم عليه أن يتوب الى الله لدفع ضرر العقاب، و أمّا الكفارة فعلى القول بها تكون كبقية الواجبات و لا دليل على فوريّتها.

(٣) الميزان فى وجوب الفوريّة الوثوق بالفوت، و الّا فما دام يكون بقائه ممكنا و من ناحية اخرى لا تكون الكفارة موقّته بوقت معيّن يجوز التأخير.

[مسألة ٢٣ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه]

(٤) ما أفاده تام، اذ لا مقتضى للفساد و لا أثر للقصد الواقع فى اليوم فأنّ نية الحرام لا تكون من المفطرات كما هو ظاهر واضح.

[مسألة ٢٤ مصرف كفارة الإطعام الفقراء]

(٥) ربما يقال: الوارد فى أدلّة الكفارة عنوان المسكين و المسكين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٨

...

بحسب المفهوم أسوأ حالا عن الفقير فلا يجوز اطعام الفقير الّا اذا كان مسكينا.

و يرد عليه اولاً: أنّه ادعى الاجماع على اتّحادهما مفهوما عند استعمال كلّ منهما منفردا.

و عن محكى الميسوط: «أنّه لا خلاف فى أنّه لو أوصى للفقراء منفردين أو لمسكين كذلك جاز صرف الوصية فى كل واحد من

الصنفين»، و مثله ما عن نهاية الأحكام.
 و عن محكى المسالك: «و اعلم انّ الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما يدخل فيه الآخر بغير خلاف»، و عن الروضة: الاجماع عليه،
 و عن الحدائق: نفى الخلاف فيه.
 و ثانيا: أنّه يستفاد المدعى من النص الخاصّ، لا- حظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام، عن اطعام عشرة
 مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال:
 لا و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم- الحديث «١».
 فأنّه يستفاد بالصراحة من الحديث عدم الفرق بين المسكين و الفقير و أنّه يجوز اطعام الفقراء فيما يجب على المكلف اطعام المساكين
 و انّ الميزان الحاجة.
 و ثالثا: انّ السيرة المتشريعة جارية على المنوال المذكور بلا نكير من

(١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٥٩
 إمّا باشباعهم (١).

و إمّا بالتسليم اليهم كل واحد مدا (١) و الاحوط مدان (٢) من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك (٣) و لا يكفى فى كفارة
 واحد اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو اعطاؤه مدين أو ازيد بل لا بد من ستين نفسا (٤).

أحد مضافا الى الارتكاز فلاحظ.

(١) لا اشكال فى لزوم الاشباع، فإنّ العرف هكذا يفهم من الدليل و لا يكفى مجرد صدق المفهوم و لو باطعام لقمة مثلا، اضعف الى
 ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن أوسط ما تطعمون اهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك،
 قلت:

و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد «١».
 فأنّه قد صرح فى الحديث بلزوم الاشباع.

(١) لا حظ حديثي عبد الرحمن بن أبى عبد الله و سماعة «٢».

(٢) خروجا عن شبهة الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط، و عن الشيخ فى جملة من كتبه وجوب مدين، و لا وجه له سيمّا بعد
 التصريح الواقع فى بعض النصوص على كفاية مدّ.
 (٣) و الميزان الكلى صدق الطعام فلا يختص الحكم بشيء خاصّ.
 (٤) اذ المستفاد من النصّ خصوصيّة العدد الخاصّ فيلزم رعايته.

(١) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب الكفارات، الحديث ٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٢١٤ و ٢١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٠

نعم اذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّا (١).

(١) اذ المفروض أنه يصدق عنوان الفقير و المسكين على الصغير كما يصدق على الكبير، فلا فرق من هذه الجهة بين الكبير و الصغير، مضافا الى دلالة النص الخاص على المدعى.

لا- حظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث الكفّارة قال: و يتمّ اذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب «١».

فأنه يستفاد من الحديث بوضوح جواز الاعطاء للصغار، فإنّ لفظ العيالات يشملهم، و يؤيد المدعى ما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليا عليه السّلام قال: من أطعم فى كفارة اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «٢».

و يدل على المدعى بالصّراحة ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألت عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفصل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء- الحديث «٣».

و لكن يلزم رعايته أن يكون المتصدى للأخذ وليا على الصغار كى يصحّ و يصدق عنوان الاعطاء.

(١) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦١

(مسألة ٢٥) يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة (١) بل و لو كان للفرار من الصوم (٢) لكنّه مكروه (٣).

[مسألة ٢٥ يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

(١) لعدم دليل على الحرمة و مقتضى الأصل الأوّلى الجواز مضافا الى النصّ الدالّ على المدعى، لا حظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لا بد له الخروج فيها أو يتخوّف على ماله «١».

(٢) لعدم دليل على المنع فى الفرض المذكور.

(٣) تدل على عدم الجواز جملة من النصوص:

منها ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا إلّا فيما أخبرك به خروج الى مكة أو غزو فى سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و أنّه ليس أخوا من الأب أو الام «٢».

و منها ما فى الخصال، عن عليّ عليه السّلام، فى حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٣».

و منها ما رواه عليّ بن أسباط عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السّلام

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٢

(مسألة ٢٦) المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و اذا اعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا، اذ ثلاثة ارباع الوقيّة مائة و خمسة و سبعون مثقالا (١).

قال: اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج ألما فى حجّ أو فى عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج فى اتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء «١».

و منها ما رواه الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا تخرج فى رمضان ألما للحجّ أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزوع يحين حصاده «٢».

و هذه النصوص كلّها ضعيفة، أما الثالث فبالطائى، و أمّا الرابع فإنّ سند حديث أربعمائه غير تامّ، و أما السادس فبالارسال و بسهل، و أمّا الثامن فبعلى بن سندی، فلا وجه للحكم بالكراهة و الله العالم.

[مسألة ٢٦ المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال]

(١) الظاهر أنّ ما أفاده تامّ فلا حاجة الى البحث فيه و الحمد لله.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٣

[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد]

إشارة

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

احدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث و ان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث (١).

الثانى: اذا أبطل صومه بالاخلال بالتيّة مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات أو بالزياء أو بتيّة القطع أو القاطع كذلك (٢).

[احدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث]

(١) قد مرّ الكلام حول المسألة فلا وجه للإعادة.

[الثانى: إذا أبطل صومه بالاخلال بالتيّة مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات]

(٢) أمّا وجوب القضاء فلا أنّ المفروض ان الصوم ترك فيجب بدله، و بعبارة اخرى: الصوم المأمور به متقوم بالقصد و التيّة و قد فرض

الاخلال بهما، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل عليه فإنّ الكفارة مترتبة فى النصوص على الافطار أو اتيان الأهل أو النكاح و المفروض عدم تحقّقه.

و ان شئت قلت: إنّ الصوم و الافطار متقابلان و ضدّان فلا يعقل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٤

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو ايام كما مرّ (١).

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر (٢).

اجتماعهما و من ناحية اخرى قد فرض تحقق الصوم غاية الأمر أنّه اختلّ بالتيه.

و بعبارة واضحة: أنّ من لم يستعمل المفطر يكون صائما غاية الأمر ربما يكون صومه صحيحا و قد يكون فاسدا فلو فرضنا أنّ المكلف لم يقصد الصوم من الليل و لم يكن قاصدا له للعصيان أو لعذر من الاعذار يكون صائما ما دام لم يتحقق منه الافطار بمفطر من المفطرات.

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام]

(١) و قد مرّ الكلام حول المسألة فراجع ما ذكرناه هناك.

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار]

(٢) أمّا عدم وجوب الكفارة عليه فلعدم المقتضى، و أمّا وجوب القضاء فلأنّ المفروض أنّه لم يأت بالواجب و لم يصم مضافا الى النصّ الخاص الدالّ عليه.

لا حظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل تسخّر ثمّ خرج عن بيته و قد طلع الفجر و تبين؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه (١).

(١) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٥

...

و هذه الرواية باطلاقها تقتضى وجوب القضاء بلا فرق بين رعاية تحقق الفجر و عدمها، كما أنّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القادر على الفحص و عدم كونه قادرا و بلا فرق بين العارف بالفجر و عدمه.

مضافا الى أنّ مقتضى القاعدة الأولى وجوب القضاء اذ المفروض عدم اتيانه بالصوم الواجب عليه و مجزّد كونه معذورا لأجل الجهل بتحقيق الفجر لا يوجب عدم وجوب القضاء كما هو ظاهر عند التأمل فلاحظ.

ان قلت: النصّ المشار اليه منصرف عن صورة عدم القدرة على الفحص فلا مقتضى لوجوب القضاء.

قلت: مضافا الى أنّ الانصراف محل الكلام و الاشكال يكفى لوجوب القضاء الادلة الاولى الدالّة على وجوب القضاء بالنسبة الى من لم يأت بالصوم فى شهر رمضان.

لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهر شاء.
قال: قلت: أ رأيت ان بقى على شىء من صوم شهر رمضان اقضه فى ذى الحجة؟ قال: نعم «١».
ان قلت: يستفاد التفصيل بين مراعاة الفجر وعدمها بعدم وجوب القضاء فى الصورة الاولى ووجوبها فى الثانية من حديث سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر

(١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٦

و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكك فى الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه (١) بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (٢).

رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعاده عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة «١».
و من الظاهر أنه لا يمكن المراعاة فى فرض وجود المانع.
قلت: يرد عليه أولا: ان حديث سماعة مخدوش من حيث الاضمار، فان سماعة من الواقفة و لا دليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السلام.

و ثانيا: ان غاية ما فى الباب ان حديث سماعة لا يكون دالا على وجوب القضاء لكن يكفى للوجوب القاعدة الاولى فلاحظ.

(١) القاعدة الاولى تقتضى وجوب القضاء اذ المفروض أنه لم يصم و أفطر و لكن مقتضى حديث سماعة عدم الوجوب، اذ قد اخذ فى موضوع عدم الوجوب عدم رؤية الفجر، لكن قد مر الاشكال فى سند الحديث.
(٢) الظاهر أنه لا وجه لإيجاب الاحتياط فى هذه الصورة، اذ مضافا الى حديث سماعة يدل على عدم الوجوب حديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم

(١) الوسائل: الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٧

و لا- فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل (١).

لا؟ فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه أما أنك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء «١».

فان المستفاد من الحديث التفصيل بين صورة الاعتقاد بعدم الفجر من قول الغير و بين حصول الاعتقاد بالنظر و المراعاة مباشرة لوجوب القضاء فى الصورة الاولى و عدمه فى الصورة الثانية فالحق هو التفصيل.

(١) مقتضى القاعدة الاولى هو البطلان، اذ المفروض عدم تحقق الصوم و الالتزام بصحته يتوقف على قيام دليل عليه، و من الظاهر ان حديث سماعة لا يشمل غير صوم شهر رمضان اذ قد صرح فيه بشهر رمضان.

و أما حديث ابن عمارة فيختص بشهر رمضان، حيث أنه صرح فيه باتمام الصوم و اتمام الصوم بعد فرض البطلان يختص بشهر رمضان.

و الدليل عليه ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: انّ

(١) الوسائل: الباب ٤٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٨

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا (١).

أبى كان ليله يصلّى و أنا آكل فانصرف، فقال: أما جعفر فأكل و شرب بعد الفجر فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان
«١».

بقى شىء، و هو انّ حديث ابن عمّار مختلف من حيث النسخة، فما وجه الترجيح؟ و يمكن أن يقال: انّ المرجح مع نسخة الكافى
حيث أنّه أضبط - على ما يقولون -.

و لقائل أن يقول: أنّه لا وجه للالتزام بالمعارضة، اذ يمكن تعدّد الحديث و عليه يقع التعارض بين حديث ابن عمّار حسب نسخة الفقيه
و حديث الحلبي «٢» فانّ حديث الحلبي خاصّ من حيث اختصاصه بغير شهر رمضان و عامّ من حيث المراعاة و عدمها و حديث ابن
عمّار «٣» خاصّ من حيث المراعاة و عامّ من حيث شهر رمضان و غيره فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون الصوم قابلا للقضاء،
فمقتضى حديث ابن عمّار عدم البطلان، و مقتضى حديث الحلبي البطلان و بعد التساقت بالمعارضة و عدم تميّز الاحداث تصل النوبة
الى الأخذ بالقاعدة الاولى و مقتضاها و جوب القضاء فلاحظ.

[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا]

(١) أمّا عدم الكفارة فلعدم تعمد الافطار، فانّ الافطار مستندا الى قول من يكون قوله حجة أو استصحاب بقاء الليل لا يكون مصداقا

(١) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٦٧.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٦٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٦٩

السادس: الأكل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه (١).

السابع: الافطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى أو نحوه (٢).

و كذا اذا اخبره عدل بل عدلان (٣) بل الاقوى و جوب

لتعميد الافطار فلا تجب الكفارة، و أمّا و جوب القضاء فهو على طبق القاعدة الاولى، فانّ المفروض أنّه لم يصم و من ناحية أخرى قد
ثبت و جوب القضاء بالنسبة الى من لم يصم.

[السادس: الأكل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

(١) أمّا عدم و جوب الكفارة فلعدم صدق التعميد، و أمّا و جوب القضاء فعلى القاعدة كما مرّ مضافا الى النصّ الخاص الوارد فى
المقام.

لا حظ حديث عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: يتم و يقضى «١».

[السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]

(٢) لا أدري متى يجوز التقليد؟ فإن الظاهر عدم الدليل على جوازه و عليه تجب الكفارة، مضافا الى وجوب القضاء، اللهم ألا أن يكون معذورا بأن يتصور أنه يجوز له أن يعول على قول غيره و يستند اليه فلا تجب الكفارة لعدم صدق العمد، و أما القضاء فلا بد منه اذ المفروض بطلان الصوم و عدم قيام دليل على عدم الوجوب.

(٣) و الوجه فى وجوب القضاء أنه لم يصم و أفطر فيجب أن

(١) الوسائل: الباب ٤٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٠

الكفارة أيضا اذا لم يجز له التقليد (١).

الثامن: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علة (٢) و كذا لو شك أو ظن بذلك منها (٣)

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٢٧٠

يقضى، و أما عدم وجوب الكفارة فلعدم تعمد الافطار.

(١) لتحقق موضوع وجوبها فلاحظ.

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علة]

إشارة

(٢) ما أفاده مقتضى القاعدة الأولى و لكن فى المقام حديث رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا «١».

و مقتضاه عدم بطلان الصوم بالافطار فى صورة القطع بسقوط القرص. و بعبارة واضحة: لا يعقل رؤية القرص بعد سقوطه بحسب الواقع فلا بد من حمل الكلام على صورة الاعتقاد بسقوطه، فان تم اجماع تعبدى على الخلاف فهو و ألا لا نرى مانعا عن الالتزام بالصحة و عدم وجوب القضاء.

مضافا الى أن الاستفادة من الحديث الآخر الذى تتعرض له عن قريب كفاية الظن فى عدم وجوب القضاء فيدل الحديث على المدعى فى صورة القطع بالأولوية.

(٣) أما فى صورة الشك فكما أفاده، اذ مقتضى القاعدة الأولى وجوب القضاء و لا دليل على سقوطه، و أما فى صورة الظن فيشكل الجزم بالحكم، فان حديث زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، فى حديث أنه

(١) الوسائل: الباب ٥١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧١

بل المتجه فى الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الافطار حينئذ (١) و لو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة (٢).

قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت: فأفطر ثم أبصر الشمس، بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء «١»، يدل على عدم وجوب القضاء. ولا مجال لمعارضته بما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «٢» لأن هذه الرواية مخدوشة بكتنا سنديها، أما السند الأول فبالعبيدى اليونسى، و أما السند الثانى فباضمار سماعه الذى من الواقفة و لا دليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السلام.

(١) أميا فى صورة الشك فكما أفاده فإنه لا يجوز له الافطار مع الشك، بل مقتضى الاستصحاب عدم الجواز، و أما فى صورة الظن فيمكن أن يقال بعدم وجوب الكفارة، اذ الظاهر من دليلها أنها مترتبة على ابطال الصوم.

فاذا فرضنا انّ المستفاد من حديث زرارة عدم بطلان الصوم لا وجه للكفارة، نعم لو قلنا: انّ المستفاد من حديث زرارة عدم وجوب القضاء وهذا اعتم من أن يكون الصوم صحيحا.

وبعارة اخرى: لو قلنا: انّ الصوم صار باطلا بالافطار لكن الشارع لم يوجب القضاء يمكن الالتزام بوجوب الكفارة لتحقيق موضوعها.

(٢) مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين الجهل القصورى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) قد تقدم فى ص ١٧٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٢

و ان كان الأحوط اعطاؤها (١).

نعم لو كانت فى السماء علّة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة (٢) و محصل

و التقصيرى و الظاهر انّ الوجه فى عدم وجوب الكفارة عدم صدق العمد فى فرض الجهل.

مضافا الى دلالة حديث عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: من أحرم فى قميصه، الى أن قال: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه «١» على المطلوب، لكن لا بد من فرض كون المكلف غافلا، اذ مع عدم الغفلة و احتمال الخلاف يصدق العمد.

وبعارة اخرى: لا بد من أن يكون السبب فى الارتكاب جهله لا عدم المبالاة بالدين.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و به يخرج عن شبهة الخلاف.

(٢) قد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا فرق بين وجود العلّة فى السماء و عدمها، مضافا الى أن المتعرض لوجود الغيم فى السماء حديث الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل صام ثم ظن انّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم انّ السحاب انجلى، فاذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «٢».

و لا مفهوم للحديث و لا تنافى بين المثبتات، مضافا الى الاشكال فى سند الحديث و هو اشتراك ابن فضيل بين الموثق و غيره، و قد تعرّض

(١) الوسائل: الباب ٤٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٣

المطلب انّ من فعل المفطر بتخييل عدم طلوع الفجر أو بتخييل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور الّا فى صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علته فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك (١) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب و المندوب (٢) و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الافطار، كما اذا قامت البيّنة أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة (٣).
(مسألة ١) اذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبين احد الأمرين لم يكن عليه شيء (٤).

سيدنا الاستاد لهذه الجهة مفصّلا.

[مسألة ١ إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء]

(١) قد علم بما ذكرنا أنّه لا وجه للتفصيل الذى ذكره و أنّ الميزان هو الظنّ.

(٢) الجزم بعدم الفرق مشكل فإنّ المتبادر من نصوص المقام خصوص شهر رمضان فلا بدّ فى غيره من العمل على طبق القواعد فلاحظ.

(٣) الأمر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر واضح.

(٤) الأمر كما أفاده، فإنّه مع الأصل يجوز له الأكل وغيره من المفطرات، هذا بالنسبة الى حرمة الأكل و جوازه، و أمّا من حيث وجوب القضاء فربما يقال: مقتضى استصحاب بقاء الأكل مثلا الى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٤

نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا و ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك (١).

طلوع الفجر وجوب القضاء.

لكن يرد عليه انّ الأصل المذكور يعارضه استصحاب بقاء الليل ما دام الأكل و بعد التعارض تصل النوبة الى البراءة عن وجوب القضاء.

اللهمّ ألّا أن يقال: أنّه بعد التعارض يشكّ المكلف فى أنّه هل تحقق الامتثال و هل تحقق الصوم المأمور به أم لا؟ و يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فيجب القضاء فلا بدّ من التماس طريق يدفع هذه العويصة.

و يمكن دفعها بأن نقول: الشكّ فى الاتيان بالمأمور به أى الصوم ناش و مسبب عن تحقق الافطار و مقتضى الأصل عدمه و مع جريان الاصل فى السبب لا تصل النوبة الى الأصل الجارى فى المسبب، بل مجرد الشكّ فى تحقق الافطار فى النهار موضوع لأصالة البراءة عن وجوب القضاء فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده، اذ يترتب على العلم التبعدي ما يترتب على العلم الوجدانى فمقتضى القاعدة ترتب القضاء و الكفارة و لو مع عدم تبين الافطار المفسد للصوم، اذ بالامارة ينكشف الواقع تعبدا فلا مجال لملاحظة الشك.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٥

و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (١).

(مسألة ٢) يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك اذا شكّ فى الغروب

عملا بالاستصحاب فى الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجته خبير العدل الواحد و عدم حجته الا أن الاحتياط فى الغروب الزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب (٢).

(١) بل على الأقوى، بل الأمر كذلك بالنسبة الى شهادة الثقة الواحد، فان مقتضى السيرة العقلية الممضاة من قبل الشارع اعتبار شهادة الثقة بلا فرق بين الأحكام و الموضوعات كما تعرضنا له فى محلّه من الاصول.

[مسألة ٢ يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

(٢) للاستصحاب و من ناحية اخرى قد ثبت فى محلّه أنّه لا يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية و المراد بالبيّنة ظاهرا شهادة عدلين و قد ظهر ممّا تقدم أنّها أنّه يكفى شهادة ثقة واحد فى الموضوعات.

نعم قد قام الدليل على اشتراط العدالة و التعدّد فى الشاهد فى المرافعات كما هو محرّر فى كتاب القضاء. و على الجملة: الاستصحاب مرجع فى كلّ من الشكّ فى الطلوع و الغروب ما دام لم يكن دليل على الخلاف بلا فرق فانقذ بما ذكرنا فساد التفصيل المذكور فى المتن بالحكم بوجوب الاحتياط فى طرف و استحبابه فى الطرف الآخر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٦

التاسع: ادخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فأنه يقضى و لا كفارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه (١).

[التاسع: ادخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

إشارة

(١) تارة يتكلم حول المسألة على طبق مقتضى القاعدة الاولية و اخرى يتكلم على ما يستفاد من نصوص الباب فيقع الكلام فى موردين:

أما المورد الأوّل: فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة وجوب القضاء و عدم وجوب الكفارة، أما وجوب القضاء فلأنه فرض تحقّق الشرب بالاختيار، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم العمد و لا تنافى بين تحقّق الاختيار و عدم صدق العمد فإنّ التعمّد أنّما يصدق فيما يرتكب الفعل مع التفاته بتحقيق ما يكون ممنوعا و عدم معذوريته، و أمّا لو فرض أنّه يعتقد لعدم ترتب النهى عنه أو فرض كونه غافلا أو فرض كونه معذورا شرعا فلا يصدق التعمّد.

و ان شئت قلت: الكفارة مترتبة على عنوان التمرّد و الخروج عن الجادة و مع عدم صدق العنوان المذكور لا يصدق العمد فلا كفارة هذا تمام الكلام فى المورد الاول.

و أمّا المورد الثانى: فقد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه عمّار الساباطى «١» و مقتضى هذه الرواية عدم البطلان و عدم القضاء ما دام لم يتحقق التعمّد.

و منها ما رواه سماعه فى حديث قال: سألت عن رجل عبث بالماء

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٧

و أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا (١) و ان كان احوط (٢) و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عبثا كما

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «١».

و مقتضى هذه الرواية أنه لو كانت لأجل الوضوء لا قضاء عليه و بهذه الرواية تقيّد رواية عمّار و يحكم بالتفصيل بين ما تكون فى وضوء فلا يجب القضاء و الأا يجب.

و منها ما رواه حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء «٢».

و مقتضى هذه الرواية تخصيص الحكم بالوضوء الذى لأجل صلاة فريضة و لكن فى هذه الرواية لم تذكر المضمضة، بل الاستفادة منها انّ الموضوع دخول الماء الحلق بالوضوء فتكون الرواية مبينة مع الحديث المذكور فيه عنوان المضمضة من حيث الموضوع.

و بعد ملاحظة النصوص المذكورة و تقييد مطلقها بمقتيدها تكون النتيجة أنه لو كانت المضمضة لأجل الوضوء فلا بأس و الأا فيجب هذا بالنسبة الى المضمضة، و أما اذا دخل الماء الحلق أثناء الوضوء فلا بدّ من التفصيل بين كون الوضوء لأجل صلاة الفريضة و غيرها.

(١) كما هو الاستفادة من النصّ بالنسبة الى الناسى.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٨

لا يلحق بالادخال فى الفم الادخال فى الانف للاستنشاق أو غيره و ان كان احوط فى الأمرين (١).

(مسألة ٣) لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة (٢) و ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات (٣).

(مسألة ٤) يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا (٤) و ينبغى له

(١) أى لا يوجب القضاء و لكن قد ظهر ممّا ذكرنا انّ القاعدة الاولى تقتضى البطلان و وجوب القضاء.

[مسألة ٣ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]

(٢) كما تقدّم و قلنا مقتضى الجمع بين النصوص كذلك.

(٣) قد تقدم انّ مقتضى القاعدة الاولى البطلان و القضاء و المقدار الخارج بالنصّ ما كانت فى الوضوء فما كان فى الغسل لا يشمل له دليل الاستثناء فيبقى تحت القاعدة كما انّ الأمر كذلك فى الوضوء لغير الصلاة الفريضة.

[مسألة ٤ يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

(٤) لاحظ مرسل حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، فى الصائم يتمضمض و يستنشق، قال: نعم و لكن لا يبالغ «١» و المرسل لا

اعتبار به، و قاعدة التسامح على فرض تماميتها كما هي لا تكون بعيدة لا تنطبق

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٧٩

أن لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات (١).

(مسألة ٥) لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه (٢).

العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا (٣).

على المكروهات.

(١) لا حظ ما رواه زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات «١».

و الرواية ضعيفة سنداً بابن مزار، بل و بغيره فيلزم العمل على طبق القاعدة و مقتضاها جواز المضمضة و الاستنشاق ما دام لا يثق بوصول الماء الى الجوف، و فى فرض الاستنشاق أو المضمضة لا بد أن يتحفظ عن وصول الماء الى الجوف، و الله العالم.

[مسألة ٥ لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]

(٢) و هذا ظاهر واضح، اذ مع العلم أو الوثوق أو قيام الدليل المعتبر على السبق يكون من الافطار العمدى.

[العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته]

(٣) اذ مع عدم القصد و عدم العادة لا يكون متعمدا للانزال فلا وجه للكفارة، و أما القضاء فلاظاره بالانزال الاختيارى، و لا فرق فيه بين احتمال السبق و بين الوثوق بعدمه، اذ العلم بالعدم لا يقتضى سلب الاختيار، مثلا لو كان المكلف معتقدا أو قاطعا بأن المائع الفلانى ماء و كان فى الواقع خمرا فشربه لا يصدق ان شربه كان بلا اختيار.

(١) الوسائل: الباب ٣١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٠

...

نعم لا اشكال فى أنه معذور أو اذا فرضنا أن المكلف رأى شبعا عن بعيد و تيقن أنه حمار و الحال أنه كان انسانا فرماه بالسهم و قتله لا اشكال فى صدق ان الرامى قتله و لكن لم يكن مقصرا بل كان معذورا، و عليه يجب القضاء على الاطلاق.

هذا بحسب القاعدة، و فى المقام نص رواه زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان؟ فقال: انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا أن يثق أن لا يسبقه متيه «١»، ربما يتوهم دلالة على عدم القضاء و الحال ان الحديث لا يتعرض للقضاء بل الحديث متعرض لجواز المباشرة و التقبيل فى صورة الوثوق بعدم الانزال.

و بعبارة واضحة: ان المستفاد من الحديث النهى عن المباشرة و التقبيل الا فى الصورة المفروضة فلا وجه للالتزام بعدم وجوب القضاء استنادا الى الحديث المذكور مع اقتضاء القاعدة الاولى وجوب القضاء.

(١) الوسائل: الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨١

[فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

إشارة

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار (١) من غير العيدين (٢) و مبدؤه طلوع الفجر الثانى (٣) و وقت الافطار ذهاب

- (١) اجماعا بل ضرورة من المذهب، بل من الذين هكذا عن الجواهر، و يدل على المدعى النص، لا حظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر و كان كالبطيء البيضاء فتم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة، صلاة الفجر «١».
- فان الاستفادة من الحديث ان حلية الصوم منوطه بتحقق الفجر و على الجملة الأمر أوضح من أن يخفى.
- (٢) فان حرمة الصوم فيهما اجماعية عند المسلمين.
- (٣) كما دل عليه رواية أبى بصير و غيرها.

(١) الوسائل: الباب ٤٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٢

الحرمة من المشرق (١) و يجب الامساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار (٢).

(١) الاستفادة من الآية الشريفة و هى قوله تعالى: و أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ انّ نهايته تحقق الليل فيكون الميزان سقوط القرص فانّ الليل يتحقق به.

و يدل عليه جملة من النصوص:

لا حظ ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا «١».

لكن مقتضى الاحتياط رعاية ما ذهب اليه المشهور كما فى المتن.

(٢) لو وجب على المكلف عمل لا بد من احرازه بالعلم أو العلمى فى مقام الامتثال بحكم العقل الحاكم فى باب الاطاعة و العصيان

فلو توقّف الاحراز على شىء خارج عن المأمور به يجب عقلا الاتيان به من باب المقدمة العلمية كما صرح به الماتن فى كلامه.

ولذا نقول: يجب الغسل فى الوضوء مقدارا خارجا عن الحدّ كى يحصل العلم بغسل تمام ما فى الحدّ و لولاه يكون مقتضى

الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به و على المشهور بين القوم يكون مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط، و لا اشكال فى التقريب

المذكور، غاية الامر على مسلكتنا يكون مقتضى الاحتياط الاستصحاب و على مسلكت

(١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب المواقيت، الحديث ١٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٣

و يستحب تأخير الافطار حتى يصلّى العشاءين (١) لتكتب صلاته صلاة الصائم (٢) ألا أن يكون هناك من ينتظره

المشهور يكون المقتضى قاعده الاشتغال.

و عليه لا- بدّ فى المقام من التفصيل بين الانتهاء و الابتداء أى اذا شكّ فى بقاء النهار يلزم الامساك لاستصحاب بقاء النهار و عدم

تحقق الليل، بل لا مجال لأن يعبر بالوجوب المقدمى اذ بالاستصحاب يحرز بقاء النهار فيجب نفسا لا مقدمه.

و أما فى طرف الابتداء فمقتضى الاستصحاب بقاء الليل و يترتب عليه جواز الأكل و الشرب و لا وجه لوجوب الاحتياط ما دام الشكّ

باقيا و بعد زواله و تبدّله بالعلم يجب الصوم نفسا لا مقدمه فلا تنطبق الكبرى المذكورة على المقام أصلا فلاحظ.

(١) لا حظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الافطار أقبّل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: ان كان معه قوم يخشى

أن يجسهم عن عشاءهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر «١».

فان الاستفادة من الحديث استحباب تأخير الافطار عن الصلاة التى حضر وقتها و من الظاهر أنه لا فرق بين صلاتى المغرب و العشاء من

حيث أنّ وقتها واحد من حيث الابتداء غير أنّ المغرب قبل العشاء فلا قصور فى الحديث بالنسبة الى افادة المدعى.

(٢) لا حظ ما رواه زرارة و فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، فى

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٤

للإفطار (١) أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الاقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك، فإنّ الأفضل حينئذ الافطار ثم

الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان (٢).

(مسألة ١) لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل

رمضان تصلّى ثم تفطر ألّا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا- تخالف عليهم و أفطر ثم صلّ و ألّا فابدأ

بالصلاة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنه قد حضر ك فرضان الافطار و الصلاة فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلّى و انت

صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احبّ إلى «١» و الرواية مخدوشة سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

(١) كما صرّح به فى حديث الحلبي.

(٢) لا حظ مرسل المفيد قال: و روى أيضا فى ذلك أنك اذا كنت تتمكّن من الصلاة و تعقلها و تأتى (على جميع) حدودها قبل أن

تفطر فالأفضل أن تصلّى قبل الافطار، و ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب

عنك و سواس النفس اللّوامة غير أنّ ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة «٢» و المرسل لا

اعتبار به.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٥

و النهار، بل و لا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية (١).

[مسألة ١ لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل]

(١) لا اشكال فى عدم المشروعية انما الكلام فى أن الحرمة المذكورة حرمة ذاتية أو حرمة تشريعية، ربما يتوهم الاوّل استنادا الى حديث زرارة و فضيل «١» بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الافطار فرض واجب كما ان الصلاة كذلك، لكن قد تقدّم منا انّ الحديث ضعيف فلا مجال للاستدلال به.

مضافا الى أنه لو قلنا بوجوب الافطار نسأل هل هو واجب مضيق أو موسّع؟ و على الثانى اى مقدار زمان الواجب؟ نعم لو أمسك الى السحر يمكن الالتزام بحرمة الذاتية لدخوله فى صوم الوصال، و سيأتى الكلام فيه فالنتيجة انّ الحرمة المذكورة فى المقام تشريعية فلو لاه لا يكون دليل على الحرمة.

(١) قد تقدم فى ص ٢٨٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٤

[فصل فى شرائط صحّة الصوم]

شبهة

فصل فى شرائط صحّة الصوم

[هى أمور]

[الأوّل: الإسلام]

و هى امور:

الأوّل: الإسلام (١).

(١) لا اشكال فى اشتراط الإسلام فى صحّة الصوم، كما أنه كذلك بالنسبة الى بقية العبادات لا من باب ان الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع كما فى كلام سيدنا الاستاد.

اذ يرد عليه أولاً: انّ الكفار مكلفون بالفروع، و يدلّ على المدعى قوله تعالى فى سورة المدثر مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَ كُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَ كُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ «١».

و من الظاهر انّ تكذيب يوم الدين يوجب الكفر و مع ذلك المستفاد من الآية أنهم كانوا مكلفين بالصلاة و الزكاة كما ان الأدلة

(١) المدثر: ٤٢-٤٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٧

و الايمان فلا يصح من غير المؤمن (١) و لو فى جزء من

الأولى تفتضى كونهم مكلفين بالفروع كما أنهم مكلفون بالاصول هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لا تنافى بين عدم كونهم مكلفين بالفروع و بين صحّة عباداتهم، كما ان غير البالغ لا يكون مكلفاً و مع ذلك تكون عبادته صحيحة، بل الوجه فى الاشتراط المذكور، مضافاً الى الاجماع المدعى فى المقام ارتكاز اهل الشرع بما هم كذلك، فان الارتكاز المذكور على الاشتراط المشار اليه و يكون خلافه مستنكراً لديهم.

اضف الى ذلك الحديث الخاصّ الدالّ على اشتراط الايمان فى صحّة العبادة، لا حظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل من دان الله عزّ و جلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحير و الله شانى لأعماله، الى أن قال: و إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق، و اعلم يا محمّد انّ ائمة الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدّت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرّون ممّا كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد «١».

فان الحديث المذكور بنحو الوضوح يدل على شرطية الايمان، مضافاً الى الإسلام فكيف يمكن أن تكون عبادة الكفار صحيحة؟ و ان شئت قلت: دلالة الحديث على المدعى بالأولوية فلاحظ.

(١) مضافاً الى الاجماع المدعى يدلّ عليه الحديث الذى ذكرناه.

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٨

النهار (١) فلو اسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثم عاد الى الإسلام بالتوبة، و ان كان الصوم معيّنًا و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى (٢).

الثانى: العقل فلا يصحّ من المجنون (٣).

(١) اذ المفروض انّ الصوم و هو الامساك طول النهار أمر واحد و المركّب من الخارج و الداخلى خارج، و بعبارة واضحة: بعد فرض الاشتراط يكون ما أفاده ظاهراً، اذ فرض فقدان الشرط فى جزء من الواجب و ذلك الجزء يعتبر كالعدم و المركّب ينتفى بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه.

(٢) لعدم الدليل عليه، و لا وجه لقياس المقام على المورد الذى قام الدليل على الصحّة.

[الثانى: العقل]

(٣) لا من جهة أنه مرفوع عنه القلم و هو غير مكلف كما فى كلام سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) اذ لا تنافى بين الصحّة و عدم التكليف كما تقدّم منّا قريباً، بل لأجل انّ المجنون غير قابل لأن ينوى القربة المقومة للعبادية بل غير قابل لأصل النيّة.

مضافاً الى النصّ الدالّ على أن الميزان فى ترتّب الأثر على العمل العقل و ينوط الثواب و العقاب به، لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقاً هو أحبّ إلىّ منك و لا اكملتك الاّ فىمن أحبّ، أما انى ايتاك أمر

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٨٩

و لو أدواراً و ان كان جنونه فى جزء من النهار (١) و لا- من السكران و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النيّة

على الأصح (٢).

الثالث: عدم الاصبح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس

و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك ائيب «١».

و مثله فى المفاد ما رواه هشام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما خلق الله العقل قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلي منك، بك آخذ و بك اعطى و عليك ائيب «٢».

فإن الاستفادة من الحديثين أنه لا يترتب الأثر على العمل الصادر عن غير العاقل.

(١) قد ظهر وجهه مما تقدم فلا نعيد.

(٢) ان تم إجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و آلا فلا وجه لما أفاده، اذ لا دليل على الاشتراط المذكور هذا من ناحية و من ناحية اخرى الصوم لا- ينافى السكر و الاغماء كما لا- ينافى مع النوم فلو تحققت النية يمكن أن يقال بالصحة و لو مع فرض كون الاغماء أو السكر مستوعبا لجميع الوقت فكيف بما يكون كذلك فى جزء من النهار فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٠

بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (١).

الرابع: الخلو من الحيض (٢) و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء اذا فاجأهما الدم و لو قبل

[الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس]

(١) و تقدم الكلام حول المسألة فراجع.

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

(٢) لجملة من النصوص:

منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أ تفتطر؟ قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفتطر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفتطر ذلك اليوم فأنما فطرها من الدم «١».

و فى المقام حديث رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عرض للمرأة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة أن تأكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب «٢»، يستفاد منه التفصيل بين عروض الحيض قبل الزوال و بعده.

لكن الحديث مخدوش سندنا لضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال بالاضافة الى أن الظاهر ان بطلان الصوم بالحيض عندهم من المسلّمات التى لا تكون قابلة للنقاش.

- (١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.
- الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩١
- الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة (١).
- و يصح من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة (٢).
- الخامس: أن لا يكون مسافرا (٣).

(١) لا- حظ ما رواه ابن الحجاج «١» مضافا الى الاجماع القطعى بالنسبة الى ابطال الحيض و النفاس للصوم كما فى بعض الكلمات و صفوة القول: انّ ما أفاده الماتن بتمامه مستفاد من نصوص المقام.

(٢) تقدّم الكلام حول المسألة فى المفطرات فراجع ما ذكرناه هناك

[الخامس: أن لا يكون مسافرا إلا فى ثلاثة مواضع]

(٣) عن الجواهر: «انّ عليه الاجماع بقسميه» و الآية الشريفة و هو قوله تعالى: **أَوْ عَلَيَّ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** «٢»، تدلّ على عدم جواز الصوم فى شهر رمضان فى السفر.

و يستفاد المدعى من جملة من النصوص:

منها ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنّه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البرّ الصوم فى السفر «٣».

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السّلام:

ليس من البرّ الصيام فى السفر «٤».

(١) قد تقدم فى ص ٢٤٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الوسائل: الباب ١، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٢

سفرا يوجب قصر الصلاة (١) مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب (٢) الآ فى ثلاثة مواضع:

و منها ما رواه السكونى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انّ الله عزّ و جلّ أهدى إلىّ و الىّ أمّتى هديّة لم يهدّها الىّ أحد من الامم كرامة من الله لنا، قالوا: و ما ذلك يا رسول الله؟ قال: الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ و جلّ هديّته «١».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن الصيام فى السفر؟ فقال:

لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر الا ثلاثة ايام التى قال الله عزّ و جلّ فى الحج «٢».

غاية الأمر بعض تلك النصوص يدل على عدم الجواز على الاطلاق و قد دلت جملة اخرى على جوازه فى موارد خاصة فلاحظ

(١) للملازمة بين الأمرين المستفاد من النص الخاص، لا حظ حديثى ابن وهب «٣» و سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر «٤».

(٢) و أما مع الجهل فالماتن يتعرض لحكمه و نتكلم حول المسألة

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٤٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٣

احدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع (١).

الثانى: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما (٢).

إن شاء الله تعالى فانتظر.

(١) فإنه يدل على المدعى الكتاب و السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «١».

و أما السنة فتدل على المقصود عدة نصوص:

منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يبق عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز و جل: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ «٢».

(٢) لاحظ ما رواه ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى اهله «٣».

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦، من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٤

...

فإن مقتضى اطلاق الحديث جواز الصوم و لو مع عدم قصد الإقامة. و ربما يقال ان النسبة بين هذا الحديث و ما يدل على المنع عموم من وجه، فإن ما به الافتراق من أحد الطرفين صوم غير هذه الايام المشار إليها و ما به الافتراق من الطرف الآخر الصوم مع قصد إقامة عشرة أيام و محل المعارضة الصوم فى هذه الأيام مع عدم قصد الإقامة و الترجيح بالأحدثية مع ما دل على النهى عن الصوم فى السفر

لا حظ ما رواه صفوان (١).

لكن الحق أن يقال: النسبة بين المتعارضين بالعموم والخصوص بتقريب: أن الاستفادة من حديث الكناسى مشروعياً الصوم فى هذه الأيام فى السفر، ومقتضى اطلاق الحديث عموم الحكم لصورتي قصد الإقامة عشرة و عدمه و الميزان فى المخصّص اطلاقه. و بعبارة واضحة: قد صرح فى حديث الكناسى بجواز صوم الأيام المعهودة فى مكّة أو فى الطريق أو بعد الرجوع الى الأهل، و من الظاهر أن المكلف فى مكّة أو فى الطريق مسافر، فإما يكون الحديث نصّاً أو ظاهراً فى السفر الذى لا يقصد فيه الإقامة لقلّة وجود قصد الإقامة أثناء السفر فى الطريق فيكون مخصّصاً لعدم جواز الصوم فى السفر، وإما مطلق من هذه الجهة أى يكون مفاده تجويز الصوم فى هذا السفر الخاصّ على الاطلاق أى أعمّ من أن قصد فيه الإقامة أولاً، و الميزان باطلاق المخصّص لا بعموم العام.

(١) قد تقدم فى ص ٢٩١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٥

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصّةً أو سفراً و حضراً (١) دون النذر المطلق (٢).

(١) بأن يقصد إمّا ايقاعه فى السفر أو بقصد العموم بحيث يشمل قصده لصورة السفر.

و ان شئت قلت: يكون المنوى الجمع بين الصور لا بنحو رفض القيود، و الظاهر أنه متسالم عليه كما فى بعض الكلمات.

و يدلّ عليه ما رواه ابن مهزيار «١» و هذه الرواية؟؟؟

الدلالة على المدعى، و أمّا من حيث السند فايضا لا إشكال فيها؟؟؟

ابن مهزيار تقتضى أن لا يضمّر إلّا عن الامام عليه السّلام، و أما ذيل الحديث الدالّ على كون التصدّق بالنحو المذكور فى الرواية فعلى فرض عدم تسلّمه و ردّه، لا يوجب رفع اليد عنه بل غايته رفع اليد عن الذيل.

(٢) لجملته من النصوص:

منها ما رواه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرجل يقول: لله علىّ أن اصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر يصوم و هو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضةً كان أو غيره و الصوم فى السفر معصية «٢».

و منها ما رواه ابن أبى عمير عن كرام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

أنى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم و لا تصم

(١) قد تقدم فى ص ٢٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٦

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً (١)

فى السفر «١».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام فى الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماً فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهر أنّه لا يصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد «٢».

(١) و تدل عليه طائفة من الروايات:

منها ما رواه عمّار الساباطى «٣» و منها ما رواه كرام «٤» و منها ما رواه مسعدة بن صدقة و قد تقدّم أنّها. و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر؟ قال: أ فريضة؟ فقلت: لا و لكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: تقول اليوم و غدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم «٥». و ربما يستدلّ بجملة من النصوص على الجواز: منها ما رواه إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة فى أيام بقیين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٩٥.

(٤) قد تقدم فى ص ٢٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٧

إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة (١).

شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلّٰى ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عزّ و جلّ على الإفطار «١». و منها ما رواه الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال: إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّٰ ما امرنا «٢». و منها ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلم مرتفع فيضرب له «٣».

لكن لا- يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بالجواز اذ الحديث الرابع و الخامس مخدوشان من حيث السند فأنهما مرسلان، مضافا الى الخدش فى بعض المذكورين فى السند، و أمّا الحديث الثالث فالظاهر أنّه تام سندا لكن مع ذلك لا يكون تاما دلاله على المدعى اذ نقل فعل عن الامام و يمكن أنّه روحى فداه كان ناذرا للصوم فى السفر الذى قد دلّ الدليل على جوازه فلاحظ.

(١) بلا خلاف فيه كما فى كلام بعض الأصحاب، و يدلّ عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٨

و الأفضل اتيانها فى الاربعاء و الخميس و الجمعة (١).

و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة اذ الإفطار كالفطر و الصيام كالتمام

فى الصلاة (٢).

النص الخاص، لا حظ ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و ان استطعت أن لا تتكلم بشيء فى هذه الأيام الا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد الا لحاجة و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فان ذلك مما يعدّ فيه الفضل «١».

(١) بل الاظهر كذلك، اذ قد ذكر بهذا النحو فى الحديث كما ترى فلا بدّ من الاقتصار فى الخروج عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل.
(٢) مقتضى اطلاق دليل عدم جواز الصوم فى السفر عدم الفرق، لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق بما دلّ على التفصيل، لا حظ حديث الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام فى السفر؟ فقال: ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٢٩٩
لكن يشترط أن يبقى على جهله الى آخر النهار.
و أما لو علم بالحكم فى الاثناء فلا يصحّ صومه (١).

القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه «١».

و لا حظ حديث البصرى عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال:

ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «٢».
و يدل على المدعى ما دلّ من النصّ على الملازمة بين الصلاة و الصوم من حيث القصر و الاتمام، كما أنّه يدل على المدعى أيضا حديث عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه «٣».
و حديث ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و ان صامه بجهالة لم يقضه «٤».
ان قلت: كيف يمكن أن يكون الحكم مشروطا بالعلم به و الحال أنّ الاشتراط المذكور يستلزم الدور؟
قلت: لا- بدّ من أن يقال انّ العمل مع الجهل يفى بمقدار من الملا-ك الذى لا- يمكن تدارك الباقي معه كما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة.

(١) اذ مقتضى القاعدة الاولى البطلان و الخروج عن مقتضاها

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٠
و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحة (١) و كذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال (٢).

يحتاج الى الدليل و المفروض انّ الدليل يختص بحال الجهل، فاذا علم و لو فى اثناء النهار يبطل، أما بالنسبة الى زمان العلم فواضح، و أمّا بالنسبة الى زمان الجهل فلا بدّ المفروض أنّه عمل واحد ارتباطى و غير قابل للتبعيض، و لذا لو علم بالحكم اثناء الصلاة تكون صلاته باطلة.

(١) لعدم الدليل على اللاحق و الاصل الأوّلى يقتضى الفساد.
(٢) مقتضى اطلاق الآية الشريفة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١»، عدم الفرق بين السفر قبل الزوال و بعده، كما انّ مقتضى النص الخاصّ كذلك، لا حظ ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: انّ الصلاة و الزكاة و الحجّ و الولاية ليس ينفع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدت مكانه أيّاما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقه و لا قضاء عليك «٢».

كما انّ الاستفادة من الملازمة بين الصوم و الصلاة من حيث القصر و الافطار كذلك، لا حظ حديثى ابن وهب «٣» و سماعه «٤».

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٤٣.

(٤) قد تقدم فى ص ٢٩٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠١

كما أنّه يصحّ صومه اذا لم يقصّر فى صلاته كناوى الاقامة عشرة أيام و المتردد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلا فى كتاب الصلاة (١).

السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم (٢).

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذه الاطلاقات بعدّة من النصوص الدالّة على التفصيل بين السفر قبل الزوال و السفر بعده، و من تلك النصوص: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان «١» الى غيره من الروايات المذكورة فى الباب المشار اليه فلاحظ.

(١) للملازمة التى استفيدت من النصّ و القاعدة المضروبة بين الصلاة و الصوم من هذه الجهة، الّا ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال، فإنّه يجب الصوم و لا يجوز الافطار، و أمّا الصلاة فلا فرق فيها من هذه الناحية.

[السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم]

(٢) ربما يتوهم انّ الموضوع قد أخذ فى الدليل بعنوان المريض، لاحظ الآية المباركة، فإنّ الموضوع فيها عنوان المريض و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى اختصاص الحكم بالمريض الذى يضرّه الصوم لا أن يكون المريض بما هو مرفوعا عنه الحكم.

أضف الى ذلك انّ الاستفادة من جملة من النصوص ما أفاده الماتن

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٢

...

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما حدّ المريض اذا نقه فى الصيام؟ فقال: ذلك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوى فليصم «١».

و منها ما رواه ابن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام، أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه؟ و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة (من قيام)؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرةً و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «٢».

فلا اشكال فى أصل الحكم أنّما الكلام فى أنّه يكفى صرف الضرر أو لا بدّ أن يكون معتدًا به قال سيدنا الاستاد فى منهاجه: «أنّه يلزم كونه بمقدار معتدّ به».

وقد ذكرنا فى شرح كلامه: لعلّه ناظر فيما أفاد الى حديث عمّار ابن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعا شديدا و اذا حمّ حمى شديدة و اذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار «٣».

فإنّ الاستفادة من الحديث أنّه لا بدّ أن يكون المرض شديدا فلا يكفى

(١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٣

لا يجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك (١) سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف (٢) بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ

صرف الوجود» و الظاهر ان العرف يفهم من الحديث هذا القيد.

(١) كلّ ذلك للإطلاق المنعقد فى الكتاب و السنّة و يستفاد من حديث عقبه بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض قال: يتمّ صومه و لا يعيد، يجزيه «١»، جواز الصوم مع المرض.

لكن الرواية ضعيفة سنداً و مجرد كون الراوى فى أسناد كامل الزيارات لا- يفيد، مضافا الى أنّه يمكن تقييد المرض بما لا يكون الصوم مضراً به.

(٢) ما أفاده تامّ، فإنّ الاستفادة من النصّ كفاية الخوف، لا حظ ما رواه حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ أضرّ «٢».

و لا حظ ما رواه عمّار، عن ابي عبد الله عليه السلام، فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى «٣». فيكفى مجرد الاحتمال الموجب للخوف

- (١) الوسائل: الباب ٢٢، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.
 (٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.
 (٣) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٤
 منه (١).

و كذا اذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره (٢).

فضلا عن الظنّ و اليقين.

- (١) فإنّ المستفاد من حديث حريز أنّ خوف حدوث المرض يكفى لجواز الافطار.
 (٢) أمّا على مسلك القوم فى مفاد حديث لا ضرر فالأمر ظاهر فأنّه على ذلك المسلك يكون الضرر رافعا للحكم الشرعى، و أمّا على مسلكنا فلا بدّ من الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو أنّ العرف يفهم بالمناسبة من الأدلّة كتابا و سنّه أنّ الميزان فى جواز الافطار تحقّق الضرر و لذا لا يقتضى مجرد المرض جواز الافطار.
 و صفوة القول: أنّ الظاهر بحسب الفهم العرفى أنّ الموضوع تحقّق الضرر كما أفاده الماتن.
 و بعبارة واضحة أنّ المستفاد من حديث حريز «١» أنّ خوف حدوث الرمد يوجب جواز الافطار، و هل يكون فرق بين الرمد و شىء آخر من الاضرار؟

و لكن الانصاف أنّ الجزم بما ذكر فى غاية الاشكال، نعم لو كان الضرر المتوجّه اليه من قبل الصيام بنحو يكون موجبا للوقوع فى العسر و الحرج لا يكون واجبا لقيام الدليل على رفع الاحكام التى تكون

(١) قد تقدم فى ص ٣٠٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٥

...

موجبة للحرج.

و عليه نقول: اذا صار الصوم موجبا للحرج لإحداثه الضرر فى نفسه أو فى عرضه أو فى ماله أو فيما يتعلّق به ممّا يهّمه و الجامع بين الجميع كون الصيام حرجيا لا يجب، لكن اذا كان الجواز بهذا التقريب لا بعنوان المرض فبإتى دليل يمكن أن يقال ان مجرد الخوف يكون طريقا لإحرازه؟

اللهم ألما أن يقال: أنّ الخوف بنفسه لا- يبعد أن يكون طريقا عقليا و الشارع أمضاه مضافا الى أنّه يستفاد كفاية الخوف لإحراز موضوع الحكم من بعض النصوص الواردة فى باب التيمم، منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإنّ الصعيد أحبّ إلى «١».

و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم و كذلك إذا أراد الوضوء «٢».

و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرجل

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٦

أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهمّ فى نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا اذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه (١) و لا يكفى الضعف و ان كان مفردا ما دام يتحمّل عادة.

نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الافطار (٢).

يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء، فان الله عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصعيد «١».

(١) هذا داخل فى باب التراحم و اللازم اجراء قانون ذلك الباب و العمل على طبقه.

(٢) تارة يصل حدّه الى تحقّق الحرج فلا اشكال فى عدم الوجوب كما تقدّم قريبا، و أمّا مع عدم وصوله الى الحدّ المذكور و عدم المرض كما هو المفروض فلا وجه للقول بعدم الوجوب مع اطلاق ادلته.

و فى المقام حديث عن سماعه قال: سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَيَفِرُّ؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان «٢»، ربما يستفاد منه جواز الافطار مع الضعف.

و لكن يرد على التقريب المذكور أولا: أنّ الراوى للحديث سماعه و لا- دليل على اعتبار اضماره. و ثانيا: أنّه فرض فى الحديث الضعف

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٧

و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحّة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء (١).

و اذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه (٢) و اذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظنّ كونه مضرّا وجب عليه تركه و لا يصحّ منه (٣).

الناشى عن المرض لا الضعف و لو مع عدم المرض. و ثالثا: انه قوبل فى الحديث بين الضعف و القوّة فما دام يقوى على الصوم يجب عليه.

(١) الظاهر أنّ مراده (قدّس سرّه) أنّ المريض اذا كان معتقدا لعدم الضرر و صام تكون صحّة صومه مشكّلة.

و الحق أن يقال: الأقوى هو البطلان اذ المفروض أنّ المستفاد من الكتاب و السنّة تقسيم المكلف الى المريض و غيره فلا يجب على الأوّل بل يجب عليه القضاء فلا- يكون فى الواقع مأمورا بالصوم بل أمره خيالى فلا دليل على الصحّة و الاجزاء بل مقتضى القاعدة عدمها و وجوب القضاء فلا حظ.

(٢) بلا اشكال و لا كلام اذا من الظاهر أنّ قول الطبيب لا موضوعيّة له.

(٣) ما أفاده تامّ اذ الميزان فى جواز الافطار احراز الضرر و لو بالاحتمال الموجب للخوف و المفروض تحقّقه.

ان قلت: الطيب الثقة عالم غير خائن، و مقتضى القانون العقلانى رجوع الجاهل الى العالم فكيف يجوز للمكلف أن يترك

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٨

(مسألة ١) يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار اذا سبقت منه النيّة فى الليل، و أمّا اذا لم تسبق منه النيّة فان استمرّ نومه الى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء اذا كان واجبا و ان استيقظ قبله نوى و صحّ، كما أنّه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصحّ اذا نوى (١).

الصوم و الحال هذه؟

قلت: المفروض انّ المكلف الخائف لا يكون جاهلا، بل محرز شرعا للواقع فلا مجال لرجوعه الى غيره فلاحظ.

[مسائل فى شرائط صحة الصوم]

[مسألة ١ يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل]

(١) لا- اشكال فى أنّ الامور العدميّة لا تكون مثل الامور الوجوديّة، و بعبارة اخرى تارة يكون الواجب على المكلف الفعل و اخرى يجب عليه الترك، أمّا الفعل فيلزم صدوره عن قصد و اختيار إذا كان عباديا، و أمّا الترك العبادى فيكفى فيه تحقّقه مع نيّة القربه و لو على نحو الارتكاز و لا يلزم الالتفات و القصد و هذا ظاهر.

مضافا الى أنّ تمامية المدعى تتمّ بالسيرة و تسالم الاصحاب عليه فلا اشكال من هذه الناحية، و قد تقدّم فى بحث النيّة ما أشار اليه الماتن هنا من الفرق بين الواجب و المندوب من تعيين وقت النيّة.

أمّا الكلام و الاشكال فى أمر ذكره سيدنا الاستاد (قدس سرّه) و هو أنّه لو لم ينو و نام و استيقظ قبل الظهر فى شهر رمضان فإى دليل دلّ على كفاية النيّة كما فى المتن؟ و الحال انّ مقتضى القاعدة الاوليّة البطلان.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٠٩

(مسألة ٢) يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته (١).

و صفوة القول: أنّه لو نوى الصوم من قبل فى شهر رمضان و نام تمام النهار يكون صومه تاما، و أمّا لو لم ينو و نام يكون صومه باطلا لعدم الدليل على الصحّة.

و للمناقشة فيما أفاده مجال، فأنّه يمكن أن يستفاد من بعض النصوص جواز التجديد قبل الزوال و مقتضى اطلاقه شمول الحكم لشهر رمضان، لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى حديث قال: قلت له: انّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «١».

[مسألة ٢ يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته]

(١) الكلام يقع تارة بالنسبة الى الصوم و اخرى بالنسبة الى سائر العبادات، و على كلّ تقدير تارة يقع البحث من حيث القاعدة الاوليّة و اخرى من حيث النصوص الخاصّة فلا بدّ من التكلّم فى هذه الموارد.

فنقول: المورد الاول: فى مقتضى القاعدة الاوليّة بالنسبة الى الصوم و مقتضاها عدم المشروعيّة اذ هى تتوقف على الأمر أو كون العمل محبوبا للمولى و لا طريق لا حراز المحبوبيّة الاّ من ناحية الأمر و المستفاد من النصّ انّ قلم التكليف مرفوع عن غير البالغ.

لا- حظ ما رواه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٠

...

سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «١».

فإنّ الاستفادة من الحديث ببركة مفهوم الشرط أنّ قلم التكليف مرفوع عنه فلا وجه للقول بالشرعية.

و أفاد سيد المستمسك فى هذا المقام أنّ رفع التكليف عن غير البالغ امتنانى و الامتنان يحصل بعدم الايجاب، و أمّا عدم المشروعية و الصحّة فهو خلاف الامتنان فالنتيجة أنّ عبادته مشروعة.

و يرد عليه اولاً: أنّ أى دليل دلّ على أنّ رفع القلم عنه امتنانى اذ يمكن أن المقتضى يكون قاصراً فى الوضع أو يكون مانع هناك و العلم عند الله.

و ثانياً: أنّا نفرض أنّ الرفع امتنانى، لكن بعد رفع القلم بلحاظ الامتنان لا دليل على الطلب الندبى أو كون العمل محبوباً و مرغوباً فيه منه، و اذا كان مجرد الامتنان كافياً فى الحكم بالصحّة، فلا بدّ أن نلتزم بكون معاملاته من العقود و الايقاعات الصادرة عنه تامّة و الّا يلزم خلاف الامتنان و هو كما ترى.

و بعبارة اخرى: هل يمكن أن يقال: أنّ مجرد كون حكم امتنانياً يقتضى الالتزام به؟ و الحال أنّه من غرائب الكلام، هذا تمام الكلام فى

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادة، الحديث ١٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١١

...

المورد الأول.

المورد الثانى: أنّه هل هناك دليل يدلّ على شرعية صومه؟ ما يمكن أن يذكر فى المقام عدة نصوص:

منها ما رواه سماعة قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «١».

و هذه الرواية من حيث الدلالة على المدعى تامّة و لكن السند مخدوش باضمام سماعة، اذ لا دليل على اعتبار اضماره.

و منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش و الغرث أفتروا حتّى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفتروا «٢».

و هذه الرواية لا تدلّ على المدعى، اذ الاستفادة منها بالأمر بالامساك بالمقدار المقدور فيكون تمرينياً و لا يكون الأمر متعلّقاً بالصوم الشرعى.

و بعبارة اخرى: الأمر بالأمر بشيء، و ان كان أمراً بذلك الشيء و لكن هذه الرواية لا تدلّ على هذه الجهة بل قد صرح فى الحديث

ان ملاك أمرهم التعمود فتكون الرواية أجنبيّة عن المقام.

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٢

...

و منها ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم «١».

و هذه الرواية ناظرة بالصراحة الى من يكون مراهقا و مقاربا للبلوغ فلا يمكن اثبات المدعى بها الا فى الجملة.

و منها ما رواه سماعة، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «٢».

و هذه الرواية تامة سندا، و الظاهر ان دلالتها أيضا تامة، اذ يستفاد منها ان الصوم مطلوب من الصبى و هذا هو المدعى.

و منها ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته «٣».

و هذه الرواية تامة سندا، و الظاهر أنه يستفاد المدعى منها، اذ معنى كلامه روحى فداه أنه لو صام لا تتعرض له ودعه على حاله و المفروض أنه صام.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٣

و يستحبّ تمرينه عليها (١).

و بعبارة اخرى: يستفاد من الحديث أنه يجبر الصبى بالصيام فى الرابع عشر من عمره، و أمّا قبله فهو بالخيار و عدم تماميّة صدر الحديث لا يقتضى رفع اليد عن ذيله فلاحظ.

المورد الثالث: أنه قد ظهر ما هو مقتضى القاعدة فلا وجه للإعادة.

و أمّا المورد الرابع فلا اشكال فى تمامية الأمر بالنسبة الى الصلاة بحسب النص الخاص، لا حظ ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: أنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين «١».

مضافا الى أن الأمر لو تمّ فى الصوم يتمّ فى الصلاة بالأولوية فأنها عماد الدين و معراج المؤمن و ناهية عن الفحشاء، و أمّا بالنسبة الى بقية العبادات فان اجماع تعيّد على كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا فيشكل الجزم و عدم الفصل و الخلاف لا يفيدان فإنّ الاجماع المنقول، بل المحصل لا يكون حجة فكيف بعدم الفصل و الخلاف؟ الا أن يقال: ان السيرة المتشرعية جارية فى مشروعية جميع عباداته.

(١) لا حظ ما رواه الحلبي «٢».

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٣١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٤

بل التشديد عليه لسبع (١) من غير فرق بين الذكر والائتى فى ذلك كله (٢).

(مسألة ٣) يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها (٣).

(١) لم أجد دليلا على خصوصية السبع و الله العالم.

(٢) العنوان المأخوذ فى النصوص عنوان الصبي، و هل يمكن أن العنوان المذكور يشمل الاثني؟ قال الطريحي: «الصبي الصغير»، الى

أن قال: «و فى الصحاح الغلام و الجمع صبيئ و الصبيان» الى أن قال:

«و الصبيئ على فعيلة الجارية و الجمع الصبايا» فالجزم بالحكم يحتاج الى قيام اجماع تعيىدى على عدم الفرق، اللهم الا أن يقال: انّ العرف يفهم عدم الفرق فتأمل.

[مسألة ٣ يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها]

(٣) تارة يفع الكلام بالنسبة الى من يكون عليه القضاء من شهر رمضان و اخرى بالنسبة الى مطلق الفرض، أما بالنسبة الى الأول فتدلّ على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي الفجر؟ قال: قبل الفجر، إلى أن قال: أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة «١».

(١) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٥

مع التمكن من ادائه، و أما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (١).

و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوّع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «١».

و منها ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوّع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «٢».

و يدل بالنسبة الى مطلق الفرض ما رواه الحلبي و أبو العيّاس جميعا، عن أبي عبد الله عليه السّلام: أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض «٣».

لكن الظاهر من الحديث انّ المانع الصوم الواجب بعنوان الصوم لا بعنوان الثانوى كالنذر فلا يتم ما أفاده بالنسبة الى النذر و أمثاله فلا تغفل.

(١) بدعوى الانصراف، و الظاهر أنّه لا وجه له و على فرض تسلّمه بدوى يزول بالتأمل.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٤

و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب، فإنّ الأقوى صحته؟؟؟ (١) و أما اذا تذكّر فى الأثناء قطع (٢).

؟؟؟ التية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال (٣) و لو نذر التطوع على الاطلاق صحّ و ان كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمندوب قبله بعد ما صار واجبا و كذا لو نذر أياما معينة يمكن اتيان الواجب قبلها، و أما لو نذر

(١) إما لدعوى الانصراف و قد مرّ أنه لا وجه له، و إما لدعوى أنه مع النسيان لا يصدق موضوع المنع، اذ ليس عليه شيء فإنّ النسيان يرفع الحكم واقعا.

و يرد عليه أولا: أنه على هذا لا وجه للحكم بالبطان إذا تذكّر بعد الزوال فإنه بعد الزوال لا يمكنه الاتيان به و لا يتوجه اليه التكليف. و ثانيا انّ الناسى و إن لم يكن التكليف متوجّها اليه حال النسيان لكن يصدق أنه عليه الصوم فإنّ ذمته مشغولة به.

(٢) لصدق موضوع المنع عن الصوم المندوب فيلزم قطعه، بل التعبير الصحيح أن يقال: انقطع اذ المفروض انّ بطلانه بعد التذكّر ليس باختيار المكلف بل بحكم الشارع فلا حظ.

(٣) اذ الاستفادة من النص الخاصّ أنه إذا لم ينو و لم يحدث شيئا يجوز قصد الصوم الواجب عليه ما دام لم يتحقق الزوال، و قد تقدّم البحث تفصيلا فى باب التية و اجمالا قريبا و مقتضى اطلاق دليل جواز التجديد شموله للمورد فيجوز له العدول من المندوب الى الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٧

أياما معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال من أنه بعد النذر يصير واجبا و من انّ التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره و لا يبعد أن يقال أنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة اخرى: المانع هو وصف النذب و بالنذر يرتفع المانع (١).

(١) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) لصور ثلاث:

الصورة الاولى: أن ينذر الصوم المندوب على الاطلاق بحيث يمكنه أن يأتي بالفرض أولا ثمّ الاتيان بالمندوب.

الصورة الثانية: أن ينذر صوم يوم معين و لكن يمكنه الاتيان بالواجب قبله.

الصورة الثالثة: أن ينذر يوما معينا و لا يمكنه أن يأتي بالواجب قبله و حكم بالصحة فى الصورة الاولى و الثانية و تردّد فى الثالثة و أخيرا لم يستبعد الصحة.

و قال سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) فى شرح كلام الماتن: «إنّ الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الجمع بينها، و من ناحية اخرى انّ استحالة التقييد لا تستلزم استحالة الاطلاق فلا مانع من انعقاد النذر فى الصورة الاولى و الثانية و بعد انعقاده ينقلب عنوان النذب بالواجب فيجوز ايقاعه قبل الفرض، و أما فى الصورة الثالثة، فإنّ المفروض انّ متعلّق النذر بنفسه أمر راجح، و إنّما الاشكال من ناحية المانع، فاذا

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٨

...

فرض أنه بالنذر يرتفع المنع لا مانع من انعقاده و المفروض أنه بالنذر ينقلب المندوب الى الواجب فالمقتضى موجود و المانع مفقود. و لذا لو نذر المريض فى شهر رمضان صوم الغد و بنذره يرتفع مرضه يصح نذره و يجب عليه الصوم و الحال ان الصوم غير مشروع بالنسبة الى المريض لكن الممنوع الصوم لا نذره.

أقول: لا اشكال فى أن انعقاد النذر يتوقف على كون متعلقه راجحا و محبوبا فى حدّ نفسه و مع قطع النظر عن النذر، و بعبارة واضحة: النذر لا يكون مشرّعا، هذا من ناحية و من ناحية اخرى انّ الاهمال فى الواقع غير معقول، فاذا فرضنا انّ الصوم المندوب قبل الواجب مرجوح و مبغوض عند المولى و لا يكون قابلا لأن يتعلق به النذر، فعلى هذا الاساس لو فرضنا انّ متعلق نذره مطلق نسأل أنه بعد فرض استحالة الاهمال إما يقيد متعلق نذره بما بعد الفرض و إما يلاحظ اطلاقه و شموله لما قبله.

أما على الأول فلا يكون الصوم الواقع قبل اداء الفرض مصداقا للنذر و لا يكون وفاء به كما هو ظاهر فلا كلام فى عدم جوازه. و إمّا يقصد الاطلاق بمعنى عدم الفرق بين البعدية و القبليّة فيكون النذر باطلا- اذ لم يراع الشرط اللانزم فى انعقاده و هل يمكن الالتزام بالصحة اذا نذر المكلف ان يصلى صلاة الليل على نحو الاطلاق بحيث يشمل اطلاقه ايقاعها فى المكان الغصبي بدعوى انّ الاطلاق رفض

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣١٩

...

القيود؟ كلّا ثمّ كلّا، فان رفض القيد عبارة عن عدم دخله فى الاعتبار أى لا يختص الاعتبار به لا أن الاعتبار لا يشمل. مثلا: لو أمر المولى بعق رقبة لا يكون قيد الايمان دخيلا فى المتعلق لا أن الحكم لا يشمل، فاذا فرضنا أن المولى قيد المتعلق بقوله لا تعتق رقبة كافر فلهل يمكن أن يقال: انّ الاطلاق يشمل لانه رفض القيد.

و ممّا ذكرنا يظهر الفساد فى الصور الثلاث و قياس المقام بنذر المريض مع الفارق، اذ المريض ينذر أنه إن صار صحيحا يصوم، فاذا صار النذر بنفسه سببا لصحته ينعقد نذره، و لذا لو نذر على نحو الاطلاق بأنّ يعتبر عدم الفرق بين وجود المرض و عدمه يكون نذره باطلا.

و ما أفاده فى كلامه- من أن الصوم فى حدّ نفسه راجح غاية الأمر مقرون بالمانع و النذر يرفع المانع- مدفوع بأنّ الصوم مع فرض الواجب فى ذمّة المكلف محبوب أم لا؟

لا سبيل الى الأول، و على الثانى فلا مجال لتعلق النذر به و الا يلزم أن يكون النذر مشرّعا، أضف الى ذلك كله، انّ الظاهر من النص النهى عن الاتيان بالعمل الذى يكون تطوعا فى نفسه فلا- مجال لأن ينقلب الى الفرض فلا يعقل اصلاحه بالنذر فلاحظ و اغتتم، و الذى يهون الخطب انّ العصمة مخصوصة بأهلها.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٠

(مسألة ٤) الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و ان كان الأحوط تقديم الواجب (١).

[مسألة ٤ الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا]

(١) الأمر كما أفاده، فان الظاهر من دليل المنع انّ الصوم الذى يكون واجبا بالعنوان الاوّل يكون مانعا عن التطوع لا على الاطلاق فلا

يكون الوجوب الثانوى الناشى عن النذر أو اليمين أو الاجارة كذلك، و الله العالم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢١

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

إشارة

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى أمور:

الأول و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون (١).

[هى أمور:]

[الأول و الثانى: البلوغ و العقل]

(١) أميا اشتراط التكليف بالبلوغ فأوضح من أن يخفى، مضافا الى ارتكازه فى أذهان عامية المكلفين حتى الساكنين فى البوادي و الفلوات.

مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام و بالاضافة الى النص الخاص لا حظ ما رواه عمار «١».

و أميا اشتراط العقل فى توجه التكليف فلعله أوضح و أظهر من البلوغ، مضافا الى أن المجنون لا- يميز و لا- يشعر فكيف يمكن أن يكلف.

و ان شئت قلت: الحاكم فى باب الاطاعة و العصيان العقل، فمن

(١) قد تقدم فى ص ٣٠٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٢

إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر (١) دون ما اذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر (٢) بل و ان نوى الصبى لصوم ندبا

(٣) لكن الاحوط مع عدم اتیان المفطر الا تمام (٤).

و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا (٥).

و لا فرق فى الجنون بين الاطباتى و الادوارى إذا كان

لا عقل له لا تتصور فيه الاطاعة و العصيان، أضف الى ذلك ما رواه ابن مسلم «١».

(١) كما هو ظاهر، اذ فى الفرض المذكور يدخل من لم يكن فى دائرة المكلفين فيها و ينقلب العنوان.

(٢) فإن ما أفاده مقتضى القاعدة الأولية إذ الصوم مركب اعتبارى و أمر واحد و يرتبط بعضه ببعضه الآخر و المفروض أنه لم يكن

واجبا فى أول النهار فلا مجال للقول بوجوبه فإن الشىء الواحد اما واجب أولا، بلا فرق بين الاتيان بالمفطر و عدمه كما هو ظاهر بعد

التأمل.

(٣) بعين التقريب و البيان.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا و ان لم يكن عليه دليل شرعا، و لعل منشأ الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف.

(٥) لا- وجوب له نهائياً اذ على فرض عدم الوجوب كما هو الحقّ فظاهر، و أمّا على تقدير الوجوب فقد فرض تحقّقه فلا موضوع للقضاء، و لعلّه اشتباه فى الكتابة، و الله العالم.

(١) قد تقدم فى ص ٢٨٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٣

يحصل فى النهار و لو فى جزء منه (١).

و أمّا لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه (٢).

الثالث: عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار (٣).

(١) فإنّ حكم الامثال واحد كما انّ مقتضى اطلاق النصّ كذلك فلاحظ.

(٢) و هذا ظاهر واضح لا يحتاج الى بيان و لا اقامه برهان.

[الثالث: عدم الاغماء]

(٣) تارة نتكلّم حول المسألة مع قطع النظر عن الدليل الدالّ على المدعى، و اخرى بلحاظ الدليل فيقع الكلام فى موضعين: أمّا الموضوع الأوّل فنقول: الظاهر أنّه لا- مقتضى فى حدّ نفسه للشرط المذكور، اذ لا تنافى بين التكليف فى أمثال ما نحن فيه و بين الاغماء.

توضيح المدعى: انّ الامور الوجودية اذا فرض تعلق الامر العبادى بها لا بدّ فى امتثالها من صدورها عن اختيار و قربة. و أمّا العبادة إذا كانت أمراً عدمياً و تركاً فيكفى فى تحقّقها التبيّة القريبة، و لا يلزم استنادها الى الاختيار و الارادة فى كلّ جزء منها و لذا يصحّ الصوم من المحبوس الّذى لا يمكنه ارتكاب المفطر، بل يكفى فى تحقّق الصوم أن يتحقّق الاجتناب و لو تقديراً مع كون القصد قريباً و عليه لا نرى مانعاً عن صحّة الصوم بالنسبة الى المغمى عليه.

و أمّا الموضوع الثانى فما يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٤

نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه (١).

الرابع: عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم (٢) و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه التبيّة و الاتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالاحوط أن ينوى و يصوم، و ان

الاشترط وجوه:

الوجه الأول: أنّه لا يمكن تكليف المغمى عليه لا وجوباً و لا ندباً فلا يصح منه الصوم.

و فيه أنّه لا تلازم بين الأمرين فإنّ النائم لا يصحّ تكليفه و مع ذلك صومه صحيح.

الوجه الثانى: انّ الاغماء فى جميع اليوم يفسد الصوم فكذلك إذا كان فى بعض اليوم كالحيض و الجنون و المرض.

و فيه انّ كون الاغماء المستوعب لجميع اليوم مفسداً أوّل الكلام و الاشكال.

الوجه الثالث: انّ القضاء عنه ساقط فكذلك الاداء. و فيه انه لا تلازم بين الأمرين هذا على فرض تسليم سقوط القضاء و أمّا على فرض

عدم تماميته فالأمر أوضح.

الوجه الرابع: انّ الاغماء كالجنون وفيه أنّه لا دليل عليه.

(١) بل الاظهر كذلك.

[الرابع: عدم المرض الذى يتصرّر معه الصائم]

(٢) كما هو ظاهر و دلّت عليه بالصراحة الآية الشريفة و أيضا النصوص دالّة على المدعى، و قد تقدّم الكلام حول خصوصيات المسألة و لا وجه للإعادة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٥

كان الاقوى عدم وجوبه (١).

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس فلا يجب معهما (٢) و ان كان حصولهما فى جزء من النهار (٣).

السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردّد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه و العاصى بسفره فأنّه يجب عليه التمام اذ المدار فى تفصير الصوم على تفصير الصلاة فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس (٤).

(١) إذ كما تقدّم مرارا انّ الصوم واجب ارتباطى عبادىّ و لا يتصور فيه التبعض فلا مقتضى للوجوب، و لا فرق بين تحقّق البرء بعد الزوال و قبله و لا اشكال فى حسن الاحتياط الذى أشار اليه.

فلا وجه لما نسب الى المشهور من التفريق و اما الحاق البرء قبل الزوال بقدم المسافر قبله و صيرورته حاضرا فلا وجه له مع عدم الدليل عليه و من ناحية اخرى انّ القياس باطل.

[الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

(٢) كما هو ظاهر واضح عند أهل الشرع و النصوص دالّة على المدعى، و قد سبق الاشارة اليها فى فصل شرائط صحّة الصوم.

(٣) كما اشير الى ما يدلّ عليه من النص فى فصل شرائط الصحّة.

[السادس: الحضر]

(٤) للتلازم المستفاد من النصّ و التسالم على عدم الفرق بين الصوم و الصلاة فى القصر و الافطار و كذلك فى الاتمام و الصيام الا ما خرج بالدليل فى موارد خاصّة فما أفاده تامّ لا خدش فيه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٦

(مسألة ١) إذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و اذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو تناول فلا و ان استحّب له الامساك بقيّة النهار، و الظاهر انّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص.

و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده.

و كذا فى العود اذا كان الوصول الى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده (١).

[مسائل فى شرائط وجوب الصوم]**[مسألة ١ إذا كان حاضراً فخرج الى السفر]****إشارة**

(١) قد تعرض الماتن (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لعدّة فروع:

الفرع الأول: التفصيل بين السفر قبل الزوال

فيجب الافطار على الاطلاق و السفر بعده فيجب الصيام كذلك و لا بدّ من ملاحظة الادلّة و استفادة الحكم الالهى منه. فنقول و عليه التوكّل و التكلان: أما الآية الشريفة و هى قوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** «١» فتدلّ على وجوب الافطار على المسافر على الاطلاق.

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٣٢٦

(١) البقرة: ١٨٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٧

...

و أما النصوص الواردة فى المقام فعلى طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدلّ على وجوب الافطار على نحو الاطلاق، و من تلك الطائفة ما رواه زرارة «١» و هذه الرواية كما ترى تدلّ على وجوب الافطار فى السفر على الاطلاق.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده بايجاب الافطار فى الأوّل و الصيام فى الثانى، و من تلك الطائفة ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتمّ يومه «٢» الى غيره الوارد فى الباب المشار اليه.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على التفصيل بين تبييت التّيه و عدمه بالافطار فى الاول و الصيام فى الثانى، و من تلك الطائفة: ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتمّ صومه يومه ذلك «٣».

و هذه الرواية ضعيفة بالوشاء اذ لم يوثّق.

ان قلت: يظهر من كلام المجلسى كونه ثقة.

قلت: و يظهر من كلامه أيضاً انّ توثيقه مبنى على الاجتهاد،

(١) قد تقدم فى ص ٣٠٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٨

...

اضف الى ذلك ان غاية ما فى الباب أنه يقع التعارض بينه وبين حديث الحلبي الدال على التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده و كلاهما مرويان عن أبى عبد الله عليه السّلام، و حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر يدخل المقام تحت اشتباه الحجّة بغيرها و مع رفع اليد عنهما تصل النوبة الى الاخذ بالاطلاق الكتابي الدال على الافطار فى السفر.

و منها ما رواه الجعفرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام، عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟

قال: اذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم ألا أن يدلج دلجة «١».

و هذه الرواية ضعيفة بعلى بن أحمد بن أشيم، فإنه لم يوثق، و قد قال العلامة (قدّس سرّه) فى القسم الثانى من رجاله بأنه مجهول. و منها ما رواه على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله، و ان لم يحدث نفسه من الليلة ثمّ بدا له فى السفر من يومه أتمّ صومه «٢».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف إسناده الى الشيخ الى على بن الحسن، و قد ذكرنا فى مبانى منهاج الصالحين «٣» انّ سيّدنا الاستاد صحّح

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) ج ٦ ص ١٨٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٢٩

...

الطريق و أوردنا عليه و قلنا ما أفاده غير تامّ، و من أراد فليراجع ما ذكرناه هناك.

و منها ما رواه صفوان، عن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «١».

و هذه الرواية ضعيفة بالارسال.

و منها ما رواه أبو بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فاتمّ الصوم و اعتدّ به من شهر رمضان «٢» و هذه الرواية ضعيفة بالارسال.

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

اذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم «٣» و الرواية مخدوشة بالارسال.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على التفصيل بين تحقق السفر قبل الفجر و بعده بوجوب الافطار فى الأول و الصيام فى الثانى و من تلك الطائفة مضمرة سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٠

...

قال: اذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا- صيام عليه «١» و الرواية مخدوشة بالاضمار و ابن السندى.

و منها ما رواه سماعة أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السّفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لا ينبغى أن يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفتقر التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر «٢».

و هذه الرواية مجملّة، اذ يناقض صدرها مع ذيلها فأنّه يستفاد من صدرها انّ الميزان فى الافطار تحقّق السفر قبل الفجر و يستفاد من ذيلها انّ الميزان فى الافطار قصر الصلاة.

مضافا الى أنّها قابلة للتقييد بما يدلّ على وجوب الافطار إذا سافر قبل الزوال، فإنّ الحديث المذكور مطلق من حيث السفر قبل الزوال و بعده فقابل لأن يقيد بما دلّ على وجوب الافطار اذا سافر قبل الزوال.

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على التخيير بين الصيام و الافطار بلا فرق بين كون السفر قبل الزوال أو بعده، لا حظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يريد السفر فى رمضان؟

قال: اذا أصبح فى بلده ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣١

...

و هذه الرواية لا يمكن الالتزام بمفادها فإنّ مفادها خلاف ارتكاز المتشرّعة و يقرع الاسماع فالحقّ هو التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده بوجوب الافطار فى الأوّل و وجوب الصيام فى الثانى.

الفرع الثانى: أنّه لو صار المسافر حاضرا أو فى حكمه كالمقيم عشرة أيام و كان حضوره قبل الزوال

يجب عليه الصوم اذا لم يكن مفطرا قبل قدومه.

أقول: مقتضى القاعدة الأولى أنّه لا صوم عليه و يكون صومه باطلا، فإنّ الدليل الدالّ على عدم وجوب الصوم على المسافر و عدم جعله عليه يدلّ بالاطلاق على عدم وجوبه على من يكون مسافرا و لو بمقدار قليل من اليوم و لكن لا بدّ من رفع اليد عن مقتضى القاعدة بمقتضى النصّ الخاصّ.

لا حظ ما رواه يونس فى حديث قال: قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «١».

و لا حظ ما رواه أبو بصير قال: سألت عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «٢».

و فى هذه الرواية لم يفرض ان القادم لم يفطر، و مقتضى

(١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٢

...

الاطلاق أنه يجب عليه الصوم، و هل يمكن الالتزام به؟

و يجاب عن هذه الشبهة:

أولاً: ان من أفطر و تناول المفطر يكون خارجاً عن موضوع الصائم و مع فرض الافطار لا مجال لتحقق الصيام.

و ثانياً: أنه عليه السلام قال فى الجواب: عليه صيام ذلك اليوم فيعلم ان اليوم قابل لوقوع الصوم فيه.

و ثالثاً: أنه نرفع اليد عن الاطلاق بالضرورة، و على الجملة: ان الاستفادة من الحديثين ان القادم قبل الزوال يجب عليه الصيام.

و ربما يتوهم من جملة من النصوص ان المسافر اذا قدم قبل الزوال يكون مخيراً بين الافطار و الصيام.

منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله

ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «١».

و هذه الرواية يستفاد منها بوضوح أنه بالخيار ما دام يكون خارجاً لا أنه بالخيار بعد القدوم و الحضور و العرف ببابك.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو

ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٣

...

بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «١» و الكلام هو الكلام فلاحظ.

و منها ما رواه سماعة قال: سألت عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ الى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً و

إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء «٢» و الحديث مخدوش بالاضمار و بعلى بن السندی.

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها

فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «٣».

و هذه الرواية يستفاد منها بوضوح عدم وجوب الصوم و كون المكلف مختاراً فى أن يصوم أو يفطر و لا يمكن الالتزام بمفادها، و قال

البحرانى فى حدائقه «٤» «أنه لم يلتزم بهذا القول أحد».

الفرع الثالث: أنه لو قدم بعد الزوال لا يصح منه الصوم

كما يستفاد من أحاديث الباب، فإن مقتضى مفهوم الشرط كذلك، مضافا الى ان القاعدة الأولى تقتضى ذلك فعلى فرض عدم دلالة النص تكفى القاعدة لإثبات المدعى فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) ج ١٣ ص ٣٩٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٤

...

الفرع الرابع: أنه إن قدم بعد الزوال أو إن قدم قبله و قد تناول المفطر قبل قدمه

يستحب له الامساك بقيته النهار.

أقول: أما بالنسبة الى القدوم قبل الزوال فورد فيه حديث:

وهو ما رواه سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان إن كان له أهل «١» و الحديث ضعيف بالاضمار.

و يدل على المدعى بالاطلاق ما رواه يونس قال: قال فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: يكف عن الأكل بقيته يومه و عليه القضاء الحديث «٢» و الحديث ضعيف بالعبدى.

و أما بالنسبة الى ما بعد الزوال فلم نجد حديثا يدل على المدعى الا أن يقال يكفى دليلا عليه اطلاق حديث يونس فالاشكال سدى.

و أما حديث سماعة «٣» فغير مربوط بالمدعى، بل معناه عدم النظار بالافطار، مضافا الى كون السند مخدوشا بالاضمار و ابن السدى. ان قلت: بالنسبة الى ما قبل الزوال يمكن اتمام الامر بقاعدة التسامح.

قلت: الظاهر ان مورد تلك القاعدة بلوغ الثواب على عمل و الحال انه ليس فى الحديثين ذكر من الثواب.

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) قد تقدم فى ص ٣٣٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٥

(مسألة ٢) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

احدها: الاماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الافطار.

الثانى: ما مرّ من الخارج الى السفر بعد الزوال فإنه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر فى الصلاة.
الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فإنه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع أنه يتعيّن عليه الافطار (١).

الفرع الخامس: ان الميزان فى الذهاب والاياب هو البلد لا حدّ الترخّص

و ما أفاده تامّ، فإنّ المستفاد من الأدلّة الخروج من البلد و الرجوع اليه غاية الأمر لا يترتب اثر السفر و حكمه قبل التجاوز عن حدّ الترخّص.

و ان شئت قلت: دليل حكم الترخيص دليل على تخصيص حكم المسافر و لا يكون محدّدا للموضوع، و صفوة القول: أنه قد علم من الدليل عدم جواز القصر فى الصلاة قبل الوصول الى حدّ الترخص و من ناحية اخرى علم التلازم بين الاتمام و الصيام و القصر و الافطار فلا يجوز للمسافر الافطار قبله. و الحاصل: ان الميزان نفس البلد و لا اشكال فى حسن الاحتياط بجعل الميزان حدّ الترخص.

[مسألة ٢ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار]

(١) أقول: كلّ عامّ أو مطلق قابل لأن يخصّص أو يقيد، و مقتضى قاعدة التلازم عدم الانفكاك بين الاتمام و الصوم و القصر و الافطار و لا ينافى الالتزام بالانفكاك مع قيام الدليل على التخصيص

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٦

...

كما أنه دلّ الدليل على انّ المسافر مخير فى الاماكن الاربعة بين القصر و الاتمام، و أما بالنسبة الى الصوم فلا يكون المكلف مخيرا بين الصيام و الافطار.

و يمكن أن يقال: انّ التلازم بين لزوم القصر و الافطار و فى المواضع الاربعة الأمر متعلّق بالجامع بين القصر و الاتمام و لا الزام بالقصر فلا ينتقض التلازم.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النصّ التلازم بين لزوم القصر و الافطار و لكن الحقّ عندنا انّ الأمر دائما متعلّق بالجامع بين القصر و الاتمام، غاية الأمر انّ القصر لا بدّ أن يكون فى السفر و الاتمام فى الحضر.

و أما بالنسبة الى الخارج الى السفر بعد الزوال فيجب القصر و لكن قد دلّ الدليل على أنه لا يجوز الافطار فنلتزم بالتخصيص، و أما بالنسبة الى المسافر الذى يقدم من سفره و يصير حاضرا بعد الزوال فيجب عليه التمام و لا يصحّ منه الصوم و لم يدلّ دليل على التلازم بين الاتمام و الصيام و أنّما الدليل دلّ على التلازم بين القصر و الافطار و بين الافطار و القصر.

لاحظ ما رواه معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: هذا واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت «١».
و لكن يمكن أن يقال: انّ المستفاد من قوله عليه السّلام: اذا قصّرت

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٧

(مسألة ٣) اذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الاّ بعد الوصول الى حدّ الترخّص و قد مرّ سابقا وجوب الكفّارة عليه إن افطر قبله (١).

(مسألة ٤) يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازهِ إلا مع الضرورة كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الامكان (٢).

أفطرت، بمقتضى مفهوم الشرط أنّه اذا انتفى القصر أى اذا اتممت لا يجوز الافطار.

[مسألة ٣ إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار إلا بعد الوصول الى حدّ الترخّص]

(١) الظاهر أنّه لا خلاف فيه و السيرة من أهل الشرع جارية عليه و قاعدة التلازم تقتضيه و مقتضى اطلاق دليل وجوب الكفارة على المفطر وجوبها.

[مسألة ٤ يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان]

(٢) هذا على طبق القاعدة الاوّلية فإنّ وجوب الصوم مشروط بالحضور و لا يجب على المكلف ايجاد الشرط فيجوز السفر و لو لأجل الفرار من الصوم، و أمّا الواجب المعين غير صوم شهر رمضان فإنّ الوجوب المتعلّق به مطلق، و ما أفاده فى المتن متين اذ يجب بحكم العقل الاتيان بجميع شرائط الواجب فلو كان مسافراً يجب الحضور كما انّ الحاضر لا يجوز له السفر إلا مع الضرورة.

و كما انّ الأمر كذلك لو كان حرجياً فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، و أمّا ان كان بنحو الواجب المشروط فلا يجب ايجاد الشرط كما لو نذر بأنّه لو كان حاضراً يوم الجمعة يصوم و هذا ظاهر عند الخبير

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٨

(مسألة ٥) الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه (١).

(مسألة ٦) يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه (٢).

بالصناعة فلاحظ.

[مسألة ٥ الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلا فى حج أو عمرة]

(١) قد تقدّم الكلام حول المسألة فى المسألة الخامسة و العشرين من فصل الكفارة فراجع ما ذكرناه هناك.

[مسألة ٦ يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّى من الطعام و الشراب]

إشارة

(٢) تعرض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأوّل: كراهة التملّى للمسافر فى شهر رمضان

بل يكره بالنسبة الى كلّ من يجوز له الافطار و ما يمكن ان يستدلّ به على المدعى حديث ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السّلام، عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ إن له فى الليل سبحا طويلا. قلت: أليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر فى الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السّيفر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السّيفر بالنهار فى شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره، ثم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٣٩

...

قال: و السنّة لا تقاس، و انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما أشرب كلّ الرى «١». بتقريب: أنّه يستفاد من كلامه عليه السّلام فى ذيل الخبر مرجوحية التملّى من الطعام و الشراب و الانصاف أنّه يستفاد من كلامه روحى فدها مرجوحية التملّى. ألما أن يقال: لو كان مكروها فما وجه عدم بيان الحكم و باى موجب لم يبين الشارع الاقدس كراهته، و لعله عليه السّلام أنّما يحفظ حرمة الشهر بهذا النحو فيكون الامساك مستحبّا لا أن التملّى مكروه. مضافا الى أن الحكم يختصّ بالمسافر فلا وجه لإسراؤه الى كلّ من يجوز له الإفطار.

الفرع الثانى: كراهة الجماع فى نهار شهر رمضان

بالنسبة الى كلّ من يجوز له الإفطار و النصوص الواردة مختلفة من حيث الدلالة على الحرمة و عدم البأس به. فالطائفة الاولى: ما يدلّ على الحرمة، لاحظ حديث ابن سنان المتقدم «٢» آنفا. و لاحظ ما رواه ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فإنّ ذلك محرّم عليه «٣».

(١) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٣٣٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٠

...

و الطائفة الثانية: تدلّ على الجواز، لاحظ حديث داود بن الحصين قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية أيقع عليها؟ قال: نعم «١».

و حديث على بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به «٢».

و حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن الرّجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم «٣».

و الترجيح بالأحدثية مع حديث الجواز، فإنّ حديث على بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السّلام.

ان قلت: حديث الجواز مطلق من حيث النهار و الليل و حديث المنع يختص بالنهار كحديث ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام و

مقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص.

قلت: لا إشكال فى جواز المقاربة فى الليل و إنما الكلام فيها بالنسبة الى النهار.

و ان أبيت عمّا قلت أقول: لا إشكال فى جوازها فى النهار بالنسبة الى المفطر، و إبداء الشبهة يقرع الاسماع، فاذا لم يمكن الجمع بين النصّ الدالّ على الحرمة و معارضه ترفع اليد عنه و يردّ علمه الى أهله.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤١

[فصل فى موارد الرخصة فى الإفطار]

إشارة

فصل وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب.

الأول و الثانى: الشيخ و الشیخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجياً و مشقّة فيجوز لهما الافطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة بل فى صورة التعذّر أيضا التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فأنه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقّة و يجب عليه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أن الاحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٢

الرابع: الحامل المقرب التى يضّرّه الصوم أو يضّرّ حملها فتفطر و تصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين و تقضى بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا اضّرّ بها الصوم أو أضّرّ بالولد، و لا فرق بين أن يكون الولد له أو متبرّعه برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرّعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع (١).

(١) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) فى هذا الفصل لعدّة فروع:

الفرع الأول: ان الشيخ و الشیخة إذا تعذّر عليهما الصوم يجوز لهما الافطار،

و ما أفاده تامّ لا غبار عليه، إذ مع فرضي التعذّر لا يكون الصوم مقدورا لهما و القدرة من الشرائط العامّة للتكاليف عقلا، أضف الى ذلك قوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** «١».

الفرع الثانى: أنه لو كان الصوم حرجياً لهما يجوز لهما الافطار،

إشارة

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: قاعدة نفى الحرج،

فإن مقتضاها عدم وجوب الصوم إذا كان حرجيا، فإن القاعدة حاكمه على أدلة الاحكام، و مقتضى عدم جعل الوجوب عليهما عدم جواز الصوم بالنسبة اليهما، اذ الالتزام بكل حكم يتوقف على قيام دليل عليه، و عليه لا يمكن الحكم

(١) البقرة: ٢٨٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٣

...

بأن الصوم أحد فردى التخير، و أيضا لا يمكن الالتزام باستحباب الصوم ما دام لم يقم عليه دليل.

الوجه الثانى: قوله تعالى: [أيام معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر]

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١).
فإن الاستفادة من الآية الشريفة أنه يجب على المكلف الحاضر الصحيح الصوم على نحو التعيين، و يجب على المريض و المسافر الافطار كذلك و يجب على المكلف الذى يطيق الصوم الفدية.

و نقل عن لسان العرب و غيره تفسير الاطاقة بالمرتبة الاخيرة من القدرة بحيث يكون التالى لها العجز.

و أيضا الراغب فى مفرداته فسرها بهذا النحو، و الحاصل ان الطاقة غير الاطاقة.

و بعبارة واضحة: اشرب فى مفهومها المشقة و الحرج و على فرض الشك يكون مقتضى القاعدة لحاظ القيد المذكور فيها، اذ ما لم يصل الأمر الى الحد المذكور لا يمكن الجزم بتحقق المفهوم و ما لم يتحقق بماله من القيد لا يترتب عليه الحكم.

و ربما يتوهم - كما عن صاحب الحقائق - ان الاستفادة من الآية الشريفة بحسب الصدر وجوب الصوم على المكلف غير المعذور و وجوب الافطار و القضاء على المريض و المسافر و التخير بين الصوم

(١) البقرة: ١٨٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٤

...

و الفداء لمن يطيق الصوم.

بدعوى ان قوله تعالى: وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ مَتَمَّ لِلذَّيْلِ فَيَكُونُ اخْتِيَارَ الصَّوْمِ أَفْضَلَ حَيْثُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْخَيْرِ.

و يرد عليه أنه لو كان الامر كذلك كان المناسب أن يقال و أن يصوموا خير لهم، و الحال أنا نرى ان الحكم المذكور موجه الى المكلفين بصيغة الخطاب فيعلم ان جملة و أن تصوموا متعرضة لحكم آخر أى متعرضة للصوم الواجب على المكلفين.

و بعبارة اخرى: راجعة الى صدر الكلام و أما قوله تعالى:

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِى جَمَلَةٍ وَاقَعَهُ بَيْنَ الصَّدْرِ وَالدَّلِيلِ، كَمَا أَنَّ جَمَلَةً فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ كَذَلِكَ وَ الْعَرَفُ بِبَابِكَ.

مضافا الى انه لو كان الواجب على الذى يطيق الصوم الجامع بين الصوم و الفداء لم يكن مجال لا يجاب الفداء و الحال ان الاستفادة من الآية الشريفة بحسب الفهم العرفى تعين الفداء عليه، فان مقتضى اجاب الفداء و اطلاقه وجوبه بلا فرق بين صورة ترك الصوم و عدم تركه.

و صفوة القول: ان الصوم انما يكون خيرا من الافطار فى مورد يكون الصوم واجبا و وجوب الصوم منحصر بالحاضر المختار. فتحصل ان الاستفادة من الآية الشريفة تقسيم المكلف الى الصحيح الحاضر المختار و الى المسافر و المريض و الى الذى يطيق الصوم فيجب على الأول

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٥

...

الصوم و على الثانى الافطار و القضاء و على الثالث الفدية فلاحظ.

الوجه الثالث: النصوص الخاصة الواردة فى المقام:

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدر فلا شىء عليهما «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و ذكر مثله، ألا أنه قال: و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام «٢».

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام، فى قول الله عز و جل:

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش، و عن قوله عز و جل: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا سِتِّينَ مِسْكِينًا قال: من مرض أو عطاش «٣».

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟ قال: تصدق فى كل يوم بمد حنطة «٤».

(١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٦

...

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام

مسكين «١».

و منها ما رواه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ و جلّ: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يَطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ «٢».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ؟ قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ «٣».

و منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله عزّ و جلّ:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ «٤».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٧

...

و منها ما رواه ابراهيم بن أبى زياد الكرخي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام، رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء (لضعفه به) و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: ليومئ برأسه إيماء الى أن قال:

قلت: فالصيام؟ قال: اذا كان فى ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إلى و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه «١».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له:

الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت:

فان لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فان لم يكن قرابة؟

قال: يتصدّق بمدّ فى كلّ يوم، فان لم يكن عنده شىء فليس عليه «٢».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صحّ فأنما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكل مسكين «٣» فإنّ المدعى يستفاد من النصوص المشار إليها، فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه يجب عليهما فى صورة المشقة الفداء

و هو مدّ من الطعام فنقول: يدلّ على المدعى ما رواه محمد بن مسلم «٤».

الفرع الرابع: ان الأحوط كونه مدّين

و حيث ان الاحتياط المذكور

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٨

...

واقع بعد الفتوى بكفاية المد يكون مستحبا و الدليل على المدين ما رواه ابن مسلم «١».

فيقع التعارض بين الحديث المذكور و ما يدل على كفاية المد الواحد و هو ما رواه ابن بكير، انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ؟ قال: على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «٢».

و بنائهم على الجمع فى أمثال المقام بحمل أحد المتعارضين على الاستحباب، و قد ذكرنا مرارا ان الجمع المذكور تبرعى لا عرفى فلا اعتبار به، و لذا ذكرنا فى كتابنا مبانى المنهاج: ان الترجيح مع الحديث الدال على كفاية المد الواحد لكونه موافقا مع الاطلاق الكتابى، لكن رجعنا عن ذلك المسلك و قلنا: ان الترجيح منحصر فى الأحديث، مضافا الى أن كل واحد من طرفى المعارضة موافق مع الاطلاق الكتابى، اذ الاستفادة من الكتاب و جوب التصدق بالطعام و الطعام بمفهومه و اطلاقه يشمل المد و المدين فما الحيلة و ما الوسيلة فى رفع التنافى بين الدليلين؟

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المقام يدخل فى باب اشتباه الحجّة بغيرها و النتيجة عدم جوب الأزيد عن المد الواحد. و بعبارة اخرى: و جوب المد الواحد قطعى و أما الزائد على المقدار المذكور فوجوبه منفى بالأصل.

(١) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤، الباب ٤١، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٤٩

...

الفرع الخامس: ان الأفضل كونه من الحنطة

و الدليل عليه ما رواه عبد الملك «١» و الحديث ضعيف بالهاشمى فلا وجه للجزم بالأفضلية، نعم الاحتياط حسن عقلا.

الفرع السادس: أنه لو تعذر عليهما الصوم تجب الفدية

كما تجب فى صورة المشقة، و لا يخفى أنه لا مجال للاستدلال بالآية على المدعى، فان الموضوع فيها عنوان الاطاقة لا التعذر فلا بد من ملاحظة النصوص كى نرى أنه هل فيها ما يمكن الأخذ به و جعله مدركا لهذا الحكم؟

و من تلك النصوص: ما رواه ابن مسلم «٢» فإن هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام، فإن اطلاق الشيخ يقتضى شمول الحكم لمورد التعدّر.

الفرع السابع: أنّهما لو تمكنا بعد ذلك من القضاء يجب عليهما

و الظاهر أنّه لا يمكن مساعدته.

أما أولاً: فلعدم المقتضى، اذ المفروض أنّه لم يتعلق بهما وجوب الصيام و أيضاً لا دليل فى النصوص على وجوبه.
و ثانياً: انّ الآية الكريمة بنفسها تدلّ على عدم الوجوب، اذ المستفاد منها كما تقدّم تقسيم المكلف الى أقسام ثلاثة: قسم يجب عليه الصوم و قسم يجب عليه الافطار و القضاء بعد ذلك و قسم يجب عليه الفداء و التقسيم قاطع للشركة.

(١) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٠

...

و ثالثاً: انّ النصّ الخاصّ قد دلّ على عدم وجوبه بالصراحة لاحظ ما رواه ابن مسلم «١».
و حمل الحديث على من لا يتمكّن الى شهر رمضان الآتى على خلاف القاعدة فالحقّ عدم وجوب القضاء و الاحتياط حسن.

الفرع الثامن: أنّه لا يجب الصوم على من به داء العطش

من غير فرق بين من لا يقدر على الصبر و من يقدر لكن مع المشقّة، و ما أفاده تامّ، أمّا بالنسبة الى الأول فلا يمكن تعلّق التكليف به، اذ فرض عدم تمكّنه من الصبر، مضافاً الى الآية الدالة على عدم تكليف غير القادر، و أمّا بالنسبة الى من يقدر مع المشقّة فالكلام فيه هو الكلام فى الشيخ و الشيخة فلا يلزم الاعادة.

الفرع التاسع: أنّه تجب عليه الفدية بلا فرق بين صورتي التعدّر و التعسر

و يمكن الاستدلال بالنسبة الى الصورة الاولى باطلاق حديث محمد بن مسلم «٢».
فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين الصورتين، و ممّا ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال بالنسبة الى الصورة الثانية بالاضافة الى بقیة النصوص الدالة على المدعى، و أمّا الاحتياط بتصدّق مدّين فقد مرّ أنّه حسن و غير لازم و لا فرق فيما ذكر بين كونه مرجوّ الزوال و أن لا يكون كذلك لإطلاق الادلة كتاباً و سنّة.

(١) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

(٢) قد تقدم فى ص ٣٤٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥١

...

الفرع العاشر: أنه يجب القضاء إذا تمكّن

وقد مرّ الكلام حول هذه الجهة فى الشيخ و الشيخة و قلنا لا مقتضى للوجوب بل الدليل قائم على عدمه. و صفوة القول: أنه مع عدم وجوب الصوم كما هو المفروض لا- وجه لوجوب القضاء إلا مع قيام الدليل عليه و ليس دليل، فلا يجب مضافا الى حديث ابن مسلم المنصوص فيه عدم وجوب القضاء.

الفرع الحادى عشر: ان مقتضى الاحتياط أن يقتصر على مقدار الضرورة،

و الظاهر انّ منشأ الاحتياط المذكور حديث عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الرّجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال:

يشرب بقدر ما يمسك ريقه و لا يشرب حتّى يروى «١».

و هذا الحديث لا يرتبط بالمقام، فإنّ الموضوع المبحوث عنه فى المقام من به داء العطش و مقتضى الأدلّة عدم وجوب الصوم عليه كما تقدّم، و عليه لا- وجه للاحتياط المذكور، و أمّا الحديث فالظاهر أنّه ناظر الى من يتلى من باب الصدفة و الاتفاق بالعطاش و يشرف على الموت فيجوز، بل يجب عليه الافطار لحفظ نفسه، لكن احتراماً لشهر رمضان لا يشرب الماء إلا بقدر الضرورة و هذا كبقية الموارد التى يجب الامساك فيها احتراماً فلاحظ.

الفرع الثانى عشر: انّ الحامل المقرب التى يضرّها الصوم يجوز أن لا يصوم،

لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام

(١) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٢

...

يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا فى شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كلّ واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «١».

الفرع الثالث عشر: أن تتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام،

لاحظ الحديث المشار اليه.

الفرع الرابع عشر: انّ الحامل اذا فرض انّ الصوم يضرّ بحملها يجوز له الافطار

و تتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام، فإنّ الاضرار بالحمل اضرار بالحامل فيمكن الاستدلال بالحديث المتعرّض لجواز الافطار مع فرض الاضرار فلاحظ.

الفرع الخامس عشر: أنه يجب عليها القضاء

كما صرح به فى حديث ابن مسلم.

الفرع السادس عشر: ان المرضعة القليلة اللبن إذا اضر بها الصوم أو اضر بالولد يجوز لها الافطار

و يجب عليها القضاء و الفداء، فان حديث ابن مسلم يدل على جميع الأحكام الثلاثة.

الفرع السابع عشر: أنه لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة

و ذلك لإطلاق النص الدال على الأحكام المذكورة.

الفرع الثامن عشر: ان جواز الافطار متوقف على عدم المندوحة،

(١) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٣

...

و أما مع وجود من يقوم مقامها فى الرضاع فلا يجوز الافطار، اذ قد صرح فى حديث ابن مسلم ان ملاك الجواز عدم طاقتها للصوم و مع وجود المندوحة لا يصدق عدم الطاقة. و بعبارة واضحة: مع وجود المندوحة لا يتحقق موضوع الجواز.

الفرع التاسع عشر: أنه قد يجب الافطار كما لو لم يفطر ينجر الى موته

لكن فى الفرض المذكور الامساک حرام أو ان الافطار واجب؟ يمكن أن يقال: ان المستفاد من قوله تعالى: **وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** «١» ان الامساک حرام اذ هو مصداق لإلقاء النفس فى الهلكة.

بقى شىء، و هو أنه ما المراد بالطعام؟ فان الطعام على ما يستفاد من اللغة كل ما يؤكل، و عليه اذا لم يكن دليل على التقييد يكفى التصديق بكل ما يصدق عليه المأكول.

(١) البقرة: ١٩٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٤

[فصل فى طرق ثبوت الهلال]

إشارة

فصل فى طرق ثبوت الهلال:

هلال رمضان و سؤال للصوم و الافطار و هى امور:

الأول: رؤية المكلف نفسه (١).

الثانى: التواتر (٢).

الثالث: الشيع المفيد للعلم (٣) و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة و جب عليه العمل به و ان لم يوافقه أحد، بل و ان شهد و ردّ الحاكم شهادته (٤).

[هى أمور]

[الأول: رؤية المكلف نفسه]

(١) اذ لا يبقى مجال بعد الرؤية للشك و التردد.

[الثانى: التواتر]

(٢) فأنه يفيد القطع و القطع حجة عقلا.

[الثالث: الشيع المفيد للعلم]

(٣) فان العلم حجة بلا فرق بين أسبابه و مناشئه.

(٤) الأمر كما أفاده، فان الحجية و الطريقيّة ذاتية للقطع بلا فرق بين أسبابه و لا أثر لقبول شهادته و ردّها و لذا يكون حجة و لو مع

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٥

الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان فأنه يجب الصوم معه فى الأول و الافطار فى الثانى (١).

الخامس: البيّنة الشرعيّة و هى خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الافطار، و لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه و بين وجود العلة فى السماء و عدمها.

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى و لا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى الليل (٢).

مخالفة جميع آحاد المكلفين، مثلا إذا قطع أحد بأن المائع الفلانى خمر و اعتقد باقى الناس بأنه ماء يحرم على القاطع شربه و هذا ظاهر واضح.

[الرابع: مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان]

(١) اذا قد فرض تحقّق الموضوع و بعد تحقّقه يترتب عليه الحكم بلا كلام.

[الخامس: البيّنة الشرعيّة]

(٢) فأنها حجة شرعا بلا كلام و لا اشكال، قال الشيخ فى الخلاف: «ثبوت الهلال بشهادة عدلين مجمع عليه» (١).

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٦

...

و تدلّ على المدعى جملة من النصوص.

منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: انّ عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين (١).
و منها ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال، و لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين (٢).

و منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (٣).

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - الحديث (٤).

و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: انّ عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (٥).

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٧

...

و منها ما رواه داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء فى الفطر الا شهادة رجلين عدلين و لا بأس فى الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة (١).

و منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: لا تصم الا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل (٢).

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة الواحد و اليمين فى الدين، و أما الهلال فلا الا بشاهدى عدل (٣).

و ربما يتوهم انه يعارض هذه النصوص ما رواه الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: انّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم

نره اذا رآه واحد، رآه مائة و اذا رآه مائة، رآه ألف و لا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علةً أقل من شهادة خمسين و اذا كانت فى السماء علةً قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «٤».

بتقريب أنه لو لم تكن فى السماء علةً لا تكفى الآ شهادة

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٨

...

خمسين، و يمكن أن يقال: انّ الامام عليه السّلام فى مقام بيان أمر طبيعى خارجى و هو أنه لو لم تكن فى السماء علةً لا يختصّ واحد بالرؤية دون آخر، بل مقتضى الطبع الاولى أن يراه كلّ احد هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لو اغمض عمياً ذكرنا نقول: الرواية جمعت بين المتناقضين اذ صدرها يدلّ على عدم اعتبار الشهادة و ذيلها يدلّ على الاعتبار اذا كان عدد الشهود خمسين.

و ثالثاً: انّ ثبوت الهلال بشهادة عدلين أمر واضح لا غبار عليه و السيرة جارية عليه.

و ان شئت قلت: هو أظهر من أن يخفى.

و رابعاً: انّ الشهود اذا كانت خمسين يكون إخبارهم معنونا بالخبر المتواتر فيكون معناه الغاء الشهادة فى باب ثبوت شهر رمضان و يتوقف ثبوته على العلم و هذا يقرع الاسماع.

و خامساً: أنّا لو فرضنا التعارض يدخل المقام فى اشتباه الحجة بغيرها و من البديهيّ انّ احدهما متأخر فيكون أحدث و على كلا التقديرين يدلّ الأحداث على عدم الاعتبار بشهادة شخص واحد، و أمّا اعتبار شاهدين عدلين فيكون محلّ الكلام و الاشكال و السيرة العقلائية قائمة على اعتبار البيّنة أى شاهدين عدلين و هذه السيرة ممضاه من قبل الشارع بلا كلام.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأنّه يستفاد من حديث مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٥٩

...

حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك و هى اختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة «١» اعتبار شهادة عدلين.

بدعوى أنّه تستفاد من الحديث حجية البيّنة و البيّنة ما يتبين به و من ناحية اخرى عن النبي صلى الله عليه و آله، أنّه قال أنّما أفضى بينكم بالإيمان و البيّنات، و المراد شهادة عدلين فيعلم الصغرى من كلامه صلى الله عليه و آله، و الكبرى من حديث مسعدة فقول العدلين حجة على الاطلاق الّا أن يقوم على خلافه دليل.

و يرد عليه أنّ حديث مسعدة ضعيف سنداً، اذ هو لم يوثق و كونه فى أسناد كامل الزيارات لا يفيد فلا تغفل فما أفاده غير تام. و ممّا ذكرنا فى الجواب عن المعارضة يظهر الجواب عن معارضة حديث آخر و هو ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف و اذا كان عله فأتّم شعبان ثلاثين «٢».

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٠

...

و أما أحاديث أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون «١».

و الخزاعى قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه و أنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فاخبراً أنّهما رأياه و أخبر عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية «٢».

و ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان: رأينا أنّما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق «٣».

فكلها ضعيفه سنداً، أما الأوّل: فبقاسم بن عروه، و أما الثانى:

فبابن مزار بل و غيره، و أما الثالث: فيضعف أسناد الشيخ الى ابن فضال.

فتحصّل: أنّ الحقّ اعتبار شهادة عدلين على نحو الاطلاق أى أعمّ من أن تكون عند الحاكم أو لم تكن، و على الأوّل لا فرق بين كونها مقبولة عنده و أن تردّ و أيضاً لا فرق بين وجود عله فى السماء و عدمه و لا يلزم توافقهما فى زمان الرؤية، نعم يلزم أن لا تكون شهادة احدهما

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦١

...

مخالفة مع شهادة الآخر فى الاوصاف.

و صفوة القول: أنّه يلزم توافقهما على شىء واحد فلو شهد أحدهما بأنّه رآه مطوّقا و الآخر بلا تطويق يشكل اذ يلزم اجتماعهما على أمر واحد و المفروض فى المثال لا يكون كذلك.

لا يقال: أنّهما و إن اختلفا فى المدلول المطابقى و لكن متفقان فى المدلول الالتزامى و هو أصل الرؤية.

فأنه يقال: الدلالة الالتزامية كما أنّه تابعة للدلالة المطابقية وجوداً كذلك تابعة لها حجّية و السرّ فيه أنّ اخبار المخبر باللازم لا يكون

استقلاليا بل بالتبع، مثلا: اذا أخبر بأن البول أصاب ذلك المكان الفلانى فقد أخبر بنجاسة المكان بالنجاسة البولية، فاذا فرضنا ان شهادته بطلت بالمعارضة، لا- مجال للعمل بقوله بالنسبة الى النجاسة، اذ ليس له إلما إخبار واحد و لازمه ذلك المعنى، فاذا فرض سقوط اخباره عن درجة الاعتبار لا يبقى موضوع للأخبار.

و ان شئت قلت: فى مورد المثال اذا قال الآخر أصاب الموضوع الدم فقد أنكر بالالتزام النجاسة البولية فى الحقيقة كل من الداليتين معارض بالأخبار المعارض.

و فى المقام شبهة و هى أنه لو أطلق كل واحد فى شهادته أو لو قيد أحدهما مورد شهادته بقيد و الآخر أطلق لا يمكن ترتيب الأثر، اذ لا ندرى اتفاقهما على أمر واحد، مثلا: اذا رآه أحدهما مطوقا و الآخر لم يره كذلك لا يكونان متفقين فى إخبارهما، فاذا شك فى الاتفاق

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٢

...

و عدمه كيف يمكن ترتيب الأثر فإنه مع الشك فى الموضوع و المصداق لا مجال للأخذ بالدليل، بل مقتضى الأصل عدم وحدة مورد الشهادة.

ان قلت: لا تعارض بين الاطلاق و التقييد، و لذا يحمل المطلق على المقيّد.

قلت: لا مجال لهذا البيان فى المقام، اذ تارة يطلب طبيعة من المكلف و يمكن بحسب الواقع ارادة المقيّد منها و حيث ان الأمر شخص واحد و المفروض وحدة المطلوب يكون المقيّد قرينه على المطلق، و أما فى المقام فالاطلاق غير معقول اذ المخبر يخبر عن شخص خارجى و الشخص الخارجى غير قابل لأن ينطبق على كثيرين.

مضافا الى أن المتكلم لا يكون واحدا بل المتكلم شخصان كما هو المفروض فلا مجال لحمل أحدهما على الآخر.

و بعبارة واضحة: أنه بالضرورة كل واحد رأى الهلال بخصوصية خاصة فلا بدّ من احراز ان كل واحد يطابق اخباره إخبار الآخر فلو لم يكن كذلك بل شك فى المطابقة يكون مقتضى الأصل عدمها.

ان قلت: فعلى ذلك كيف يمكن الاعتماد على شهادة عدلين؟

و مرجع الاشكال المزبور الغاء الشهادة ألا فى موارد قليلة جدًا اذ المتعارف من الشهادة فى الخارج ان الشاهدين يشهدان برؤية الهلال و كذلك فى بقية الموضوعات الخارجيه.

قلت: يمكن أن يقال: ان الاستفادة من جملة من النصوص الواردة فى المقام أنه يترتب الاثر على شهادة عدلين بالهلال و هذا العنوان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٣

و لا يثبت بشهادة النساء (١) و لا يعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين (٢).

يصدق إذا فرضنا ان الشاهدين شهدا برؤية الهلال على نحو الاطلاق و بلا قيد فيؤخذ باطلاق كلام الامام عليه السلام و يترتب الأثر على شهادتهما فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: الحصر المستفاد من النصوص الدالة على حصر طريق اثبات الهلال فى شهادة رجلين عدلين لاحظ ما رواه الحلبي «١».

الوجه الثانى: النصّ الدال على عدم اعتبار شهادتهنّ، لاحظ حديثي حمّاد «٢» و الحلبي «٣»، و فى المقام حديث «٤» يستفاد منه التفصيل بين هلال شوال و هلال شهر رمضان بالنسبة الى الأول و اثبات اعتبار شهادتها و إن كانت امرأة واحدة الى الثانى و

الحديث تامّ سندا ببعض طرقه لكن كيف يمكن العمل بمفاده.

(٢) فإنه استفيد من جملة من النصوص اشتراط عدلين، و في المقام حديث رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من

(١) قد تقدم في ص ٣٥٦.

(٢) قد تقدم في ص ٣٥٦.

(٣) قد تقدم في ص ٣٥٦.

(٤) قد تقدم في ص ٣٥٧.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٤

السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه و لا خطاء مستنده كما اذا استند الى الشيع الطنّي (١).

المسلمين، الى أن قال: و ان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا «١»، يستفاد منه كفاية عدل واحد و النسخة و ان كانت مختلفة لكن على كلا التقديرين يكون مفاد الحديث قابلا للتقييد بالنصوص الدالة على اشتراط عدلين فلاحظ.

[السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه و لا خطاء مستنده]

(١) مقتضى القاعدة الأولى عدم اعتبار حكم الحاكم، فإن الالتزام باعتبار حكمه و ترتيب الأثر عليه يحتاج الى الدليل، فما لم يتم عليه دليل لا مجال للقول بنفوذ حكمه، بل مقتضى الاستصحاب عدم اعتباره، إذ هو من الأحكام الحادثة فينفي باستصحاب عدم اعتباره في وعاء الشريعة.

و في قبال القاعدة ما يمكن أن يستدلّ به على اعتباره و نفوذه عدّة نصوص:

منها ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر بالافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم «٢».

بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث أنّ الامام عليه السلام إذا أمر بالافطار يجب و في زمن الغيبة يكون الحاكم نائبا للإمام.

(١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٥

...

و فيه أولان: أنّه لا دليل على كون الحاكم نائبا للإمام في جميع شئونه و قوله، قوله بل الدليل قائم على عدمه و هو الاستصحاب كما تقدّم.

و بعبارة واضحة: أنّ الحديث في نفسه يختص بامام الامة أي المعصوم عليه السلام و لا دليل على كون الحاكم قائما مقامه.

و ثانيا: أنّ المستفاد من الحديث أنّ الامام إذا أمر بالافطار يجب، و من الظاهر أنّ اطاعة الامام واجبة بالكتاب و السنة و الاجماع و

الضرورة، و ليس فى الحديث تعرض للحكم، فإنَّ الحكم عبارة عن الاعتبار الخاصّ و هو اعتبار كون اليوم الفلانى عيد الفطر أو غيره من الموضوعات و ليس فى الحديث اشارة الى هذه الجهة بل التعرّض لأمره و من الظاهر الواضح انَّ أمر الحاكم كأمر الواحد السوقى و هذا ظاهر واضح.

و منها ما رواه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك، الى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله، و أمّا محمّد بن عثمان العمرى رضى الله عنه و عن أبيه من قبل فأنّه ثقّتى و كتابه كتابى «١».

بتقريب انّ موضوع الهلال حادث من الحوادث فلا بدّ من الرجوع

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٦

...

فيها الى الحاكم.

و فيه أوّلا: انّ السند مخدوش بمحمّد بن محمّد بن عصام و باسحاق.

و ثانيا: انّ الظاهر من الحديث الارجاع فى حكم الحوادث لا الرجوع فى نفس الموضوع و ما نحن فيه من قبيل الثانى.

و ثالثا: أنّه عليه السّلام أرجع الى الرواة لا الى المجتهدين. و منها ما رواه عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و ان كان حقّا ثابتا له لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:

يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْت:

فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فأتى قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله - الحديث «١».

بتقريب: انّ الله تعالى جعل من يعرف الحلال و الحرام حاكما.

و فيه أوّلا: انّ السند مخدوش بابن حنظلة.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٧

و لا يثبت بقول المنجمين (١) و لا بغيوبه الشفق فى الليلة

و ثانيا: انّ الظاهر بل الصريح انّ الشارع الأقدس جعل العارف بالأحكام حاكما بين المتخاصمين و لا دلالة فى الحديث على اعتبار حكمه فى الموضوعات على نحو الاطلاق.

و منها ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فأتى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «١». بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ من يعرف شيئا من القضايا يكون قاضيا من قبل الشارع و حكمه نافذ و هذا هو المدعى. و فيه اولاً: ان السند ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أحمد بن عائد بالوشاء، مضافا الى النقاش فى أبى خديجة. و ثانياً: انّ المستفاد من الحديث جعل حكم قاضى التحكيم معتبرا فلا يرتبط بالحديث بالمقام، أضف الى ذلك كله ان مقتضى حصر ثبوت الهلال فى شهادة عدلين بالنصوص عدم اعتبار حكم الحاكم، إلّا أن يدلّ عليه دليل معتبر كى يخصّص به عموم عدم اعتبار غير شهادة العدلين فلاحظ.

(١) مقتضى القاعدة الأولى جواز الاعتماد بقولهم لأنهم من أهل الخبرة و رجوع الجاهل الى العالم أمر على طبق القاعدة لكن قد ثبت بالنصوص عدم اعتبار قول المنجم، مضافا الى أنّه يستفاد من جملة من

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٨

الآخرى (١) و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر (٢).

النصوص أنّه لا يثبت الهلال إلّا بقول عدلين كما تقدّم.

(١) مقتضى القاعدة الأولى نصّاً و أصلاً عدم الاعتبار، فإنّ المستفاد من النصوص انحصار الطريق فى شهادة عدلين، كما انّ مقتضى الاستصحاب عدم الاعتبار بما ذكر.

و الحديث الوارد فى المقام عن اسماعيل بن الحرّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «١»، لا اعتبار بسنده.

(٢) يستفاد من طائفة من النصوص التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال و بعده بكون الأوّل دليلاً على كون اليوم من الشهر القادم، و الثانى كونه من الشهر السابق، لا حظ خبر عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و اذا روى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «٢».

و خبر حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و اذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل «٣».

(١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٦٩

و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قوياً (١).

و مقتضى القاعدة العمل بالحديثين و الالتزام بالتفصيل المذكور و بهما يقيّد ما يدلّ بالاطلاق على عدم الاعتبار كحديث جراح المدائنى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتمّ صيامه «١».

و حديث عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّ المغيرية يزعمون انّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال: كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية انّ اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام «٢».

مضافا الى الاشكال فى سنديهما، و أما حديث ابن عيسى قال:

كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربّما رأينا بعد الزوال فترى أن نطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتمّ الى الليل فأنه ان كان تامّا روى قبل الزوال «٣» فلا اعتبار بسنده.

(١) فإنّ الظن لا- يغنى عن الحقّ شيئا، مضافا الى أنّ الاستصحاب يقتضى عدم الاعتبار، أضف الى ذلك أنّ الاستفادة من نصوص الانحصار عدم اعتبار غير شهادة عدلين الّا مع دليل معتبر دالّ على اعتبار غيره فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٠

الّا للأسير و المحبوس (١).

(مسألة ١) لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (٢).

(مسألة ٢) اذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا اذا قامت البيّنة على هلال سؤال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليلة بنفسه (٣).

[مسائل فى طرق ثبوت الهلال]

[مسألة ١ لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]

(١) نتعرّض ان شاء الله لشرح كلام الماتن عند تعرّضه لحكمهما بعد ذلك فانظر.

[مسألة ٢ إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم]

(٢) قد ثبت فى كتاب الشهادات أنه يعتبر فى الشهادة أنّ تكون عن حسّ، مضافا الى أنّ صدق الشهود و الشهادة بمجرد الاعتقاد أوّل الكلام و الاشكال.

بالإضافة الى أنّ المدعى يستفاد من جملة من النصوص:

منها ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال:

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «١».

و منها ما رواه حبيب الخزاعى «٢».

(٣) اذ مع قيام الدليل على الفوت يجب القضاء، مضافا الى

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) قد تقدم فى ص ٣٦٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧١

(مسألة ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه (١).

(مسألة ٤) إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر ولم يثبت فى بلده، فإن كانا متقاربين كفى و إلا فلا إلا إذا علم توافق افقهما و ان كانا متباعدين (٢).

دلالة حديث منصور بن حازم على المدعى بالصراحة، و منه يظهر الوجه فى الشق الثانى فإنه يعلم أنه قد فات منه يوم من شهر رمضان فيجب القضاء فلاحظ.

[مسألة ٣ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

(١) قد تقدم أنه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم، بل الدليل اجتهادا و فقاهاة قائم على عدم اعتباره و لكن إذا قلنا باعتباره يكون حكمه نافذا بالنسبة الى جميع المكلفين و ذلك لإطلاق دليل الاعتبار على القول به.

نعم هذا فيما لا يقطع باشتباهه، و أما مع احراز الخلاف فلا أثر لحكمه حتى بالنسبة الى مقلديه لأن حكم الحاكم على القول باعتباره حكم ظاهرى و الواقع محفوظ بحاله و الحكم الظاهرى مترتب على الشك و الجهل، و الله العالم.

[مسألة ٤ إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده]

(٢) لا أدرى ما الوجه فى التفصيل بين المتقاربين من البلدان و المتباعدين منها، فإن المتقاربين إما يكونان متفقين فى الافق و إما مختلفين فيه.

و كيف كان، قد صارت المسألة مورد الخلاف بين الأعلام و المشهور أنه لا أثر لرؤيته فى بلد آخر إلا مع اتفاق الافق و لكن جملة الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٢

...

من الأكابر و منهم سيدنا الاستاد ذهبوا الى الكفاية على الاطلاق و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فاللازم ملاحظة كل واحدة من الروايات و استفادة الحكم منها بمقتضى الصناعة.

فنقول: من تلك النصوص: ما رواه أبو الجارود زياد بن المنذر العبدى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فان الله عز و جل جعل الالهة مواقيت «١» و هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان، مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال:

لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «٢».

و الظاهر من الحديث ان طريق الاثبات منحصر فى الرؤية ثم فرغ عليه السلام بأنه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه فلا بد من كون البلد الآخر مثل هذا البلد من حيث الافق و إلا فكيف يكون الطريق منحصر فى الرؤية و هذا العرف ببابك.

و بعبارة اخرى: الفاء للتفريع أى بعد ما ثبت انّ الطريق لمعرفة الهلال عبارة عن الرؤية فقط يتفرّع عليه أنّ الرؤية فى بلدة اخرى يكون كرؤيتك و هذا يتوقّف على اتّحاد الافق.

(١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٣

...

و بيان أوضح: نقول: نسأل أنّه هل يستفاد الترتيب من الرواية أو يستفاد التخيير؟ أى لا فرق بين رؤيتك فى بلدك و رؤيه غيرك فى بلدة أما على الأول فلا بدّ من الالتزام بأنّه يلزم فى الدرجة الاولى الاستهلال و ان لم يتحقق بأن استهللت و لم تر يكون شهادة غيرك مؤثّرة و هل يمكن القول به و هل يلتزم مثل سيدنا الاستاد به؟

و أما على الثانى فلا ترتيب بين الأمرين بل أحدهما بدل عن الآخر و تكون الرؤية فى بلد آخر سببا لإمكان رؤيته فى بلدك.

و منها ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و إذا رأته من وسط النهار فاتمّ صومه الى الليل «١» و الكلام فيه هو الكلام. و منها ما رواه هشام بن حكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه قال:

فيمن صام تسعته و عشرين، قال: ان كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما «٢» و مقتضى اطلاق هذه الرواية كفاية الرؤية على الاطلاق.

و منها ما رواه منصور بن حازم «٣» و هذه الرواية يستفاد منها انّ الميزان رؤية الهلال و يقوم مقام الرؤية شهادة شاهدين مرضيين.

(١) الوسائل: الباب ٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٣) قد تقدم فى ص ٣٧٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٤

...

و بعبارة اخرى: يكفى أحد الأمرين رؤية نفس المكلف و شهادة شاهدين و بالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بغير النحوين المذكورين و بهذا المفهوم يقيد ما يدلّ باطلاقه على كفاية مطلق الرؤية.

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فان فعلوا فصمه «١».

و هذه الرواية تدلّ على وجوب قضاء اليوم الذى أفطر الصوم اذا كان الأمر ثابتا عند جميع أهل الأمصار و بالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بقضاء بعضهم.

و بعبارة واضحة: على فرض تمامية المقتضى للقول المخالف مع المشهور لا بدّ من تقييده بالمقتيد.

اللهم ألا أن يقال: لا تعارض على هذا بين النصوص، إذ بمنطوق واحد من الطرفين يخصّص مفهوم الطرف الآخر و تكون النتيجة أنّ المثبت للموضوع أحد الامور إما الرؤية و إما شهادة عدلين و إما قضاء جميع أهل الامصار فلاحظ.
و ان أبيت و قلت: تكون الادلة متعارضة نقول: يدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجّة غيرها و تصل التوبة الى استصحاب عدم الاعتبار

(١) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٥

...

و اطلاق ما دلّ على أنّ الميزان شهادة عدلين بالرؤية.

ان قلت: يمكن الاستدلال على القول المقابل للقول المشهور باطلاق النصوص الدالّة على اعتبار قول شاهدين عادلين فى اثبات الهلال، فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين صورتى اختلاف الافق و اتّحاده.
قلت: لا مجال لهذا التقريب، إذ تلك النصوص فى مقام بيان ما يلزم فى الشاهد من حيث العدد و العدالة و الرجولية و لا تكون فى مقام بيان غير هذه الجهات.

بقى الكلام فى المؤيّدات التى ذكرها سيدنا الاستاد لهذا القول الشاذ النادر.

المؤيّد الأول: ما ورد فى خطبة صلاة الفطر و الاضحى و هو قوله عليه السّلام: سألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً «١».

فيفهم أنّ يوم العيد واحد فيكون عيداً للمسلمين.

و يرد عليه اولاً: أنّه كيف ينطبق على ما لا اشتراك بينه و البلاد الاخر كالولايات المتّحدة حيث أنّ اليوم و الليلة على العكس بالنسبة الى بلادنا و كيف ينطبق على بعض المناطق؟ حيث يقال: الليل هناك ستّة أشهر و كذلك اليوم؟
و ثانياً: أنّ المستفاد من كلامه عليه السّلام أنّ أوّل شؤال عيد و العاشر من ذى الحجّة كذلك و هذا بنحو القضية الحقيقية فكما لو قال عليه السّلام يستحبّ

(١) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب صلاة العيد، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٦

...

فى ليلة الجمعة كذا أو يستحب الدعاء عند زوال الشمس، ففى كل مورد يتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم المذكور.

المؤيّد الثانى: قوله تعالى فى سورة القدر: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** بتقريب أنّ ليلة القدر ليلة واحدة و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم، و أيضاً قد دلّ بعض النصوص أنّه يكتب فى تلك الليلة البلاء و المنايا و الارزاق، و من الظاهر أنّ هذا لجميع أهل الأرض لا لبعضهم.

و يرد عليه، أنّ المستفاد من الآية الكريمة أنّ القرآن نزل على قلب الرسول صلى الله عليه و آله فى ليلة القدر، و لا يدلّ هذه الجملة على كون تلك الليلة واحدة أم لا، و لا تعرض فى الآية لهذه الجهة و هذا نظير أن يقال: قتل علىّ عليه السّلام فى مسجد الكوفة ما بين الطلوعين، فهل يتوهم احد أنّ ما بين الطلوعين واحد.

و أمّا قوله تعالى: فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ و أيضا قولهم عليهم السّلام يكتب فيه البلايا و المنايا فلا يستفاد منه الّا وقوع ما ذكر في تلك الليلة، و أمّا كونها واحدة أو متعدّدة فلا تعرّض له.

و الذى يدلّ على ما نقول أنّه كيف يتصوّر المعنى المذكور بالنسبة الى مكان يكون نهارا في تلك الليلة؟
المؤيد الثالث: انّ الائمة عليهم السّلام لم يتعرّضوا لوحدة الافق و الاختلاف فهذا يكشف عن أنّه لا فرق من هذه الجهة.

قمي، سيد تقى طباطبائي، الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران،

اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٣٧٦

و يرد عليه اولاً: انّ جملة من الأحكام مترتبة على الفجر و الزوال

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٧

(مسألة ٥) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية إلّما اذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك (١).

(مسألة ٦) في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوال

و لا تعرّض لحكم اختلاف البلدان من هذه الجهة.

و ثانياً: أنّه لا وجه للاستدلال المذكور فإنّهم عليهم صلوات الله بينوا حكم ثبوت الهلال و أنّه بأيّ شيء يتحقق و مقتضى القاعدة العمل بهذه القاعدة في كل مكان بحسب افقه فأى ملزم لبيان اختلاف الافق و التعرّض له و الحال انّ مقتضى القاعدة العمل بالميزان المذكور على نحو الاطلاق، و ان شئت فقل أنّهم تعرّضوا لحكم الاختلاف و هو الرؤية أو قيام الشاهدين عدلين فلا حظ.

[مسألة ٥ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية]

(١) الأمر كما أفاده، فإنّ البريد بما هو بريد و أمثاله لا يكون من الامارات المعتبرة فلا بدّ من إحراز الموضوع إمّا بالرؤية أو بالتواتر المفيد للعلم أو الاطمينان أو شهادة عدلين.

نعم الظاهر أنّه يمكن القول باحراز شهادة العدلين باخبار ثقة بأن يخبر بقيام شهادتهما على رؤية الهلال، و هل يمكن الاكتفاء باخبار الثقة أو شهادة عدل أو عدلين على تحقّق التواتر؟

الظاهر لا، اذ التواتر بما هو لا يكون دليلاً و أمّا يترتب عليه العلم بالموضوع و العلم حجّة، و أمّا شهادة عدلين فهي بنفسها دليل شرعي فلو احرزت بالوجدان أو بالطريق الشرعي يترتب عليه الأثر.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٨

يجب أن يصوم و في يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار و يجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه.

و لو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال و جب الافطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

و لو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان و جب الإمساك و كان صحيحاً اذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال (١).

(مسألة ٧) لو غمّت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة (٢).

[مسألة ٦ في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوال]

(١) قد تعرّض الماتن فى فصل التّية للفروع المذكورة فى هذه المسألة و شرحنا كلامه و لا وجه للإعادة. و بالمناسبة نتعرّض لنكتة و هى أنّهم بنوا على عدم جواز صوم يوم الشكّ بعنوان صوم شهر رمضان، فلو أتى المكلف به و لو رجاء يكون صومه باطلا فنقول: هل يعقل ما افيد فى مقام الثبوت و الواقع؟ و بعبارة واضحة: نسال هل يكون الأمر بالصوم بالنسبة الى ذلك اليوم متوجها الى المكلف حين كونه جاهلا بكونه شهر رمضان أم لا؟

لا سبيل الى الثانى، و على الأوّل هل يمكن بعث المولى عبده نحو عمل و مع ذلك يمنعه عن الامتثال و الحال أنّ الأمر بداعى امكان الداعوية أ ليس مرجعه الى التناقض؟

[مسألة ٧ لو غمّت الشهور و لم ير الهلال فى جملة منها أو فى تمامها]

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة، فإن الاستصحاب يقتضى البقاء

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٧٩

(مسألة ٨) الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ (١) و مع عدمه تخيرا فى كلّ سنة بين الشهور

ما لم يحصل العلم بالخلاف مضافا الى جملة من النصوص الدالة على المدعى المذكور.

منها ما رواه اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: فى كتاب على عليه السلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و اياك و الشكّ و الظنّ فان خفى عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثين «١».

و منها ما رواه أبو خالد الواسطى، عن أبى جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن على عليهم السلام فى حديث: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله لما ثقل فى مرضه قال:

ان السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، قال: ثم قال: بيده فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم ثلاثة متواليات ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فاذا خفى الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين - الحديث «٢».

[مسألة ٨ الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ]

(١) هذا هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع، و يدلّ عليه من النصوص:

ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أىّ شهر هو؟ قال: يصوم شهرا يتوخّى و يحسب فان كان الشهر الذى

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٠

فيعتبان شهرا له (١).

و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا (٢).

صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و ان كان بعد شهر رمضان أجزاءه (١).

فانّ مورد السؤال و ان كان عنوان الاسير و لكن العرف يفهم عدم الفرق، و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث انّ الموضوع من لا يتمكّن من معرفة انّ شهر رمضان متى و أى شهر من الشهور.

(١) بتقريب: انّ المكلف مكلف بالتكليف الواقعي، و من ناحية اخرى لا يمكن الاحتياط بالنسبة الى جميع الاطراف أو يكون عسرا فلا يجب الاحتياط التامّ قطعا و حيث انّ متعلق الوجوب شخص شهر و هو شهر رمضان و لكن الاضطرار متعلق بالجامع لا ينحلّ العلم الإجمالي فيجب التبعض و هو التخيير.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انّ العلم الإجمالي إمّا منجز على الاطلاق كما هو المشهور و إمّا لا كما هو المنصور، أمّا على الأول فلا وجه للتخيير، بل لا بدّ من الاحتياط الى حدّ عدم الامكان أو مع العسر الراجع للتكليف كما هو المقرّر فى الاصول، و أمّا على الثانى فلا مقتضى للاحتياط، بل يكفى الامتثال الاحتمالى و هو يحصل باختيار شهر مختيرا بين الشهور.

(٢) الظاهر انّ الوجه فيما ذكر أنّه مع عدم المراعاة يعلم اجمالا

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨١

و لو بان بعد ذلك انّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فان تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، و ان تبين لحوقه و قد مضى قضاءه و ان لم يمض أتى به (١).

و يجوز له فى صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتّى يتيقن أنّه كان سابقا فيأتى به قضاء (٢).

بتعلق وجوب القضاء عليه، اذ يعلم بعدم كون احدهما شهر رمضان فيجب عليه قضائه، لكن لو قلنا بأنّ الاجمال و عدم الظنّ و تعدّر الاحتياط التامّ أو تعسره توجب الغاء الخصوصية، و الذى يجب على المكلف الاتيان بصيام شهر فى كل سنة، لا يبقى مجال لما افيد. و العمدة انّ المبني غير تام، اذ مع عدم الظنّ يلزم الاحتياط بقدر الامكان على ما هو المقرّر عندهم من كون العلم الإجمالى منجزا و مع انكشاف الخلاف لا وجه للاجزاء.

(١) أمّا بالنسبة الى صورة الظنّ فما أفاده مستفاد من النصّ الوارد فى المقام، و أمّا بالنسبة الى اختيار شهر من الشهور فالحكم بالاجزاء فى صورة تقدّم شهر رمضان مشكل اذ المفروض أنّه قصد عنوان شهر رمضان، فما قصده لم يكن له واقع و الواقع لم يقصده.

نعم لو قلنا عند الشكّ و العلم الإجمالى بعدم وجوب الاحتياط و يكون الواجب الاتيان بصوم شهر لا يجب القضاء اذ المفروض أنّ ما أتى به المكلف هو الواجب و لكن هذا فرض و خيال و لا دليل معتبر عليه فلا حظ.

(٢) بتقريب أنّه لا يكون عالما بالوجوب الا بعد العلم بمضى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٢

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا و ان بان الخلاف عمل بمقتضاه (١).

(مسألة ٩) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا- فالأحوط صوم الجميع و ان كان لا- يبعد اجراء حكم الاسير و

المحبوس (٢) و أمّا ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين

رمضان فيعلم بوجود القضاء، وفيه أنه لو قلنا أن العلم الإجمالى فى التدريجيات منجز، كيف يمكن اجراء البراءة و عدم الاتيان بالصيام؟

(١) مقتضى الانصاف عدم ترتب الأحكام المذكورة على المظنون، فإنّ الاستفادة من كلامه روحى فداء مجرد الاجزاء و عدمه، و أمّا تنزيل المظنون منزلة الواقع كى يقال: انّ مقتضى التنزيل ترتيب جميع الأحكام كما فى تقرير سيدنا الاستاد، فغير تامّ و العرف ببابك. و بعبارة واضحة: المناط كلام المعصوم عليه السلام لا سؤال الراوى.

[مسألة ٩ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً]

(٢) مقتضى القاعدة الاولى الاحتياط التام على القول بكون العلم الإجمالى منجزا على الاطلاق و على القول بعدم تنجزه كذلك بل كونه منجزا فى الجملة يكفى الامتثال الاحتمالى هذا بحسب القاعدة الاولى، و أمّا بحسب النصّ الوارد فى الأسير فكما أفاد يمكن أن يقال:

انّ العرف يفهم انّ الميزان عدم تشخيص شهر رمضان بلا فرق بين أسباب عدم تميّزه.

هذا من ناحية و من ناحية اخرى انّ التوخى الوارد فى النصّ عبارة عن التحرّى و يكون المراد طلب الشىء و الأخذ بالأحرى، و من الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٣

شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يتخير (١).

(مسألة ١٠) اذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلواته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط. و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق (٢).

الظاهر انّ الأحرى و الأنسب الأخذ بجانب المظنون.

و لو وصلت النوبة الى الشكّ نقول: لا- إشكال فى صدق عنوان التوخى على المظنون، و أمّا صدقه على غيره فهو محل الشكّ و التريد فلا بدّ فيه من العمل على طبق القاعدة فما أفاده فى المتن لا بأس به.

(١) لا وجه للعمل بالظنّ فأنه لا يعنى عن الحقّ شيئا و النصّ الوارد فى الاسير لا يشمل المقام بلا إشكال فلا بدّ من العمل على طبق القواعد فان قلنا يجب الاحتياط التام فى موارد العلم الإجمالى يجب كذلك إلّا فيما ينتهى الى التعذر أو التعسير، و أمّا ان لم نقل به و قلنا بكفاية الامتثال الاحتمالى فيكفى الاتيان ببعض أطراف العلم فلاحظ.

[مسألة ١٠ إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك]

(٢) أرى أن عدم التعرّض لهذه المسألة أولى بل متعين، اذ بيان ما هو مقتضى الصناعة لعله يقرع الاسماع، و من ناحية اخرى لا يكون محل الابتلاء إلّا فى الجملة و الاحتياط فى ترك السكنى هناك، و على تقديره يأتى بما يقطع بالعمل بالوظيفة و الله الهادى.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٤

[فصل فى أحكام القضاء]

إشارة

فصل فى أحكام القضاء يجب قضاء الصوم ممتن فاته بشروط و هى: البلوغ و العقل و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجر أو بلغ مقارنا لطلوع إذا فاته صومه.

و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا- يجب قضاؤه و ان كان الأحوط و لو شكّ فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعد فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلا و لم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء و لكن فى وجوبه اشكال.

و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٥

فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا- يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا.

و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلّا اذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فأنّه يجب عليه قضاؤه.

و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و ان لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و ان كان الأحوط القضاء اذا كان قبل الزوال (١).

تعرض الماتن (قدّس سرّه) لعدّة فروع:

الفرع الأول: أنّه لا يجب على البالغ ما فاته من الصوم أيام صباه،

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: الاجماع بل الضرورة.

الوجه الثانى: أنّه لو كان واجبا لشاع و ذاع و لكان الاتقياء يأمرّون أولادهم بعد البلوغ بالقضاء.

الوجه الثالث: انّ المستفاد من تقسيم الآية الشريفة انّ قسما من المكلفين يجب عليهم الصوم و قسم منهم يجب عليهم القضاء و قسم منهم يجب عليهم الفدية و غير البالغ خارج عن الأقسام المذكورة، و بعبارة واضحة: أنّه يفهم من الآية الحصر.

الوجه الرابع: البراءة عن الوجوب.

الفرع الثانى: أنّه لو بلغ قبل طلوع الفجر أو مقارنا له يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

و الوجه فيه انّ المفروض شمول دليل الوجوب إياه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٦

...

و بعبارة واضحة: قد فرض دخوله فى دائرة المكلفين بالصوم فيشملة دليل الاداء و القضاء بلا إشكال و لا كلام.

الفرع الثالث: أنه لو بلغ بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار و لم يصم لا يجب عليه القضاء،

و ان كان أحوط و الوجه فيه أنّ الصوم واجب ارتباطى و لا مجال لأن يكون جزئه واجبا و جزئه الآخر مستحبا و المفروض أنه لا يجب عليه قبل بلوغه فلا يجب بعده و مع عدم الوجوب لا مقتضى لوجوب القضاء.
و ان شئت فقل: انّ الواجب الامساك من أوّل الفجر الى الغروب أو المغرب، و المفروض أنه لا يجب عليه كذلك فلا قضاء عليه لكن مع ذلك كلّ لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

الفرع الرابع: أنه لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده لا يجب القضاء،

اذ مقتضى استصحاب عدم البلوغ حين طلوع الفجر عدم وجوب الصوم عليه فلا قضاء عليه و استصحاب عدم الطلوع الى حين البلوغ لا يقتضى تحقق البلوغ فى زمان الطلوع الا على القول بالاثبات الذى لا نقول به و هذا الذى نقول: لا فرق فيه بين جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ كما هو الحقّ و عدم جريانه، اذ لو فرض العلم بتاريخ البلوغ و الجهل بتاريخ الطلوع و استصحاب عدم الطلوع الى ما بعد البلوغ لا يترتب عليه الأثر اذ الأثر مترتب على البلوغ فى زمان الطلوع لا على عدم الطلوع حين البلوغ فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٧

...

الفرع الخامس: أنه لا يجب على المجنون قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه.

تارة ادّعى عليه الاجماع و اخرى عدم الخلاف، و يمكن الاستدلال على المدّعى بوجهين:
الوجه الأول: التقسيم المستفاد من الآية الشريفة فانّ المجنون غير داخل فى الأقسام المذكورة.
الوجه الثانى: اصالة البراءة عن وجوب القضاء فانّ القضاء بالأمر الجديد و المفروض انه لم يثبت فى حقّه شيء لا خطابا و لا ملاكا أما الأوّل فلأنّ المفروض عدم تعلّق الوجوب به و أما الثانى فلأنّه لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه نصّا و أصلا.
أما النصّ فيستفاد منه انّ ملاك التكليف العقل، و أما الأصل فإنّ الاستصحاب يقتضى عدم الملاك فلاحظ، و لا فرق فيما ذكر بين حدوثة بالاختيار و ما يكون بلا اختيار اذ الميزان تحقّق الموضوع و لا دليل على التفريق بين صورتين.

الفرع السادس: أنه لا يجب القضاء على المغمى عليه

للنصّ الخاصّ الوارد فى المقام، لاحظ ما رواه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «١».
و ما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتبت اليه عليه السّلام و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته؟

(١) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٨

...

فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم «١».

و لا فرق من هذه الجهة بين سبق التية منه و عدمه و ذلك لإطلاق الدليل الدال على عدم الوجوب.

و ربما يقال: بأن المغمى عليه داخل فى عنوان المريض و المريض يجب عليه القضاء.

و يرد عليه: انّ الاغماء عنوان فى قبال المرض مضافا الى أنّ النصّ دال على عدم الوجوب فلا مجال للتوهم المذكور.

و ما رواه على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «٢».

و فى المقام حديثان يدلان على وجوب القضاء عليه، لا- حظ ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن

المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتك بما أمر به نفسى و ولدى أن تقضى كل ما فاتك «٣».

و ما رواه حفص بن البخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى المغمى عليه ما فاته «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٨٩

...

و كلا الحديثين ضعيفان، أمّا الأوّل: فبالارسال اذ عنوان غير واحد لا يكون معنونا بعنوان المتواتر، و أمّا الثانى: فيضعف إسناد الشيخ الى حفص.

ثمّ إنّه لا فرق فيما قلنا بين كونه بلا اختيار و كونه مع الاختيار حالاً أو حراماً و ربما يقال: بأنّه يستفاد من حديث ابن مهزيار، أنّه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه؟ فقال: لا يقضى الصوم و لا الصلاة و كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «١»، التفصيل بين ما لا يكون بالاختيار و ما يكون به.

و يمكن أن يقال: انّ غاية ما يستفاد منه عدم شموله لمورد الاختيار، لكن لا- ينفى الحكم عن مورده فالمحكّم اطلاق دليل عدم الوجوب.

اللهمّ ألا أن يقال: أنّه يرد على التقريب المذكور انّ المستفاد من الحديث نفي الحكم بمقتضى المفهوم عن مورد العذر الاختيارى فلا بدّ من الاحتياط.

الفرع السابع: أنّه لا يجب القضاء من أسلم عن كفر،

و قد دلّت جملة من النصوص على الحكم المذكور:

منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٠

...

و لا يومهم الذى أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «(١)».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه «(٢)».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السّلام عن آباءه عليهم السّلام أنّ عليا عليه السّلام كان يقول: فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: أنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل «(٣)».

و منها مرسل الصدوق قال: ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه و ليس عليه أن يقضى ما مضى منه «(٤)».

و يعارض النصوص المشار إليها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال:

ليقض ما فاتته «(٥)».

و الحديث ضعيف سندا بقاسم بن محمّد، إذ يمكن أن يكون المراد منه الجوهرى و لم يوثق و توثيق ابن داود إياه لا أثر له، إذ هو بنفسه غير

(١) الوسائل: الباب ٢٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩١

(مسألة ١) يجب على المرتد قضاء ما فاتته أيام رّدته سواء كان عن ملّة أو فطرة (١).

موثّق، كما أنّه لا أثر لكون الرجل فى أسناد كتاب كامل الزيارات فالمرجع النصوص النافية للقضاء.

الفرع الثامن: أنّه اذا أسلم قبل الفجر يجب عليه قضاء ذلك اليوم إن فاتته صومه

و هذا مقتضى القاعدة الأوّليّة مضافا الى النصّ عليه فى حديث العيص.

الفرع التاسع: أنّه لو أسلم أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومه

و ان لم يأت بالمفطر و لا- يجب عليه قضاؤه بلا فرق بين كون اسلامه قبل الزوال أو بعده، لا حظ حديث عيص، فان مقتضاه عدم الوجوب لا- أداء و لا- قضاء بلا فرق بين الإسلام قبل الزوال و بعده و بلا فرق بين الاتيان بالمفطر قبل الإسلام و عدم الاتيان به فانّ المستفاد من الحديث باطلاقه عدم الوجوب إلّا فيما اذا أسلم قبل طلوع الفجر.

نعم لا إشكال فى حسن الاحتياط الذى ذكره فى المتن للخروج عن شبهة الخلاف حيث أنّه نسب الى الطوسى (قدّس سرّه) القول

بوجوب الصوم فيما يكون اسلامه قبل الزوال.

[مسائل فى أحكام القضاء]

[مسألة ١ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده]

(١) بلا خلاف كما عن الذخيرة و عن المدارك أنه قطعى، و يمكن الاستدلال على المدعى بكونه قسما من المكلفين فدليل وجوب القضاء يشمله كدليل الاداء فالأمر بحسب القواعد ظاهر واضح.

نعم لقائل أن يقول: النصوص الدالة على عدم الوجوب بعد الإسلام باطلاقها يشمل اسلام المرتد.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٢

(مسألة ٢) يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام (١).

لكن يرد عليه أن الظاهر من هذه النصوص أن المراد منها الإسلام الحادث فلا يشمل المرتد و لا أقل من عدم امكان الجزم بالاطلاق و أما حديث جب الإسلام عما قبله فلا سند له.

ان قلت: المرتد الفطرى محكوم بالقتل و لا يرتفع عنه الحكم المذكور بالتوبة فكيف يحكم بوجوب القضاء؟

قلت: يمكن فرض الموضوع على نحو لا- ينكشف الأمر عند الحاكم كى يجرى عليه الحكم، كما أنه يمكن أن لا يقدر الحاكم على الاجراء فالاشكال المذكور ساقط عن درجة الاعتبار.

[مسألة ٢ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام]

(١) اذا قلنا أن السكر كالنوم فكما يكون صوم النائم مع سبق التية صحيحا كذلك الصوم مع السكر، و أما ان لم نقل بذلك و أننا التزمنا بالصحة فى النوم من باب السيرة يشكل الالتزام بالصحة، اذ السيرة تختص بالنوم.

و لكن يمكن أن يقال: إن الاكتفاء بالتية السابقة يقتضى الحكم بالصحة فى النوم و السكر و أمثالهما، و الانصاف ان القول بالكفاية لا يكون جزافا فإنه يكفى فى الأمور العدمية العبادية قصدها قرينة الى الله و بقاء ذلك القصد فى خزانه النفس بنحو الارتكاز بحيث لو سئل يمكنه الجواب و هذا قدر مشترك بين النوم و السكر و الاغماء و أمثالها فلاحظ.

ثم أنه لا فرق بين أقسامه كما فى المتن، فان قلنا بعدم وجوب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٣

(مسألة ٣) يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس (١).

القضاء نقول به على الاطلاق، و إن قلنا بوجوبه كما فى المتن فايضا لا فرق بين أقسامه.

[مسألة ٣ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

(١) إجماعا كما فى بعض الكلمات، و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان السنة لا تقاس، ألا ترى ان المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟

الحديث «١».

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضى الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثمّ أقبل علىّ فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام و كان يأمر بذلك المؤمنات «٢».

و منها ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام، الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس ابليس - الحديث «٣».

و منها ما رواه أبان عمّن أخبره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السّلام قالوا: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة «٤».

(١) الوسائل: الباب ٤١، من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٤

و أمّا المستحاضة فيجب عليها الاداء و إذا فات منها فالقضاء (١)

(مسألة ٤) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٢).

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١».

(١) لاحظ ما رواه علىّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك «٢».

[مسألة ٤ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الأوّليّة، فإنّه يجب على كلّ مكلف قضاء ما فاته من الصوم، و يستفاد من حديث عمّار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله عليه السّلام و أنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كلّ يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى، قال: لا تفعل فإنّ الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة «٣»، عدم وجوب قضاء ما فاته. لكنّ السند ضعيف فإنّ الرجال الواسطة بين سعد و عمّار مجهولة و للحديث سند آخر و ذلك السند أيضا مخدوش بعدم ثبوت وثاقه

(١) قد تقدم فى ص ٢٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣١، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٥

(مسألة ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية، و كذا من فاته للغفلة كذلك (١).

(مسألة ٦) اذا علم أنه فاتة أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا اذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه فى زمان زواله كأن يشكّ فى أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان (٢).

بعض رجاله فلاحظ فالمرجع القواعد العامة و هى تقتضى الوجوب.

نعم، ما أتى به فى زمان خلافه على طبق مذهبه الباطل لا- يجب قضائه للنص الخاص الدالّ عليه، لا- حظ ما رواه بريد بن معاوية العجلي، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى حديث قال: كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عزّفه الولاية فأنه يؤجر عليه إلا الزكاة فأنه يعيدها لأنه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «١».

[مسألة ٥] يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية]

(١) ما أفاده تام، اذ المفروض أنّ المكلف لم يأت بما عليه من الصوم فيجب قضائه بمقتضى دليل وجوب قضاء ما فات من الصوم، و عبارة واضحة: الصوم واجب عبادى و يتوقف تحقّقه على قصد و النية القربىة، و من ناحية اخرى فرض عدم النية فيجب القضاء.

[مسألة ٦] اذا علم أنه فاتة أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: تارة يكون الشكّ فى وجوب

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٦

...

القضاء ناشئا عن احتمال عدم امتثال التكليف فى ظرفه و اجتماع شرائطه، و اخرى يكون ناشئا من الشكّ فى بقاء موضوع وجوب القضاء، كما لو شكّ فى بقاء عنوان السفر أو المرض.

أمّا على الأوّل فلا يجب القضاء، فإنّ مقتضى القاعدة الحيلولة الاستفادة من حديث زرارة و الفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضة أنك لم تصلّها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصلّيها فى أىّ حالة كنت «١»، الحكم بتحقيق الامتثال.

فإنّ الحديث و ان كان واردا فى الشكّ فى الاتيان بالصلاة و لكن الظاهر أنّ العرف يفهم عدم الخصوصية و أنّها قاعدة مضرّبة لكلّ موقّت يشكّ فيه بعد مضيّ وقته.

و أمّا على الثانى فيجب، فإنّ الأصل الجارى فى السبب حاكم على الأصل المسببى و قد استفيد من التقسيم فى الآية الشريفة، أنّ المريض و كذلك المسافر يجب عليهما القضاء، فاذا ثبت بالاستصحاب بقاء السفر أو المرض يترتب عليه وجوب القضاء، مضافا الى أنّ الشكّ فى الاتيان بالمأمور به موضوع لاستصحاب عدم الاتيان به و يترتب

(١) الوسائل: الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٧

(مسألة ٧) لا يجب الفور فى قضاء (١) و لا التابع، نعم يستحبّ التابع فيه و ان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على الستة (٢).

عليه وجوب القضاء فلاحظ.

[مسألة ٧ لا يجب الفور فى قضاء و لا التابع]

(١) فأنه قد قرّر فى الاصول عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى، و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق عدم وجوب الفور كما أفاد فى المتن مضافا الى النصّ الخاصّ الدالّ على المدعى.

لاحظ حديث الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ الشهر شاء الحديث «١».

و حديث حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه و آله اذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك إلى شعبان، الى أن قال: فاذا كان شعبان صمن و صام معهنّ - الحديث «٢».

(٢) يستفاد من مجموع النصوص الواردة فى المقام:

منها ما رواه محمد بن يعنى ابن الحسن الصفار، أنه كتب الى الأخير عليه السلام، رجل مات و عليه قضاء من الشهر عشرة ايام، الى أن قال: فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر ولييه عشرة ايام ولاء إن شاء الله «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢٧، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٨

...

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان متقطعا؟ قال: اذا حفظ ايامه فلا بأس «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق ألا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين «٢».

و منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «٣».

و منها ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيام، فان فرق فحسن فان تابع فحسن - الحديث «٤».

و منها ما رواه عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟

فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما و ليس له أن يصوم أكثر من ستة ايام متواليه، و ان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة أفطر بينها يوما «٥».

- (١) نفس المصدر، الحديث ٢.
- (٢) نفس المصدر، الحديث ٣.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٤.
- (٤) نفس المصدر، الحديث ٥.
- (٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٣٩٩

...

و منها ما رواه أحمد بن الحسن مثله، ألّا أنّه قال: و ان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، و ان كان عليه شهر فليفطر بينها أياما و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعنى متواليه- الحديث «١».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان أنّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين «٢».

و منها ما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى كتابه الى المأمون قال: و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا أجزاء «٣».

و منها ما رواه فى المقنع قال: روى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قضاء رمضان أنّه قال: يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر «٤».

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام فى حديث شرائع الدين قال: و الفائت من شهر رمضان أن قضى متفرقا جاز و ان قضى متتابعا كان أفضل «٥» ان التتابع فى القضاء أفضل لكن يستفاد

- (١) نفس المصدر، الحديث ٧.
- (٢) نفس المصدر، الحديث ٨.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٩.
- (٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.
- (٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٠

- (مسألة ٨) لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى، و ان لم يعين الأوّل و الثانى و هكذا (١).
- بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره (٢).
- (مسألة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق (٣).

من حديث على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال: يفصل بينهما بيوم و ان كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه «١».

التفصيل بين قضاء يومين من شهر رمضان و أكثر بالتفريق فى الأول و التابع فى الثانى.

(١) لعدم دليل عليه، مضافا الى أنه لا- ميز بين الافراد كى يشار اليه ألما أن يكون فى حدّ نفسه متميّزا بلحاظ أثر مخصوص و حكم خاصّ.

(٢) لعدم الدليل عليه أيضا فلا- وجه لرعايته و يترتب عليه ما أفاده من أنه لو قصد الوسط أو الأخير و كان المقصود متميّزا عن غيره يسقط عن الذمّة.

[مسألة ٩ لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]

(٣) فأنه كما سبق على طبق القاعدة أى حيث لا دليل على الترتيب فيجوز الاتيان باللاحق قبل السابق.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠١

بل إذ تضيّق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (١).

و لو أطلق فى تيّته انصرف الى السابق و كذا فى الأيام (٢).

(مسألة ١٠) لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كال كفارة و النذر و نحوهما (٣).

نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ (٤).

(١) فإنّ الوجه فى الاحتياط احتمال وجوبه و تضيّقه كما ذهب اليه بعض و لكن الحقّ عدم الوجوب اذ لا دليل عليه و مجرد وجوب الفدية لا يقتضى الوجوب التكليفى و لذا نرى وجوب الفدية فى موارد اخر مع عدم صدور خلاف عن المكلف. و بعبارة واضحة: وجوب الفدية لا يستلزم تضيّق الواجب.

(٢) الظاهر انّ المراد من الانصراف أنّه لو كان لأحد الافراد أثر يختصّ به دون غيره يسقط غيره لأنّ ماله الأثر ما لم يقصد بالخصوص لا يسقط، و لذا لو فرض الأثر المختصّ للسابق يسقط اللاحق.

و عليه لو استدان فى يوم الجمعة مائة تومان مع الزّهن و فى يوم السبت استدان أيضا مائة بلا رهن و فى يوم الاحد أدّى دينه بلا قصد يسقط اللاحق و يبقى الدين الرهنى بحاله.

[مسألة ١٠ لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كال كفارة و النذر و نحوهما]

(٣) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الأصل العملى كذلك.

(٤) و قد تقدّم الكلام حول الفرع عند تعرّض الماتن له فراجع.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٢

و أمّا لو ظهر له فى الأثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره و ان كان قبله فالأقوى جواز تجديد التّية لغيره و ان كان الأحوط عدمه (١).

(مسألة ١٢) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه و لكن يستحبّ النيابة عنه فى أدائه و الاولى أن يكون بقصد اهداء الثواب (٢).

(مسألة ١٣) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الأولى، فإن جملة من الأمور قوامها بالقصد، فإذا فرض تعلق القصد بأمر لا واقع له يكون إجزائه عن غيره بلا وجه و العدول مطلقا على خلاف القاعدة و يحتاج الى الدليل و هذا فيما يكون الانكشاف بالليل أو بعد الزوال ظاهر واضح. و أما لو انكشف قبل الزوال فبكرة جملة من النصوص يمكن تجديد التية و تقدم البحث حول المسألة فى فصل التية.

[مسألة ١٢ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]

(٢) لا يعقل أن يجب عليه القضاء اذ المفروض أنه مات فى شهر رمضان و لا مجال لأن يعصى و العجب أنه أفتى باستحباب النيابة عنه مع عدم دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه، لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال: هل يرث من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فأنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك.

قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٣

الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح و كفر عن كل يوم بمدّ و الأحوط مدّان و لا يجزى القضاء عن التكفير.

نعم الأحوط الجمع بينهما و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين المدّ، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية (١).

لنفسك فسم «١».

[مسألة ١٣ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض،

فان استمر الى شهر رمضان الآتى سقط عند القضاء و كفر عن كل يوم بمدّ و الاحوط مدّان و تدل عليه جملة من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟

فقالا: ان كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرّضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٤

...

و تصدق عن الأول لكل يوم، مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه «١»
 و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثانى، فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدّق عن الأوّل «٢».

و منها ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير و يتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين «٣».
 و نسب الى جملة من الاعلام أنّه عليه القضاء فقط، و ربما يستدلّ عليه بما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال:
 عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكينا، فان كان مريضا فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكينا «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٥

...

و يرد عليه أنّ الحديث ضعيف سندا، فان محمد بن فضيل المذكور فى السند مشترك بين الثقة و الضعيف فلا يعتدّ بالرواية.
 و نسب الى بعض وجوب القضاء و الكفارة كليهما، و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصم؟ فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الّذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذى أدرك، فاذا أفطر فليصم رمضان الّذى كان عليه فأنّى كنت مريضا فمرّ على ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضان آخر فتصدّقت يدلّ كلّ يوم مما مضى بمدّ من طعام ثمّ عافانى الله تعالى و صمتهن «١».

و يرد عليه، أنّ سماعة من الواقفة و لا دليل على عدم اضماره عن غير المعصوم عليه السّلام فانقدح أنّ النتيجة عدم وجوب القضاء و يجب عليه الفداء بمدّ، و أمّا وجه الاحتياط بمدّين فهو اشتمال حديث سماعة فى بعض نسخه على كلمة مدّين على ما قيل.
 و فيه أولا: أنّه لا اعتبار باضمار سماعة.

و ثانيا: أنّه مع اختلاف النسخة لا مجال للجزم بأحد الطرفين، اللهمّ إلّا أن يقال: أنّه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة يكون الرجحان مع الزيادة فلاحظ.

الفرع الثانى: انّ القضاء لا يجزئ عن التكفير

لظهور الأمر بالفدية فى التعيين و جعلها عدلا للقضاء لا دليل عليه و الاحتياط يقتضى

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٦

...

الجمع بين الأمرين خروجاً عن شبهة الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلاً.

الفرع الثالث: ان العذر المستمّر ان كان غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء

و القاعدة تقتضى ما أفاده، فإن بدليّة الفديّة عن القضاء تحتاج الى الدليل و لا دليل عليها، و أمّا حديث ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: ان قال فلم اذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء، و اذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم أمّا وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر، فأما الذى لم يفق فأنه لما مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائها سقط عنه و كذلك كلّ من غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا- يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى: **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** و كما قال: **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع، قيل لأنه لما دخل عليه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٧

...

شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته (١)، فساقط سندا و الظاهر ان وجه الاحتياط الحديث المذكور.

الفرع الرابع: أنه لو كان سبب الإفطار المرض و لكن لم يستمّر و كان سبب الفوت بحسب الاستمرار غير المرض

كما لو كان مسافراً يجب القضاء و ذلك لأنّ القاعدة الأولى تقتضى القضاء و دليل البدليّة لا يشمل المقام.

الفرع الخامس: أنه لو كان الموجب للإفطار غير المرض و لكن المرض صار سبباً لتأخير القضاء

فقد حكم الماتن بوجوب القضاء و احتاط فى كلتا الصورتين بالجمع بين القضاء و الفداء. و الظاهر ان المنشأ للاحتياط ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدّق بمدّ لكلّ يوم فأما أنا فأنتى صمت و تصدّقت (٢)

و هذه الرواية باطلاقها تعارض اطلاق الكتاب و النسبة بين الآيّة و الرواية عموم من وجه، فان ما به الافتراق من طرف الآيّة ما يكون

العدر بين رمضانين غير المرض و ما به الافتراق من طرف الرواية ما إذا

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٤) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر و جب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر، و كذا ان فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى اثناء السنة و لم يأت به الى رمضان آخر متعمداً و عازماً على الترك أو متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع.

و أما ان كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصيل مما ذكر فى هذه المسألة و سابقها ان تأخير القضاء الى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط و هى الصورة الاولى المذكورة فى المسألة السابقة، و إما يوجب القضاء فقط و هى بقية الصور المذكورة فيها و إما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكورة فى هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فى الصور

كان الافطار فى شهر رمضان غير المرض و السفر كما لو كان مكرهاً على الافطار و محل التعارض ما لو كان سبب الافطار فى شهر رمضان السفر أو المرض و يكون العذر فى عدم القضاء طول السنة المرض، فان مقتضى الاطلاق الكتابى و جوب القضاء و مقتضى الاطلاق الروائى و جوب الفدية.

فان قلنا بالتساقط يكون المرجع أصل البراءة من وجوب القضاء

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٠٩

المذكورة فى السابقة أيضاً كما عرفت (١).

فى مورد التعارض، و أما إن لم نقل بذلك بل قلنا ما خالف الكتاب زخرف كما هو المقرّر عندهم يكون المرجع اطلاق الكتاب. و على كلا- التقديرين فيما يفترق عن الكتاب كما لو أفطر للإكراه و لم يقض للمرض تجب الفدية، و ممّا ذكرنا ظهر وجه الاحتياط فيما يكون الاستمرار للمرض، و أمّا فى الصورة الاخرى فلا أدرى ما الوجه فى الاحتياط بالفدية، اذ المفروض ان السبب المستمر غير المرض فلا يشملها حديث ابن سنان.

[مسألة ١٤ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]

إشارة

(١) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم يأت بالقضاء و جب عليه القضاء و الكفارة.

و اثبات الكفارة فى الصورة المذكورة مشكل، اذ ليس فى نصوص الباب ما يدل عليه.

نعم حديث سماعه باطلاقه يدل عليه اذ المأخوذ فى الموضوع المذكور فى عنوان «لم يصمه» و هذا العنوان يشمل الافطار من غير عذر

لكن الحديث مضمّر و مرجع الضمير غير معلوم و يؤيد عدم وجوب الفدية أنّ المتعمّد للإفطار يجب عليه الكفارة لعصيانه فيناسب أن لا تجب عليه الفدية إلا أن يقال: لا يرتبط احد المقامين بالآخر فإنّ تلك الكفارة لعصيانه و الفدية لتأخير القضاء. و لقائل أن يقول: اذا كانت الكفارة ثابتة فيما يكون الإفطار لعذر ففيما لا يكون معذورا و يكون عاصيا، تجب بالاولوية فتأمل. الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٠

...

الفرع الثانى: أنه لو فاته لعذر و لكنّ العذر ارتفع و لم يأت بالقضاء متعمّداً أو متسامحا

و اتفق العذر عند الضيق فأنّه يجب عليه الجمع بين القضاء و الفداء. لا- أدرى على أىّ مدرك استند فى الحكم المذكور و الحال أنّ الوارد فى نصوص الباب عنوان المرض، نعم فى حديث ابن سنان يكون الموضوع مطلق العذر لكن الاستمرار فى ترك القضاء مستند الى المرض بالصرحة، فاذا فرضنا أنّ العذر كان السفر أو الاكراه و أمثاله من الاضطرار و ارتفع العذر بعد ذلك و لم يأت بالقضاء، فما الوجه فى وجوب الفداء مضافا الى القضاء.

الفرع الثالث: أنه لو كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر لكن اتفق العذر عند ضيق الوقت يجب القضاء فقط.

و يمكن أن يكون المدرك فى نظره حديث أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صحّ فأنما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال: و كذلك أيضا فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مدّا و ان صحّ فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به، و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان «١». بتقريب: أنّ الموضوع لوجوب الصدقة و القضاء عنوان التهاون فلو كان عازما و لم يكن متهاونا لا تجب الصدقة.

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١١

(مسألة ١٥) اذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعنى رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى و كفارة اخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة اذا استمرّ الى آخرها ثم برئ، و اذا استمرّ الى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا و يقضى للرابعة اذا استمرّ الى آخره أى رمضان الرابع، و أمّا اذا أحرّ قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكرّرها بل تكفيه كفارة واحدة (١). (مسألة ١٦) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كلّ فقير مدّا واحدا

و يرد عليه: أنّ الحديث ضعيف سندنا بالبطنى الكذاب الملعون، مضافا الى أنّه يمكن أن يقال: أنّ التهاون عبارة اخرى عن التأخير المجامع مع العزم على الاتيان بالاضافة الى بقيّة النصوص الدالة على أنّه لو لم يأت بالقضاء مع فرض زوال العذر تجب الفدية.

[مسألة ١٥ إذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعنى رمضان الثالث]

(١) المستفاد من النصوص أنّ استمرار المرض من كلّ رمضان الى رمضان الآتى يوجب الكفارة و أيضا المستفاد منها أنّ تأخير القضاء

الى رمضان الآتى يوجب الكفارة و يترتب على هذين الأمرين أنه كلما صدق العنوان الأول تجب الكفارة، و من الواضح انّ العنوان المذكور قابل للتكرار و التعدد و أما الموضوع الثانى فغير قابل للتكرار فلا تجب الكفارة إلا مرة واحدة.
و بعبارة واضحة: الموضوع للكفارة تأخير القضاء عن السنة الاولى و هذا العنوان لا يعقل أن يتعدّد فلاحظ.
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٢
ليوم واحد (١).

(مسألة ١٧) لا- تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الافطار (٢) ففي الاولى ان كان له مال و اذن له السيد أعطى من ماله و إلا استغفر بدلا عنها (٣) و فى كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الاذن من السيد ان عجز فصوم ثمانية عشر يوما و ان عجز

[مسألة ١٦ يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو يزيد لفقير واحد]

(١) و الوجه فيه: ان مقتضى الاطلاق رفض جميع القيود و الميزان صدق المأمور به و من الظاهر أنه لا يتوقف صدقه فى المقام على تعدد الفقير، و ان شئت قلت: العدد فى المقام معتبر فى الكفارة، و أما فى إطعام ستين مسكينا فالعدد معتبر فى الفقير فلا يعقل صدقه على الواحد و لو بتكرّر الكفارة مائة مرّة و هذا ظاهر واضح.

[مسألة ١٧ لا تجب كفارة العبد على سيده]

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى البراءة عدمه و لا فرق من هذه الجهة بين كفارة التأخير و كفارة الافطار فما أفاده تام.
(٣) فإنّ العبد محجور عن التصرف فى ماله فلا يمكنه ان يتصدق بلا اذن سيده، فان اذن له يتصدق و إلا تصل النوبة الى الاستغفار.
لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «١».

(١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٣
فالاستغفار (١).

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمدا و ان كان لا دليل على حرمة (٢).

(١) اذ مع عدم امكان بعض الأطراف يتعين الطرف الممكن، و أمّا تعيين صوم ثمانية عشر يوما فى المقام فلا دليل عليه فتصل النوبة مع عدم اذن المولى و عدم امكان الصوم أو كونه حرجيا الى الاستغفار و الله العالم.

[مسألة ١٨ الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا]

(٢) مقتضى القاعدة الاولى عدم وجوب التقديم، و ربما يقال:
بعدم جواز التأخير و ما يمكن أن يقال فى تقريره و جهان:

الوجه الأول: أنه لو لم يقدم تجب الفدية فيعلم أن التقديم واجب.

و فيه أن وجوب الفدية أعم، ولذا نرى أنها تجب فيمن يستمر مرضه الى رمضان الثانى.

الوجه الثانى: أنه قد عبر فى بعض النصوص بالتوانى، لا حظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و فى بعضها الآخر بالتهاون، لا حظ ما رواه

أبو بصير «٢» فيفهم أن التأخير غير جائز و إلا لم يصح مثل التعبير المذكور.

و فيه: أن التهاون و التوانى عبارة أخرى عن التأخير فلا يفهم من التقريب المذكور وجوب البدار.

(١) قد تقدم فى ص ٤٠٣.

(٢) قد تقدم فى ص ٤١٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٤

...

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال على المدعى بما ورد فى حديث العياشى عن أبى بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم؟ قال: يتصدّق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، و ان لم يكن حنطة فمدّ من تمر هو قول الله فِدْيَةُ طَعَامٍ مِشْكِينٍ فان استطاع أن يصوم رمضان الذى استقبل و إلا فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كل يوم أفطر مدّا مدّا فان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإنّ عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدّق من أجل أنه ضيّع ذلك الصيام «١»، من التعبير بالتضييع فإنّ حرمة التضييع أوّل الكلام و الاشكال.

أضف الى ذلك أنّ حديثى أبى بصير و العياشى ضعيفان، مضافا الى أنّ الاستفادة من النصّ جواز التأخير لاحظ ما رواه سعد بن سعد مرسلا عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك؟ قال: احبّ له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء «٢».

و صفوة القول: أنّ الكلام فى دليل حرمة التهاون و التوانى فلاحظ

(١) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٥

(مسألة ١٩) يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهة التقصير فى أخذ المسائل، و ان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من جهة الترك عمدا. نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا.

ولا فرق فى الميّت بين الأب و الأمّ على الأقوى، و كذا لا فرق بين ما اذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عند عدمه و ان كان الأحوط فى الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولى هو الولد الأكبر و ان كان طفلا أو مجنوننا حين الموت بل و ان كان حملا (١).

إشارة

(١) يقع البحث فى هذه المسألة من جهات:

الجهة الأولى: أنه هل يجب أن يصام عنه أو الواجب أن يتصدق عنه؟

نسب القول الثانى الى ابن أبى عقيل فى مقابل القول الأول و هو المشهور بين القوم و ما يمكن أن يستدل به على القول الثانى حديثان:

الحديث الأول: ما روى عن ابن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال:

يتصدق عنه فأنه أفضل «١».

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٦، الحديث ٥٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٦

...

و هذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سندا اذ الحديث مرسل.

الحديث الثانى: ما رواه أبو مريم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، و إن صحّ ثمّ مرض حتى يموت و كان له مال، تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليه «١».

و هذه الرواية يستفاد منها وجوب التصدّق عن مال الميت ان كان له مال و ان لم يكن له مال تصدّق وليه عنه بمال نفسه.

و مضمون الحديث فى الفقيه نحو آخر قال: عن أبى مريم الانصارى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال صام عنه وليه «٢».

و المستفاد منه ان الواجب ابتداء التصدق عن مال الميت و ان لم يكن له مال يصوم عنه وليه.

و يستفاد من طائفة اخرى من النصوص ان الواجب ابتداء على الولي أن يصوم عنه، منها ما رواه حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٤٨، الحديث ٩.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٩٨، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٧

...

ألا الرجال «١».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته «٢».

فيقع التعارض بين النصوص و الأحداث منها غير معلوم فيدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجية غيرها و النتيجة يتشكل العلم الإجمالى.

لكن الظاهر أنه لا يصل الأمر الى الإجمال فإنه وردت رواية عن العسكرى عليه السلام و هى ما رواه الصفار قال: كتبت الى الأخير عليه السلام: رجل مات و عليه من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام و لاء أن شاء الله «٣».

فإن الاستفادة من الحديث أن المكلف بالصيام عن الميت أكبر الوراث.

ان قلت: إن الاستفادة من حديث الصفار لزوم الولاء و لم يقل به أحد و أيضا سؤال الراوى عن الجواز لا الوجوب فإنه لا اشكال فى جواز القضاء بالنسبة الى غير الأكبر.

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٨

...

قلت: رفع اليد، عن بعض موارد الحديث لا- يقتضى رفع اليد عن جميعها، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مقطوع العدم و خلاف ما عليه الجريان فى السيرة لكن مرجع الاشكال المزبور الى رفع اليد عن القاعدة و العمل بالسيرة.

الجهة الثانية: فى تعيين من يجب عليه القضاء عنه

و المشهور فيما بينهم أن المكلف بهذه المهمة الولد الذكر الأكبر و ما يمكن أن يستدل به على المدعى المذكور حديثان: الحديث الأول: ما رواه حفص «١» بتقريب: أن الاستفادة من الحديث أن القاضى أولى الناس بالميت ميراثا على نحو الاطلاق و هذا العنوان منحصر فى الذكر الأكبر حيث أن حصته اكثر بلحاظ اختصاص الحبو به.

و يرد عليه أولا: إن الظاهر من العناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام الفعلية، و عبارة واضحة: ليس المراد، الأولى بحسب الجعل الالهى، بل الظاهر من يكون حظّه أكثر بالفعل و هذا يختلف بحسب اختلاف الموارد فربما يكون مصداقه الذكر الأكبر و اخرى يكون غيره.

و ثانيا: أنه يستفاد من نفس الحديث خلاف القول المذكور حيث أن الراوى يفرض أنه لو كان الاولى بالميراث امرأة و يسأل من الحكم الامام عليه السلام و هو روحى فداه يقزره على ما فى ذهنه من إمكان كون الاولى امرأة لكن يأمر بأنه لا بد أن يكون رجلا فلا يكون المراد من

(١) قد تقدم فى ص ٤١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤١٩

...

الأولى المذكور فى الحديث الذكر الأكبر.

الحديث الثانى: ما رواه أبو بصير «١» بدعى أن المستفاد من الحديث أن القاضى أفضل أهل بيته والمراد الأفضلية من حيث الارث و مصداق الأفضل من حيث الارث منحصر فى الذكر الأكبر بالتقريب المتقدم. والكلام فيه هو الكلام وأن الأفضلية بالمعنى المذكور تختلف حسب اختلاف الموارد، مضافا الى أنه أى دليل دلّ على أن المراد الأفضلية من حيث الارث و عليه كيف يمكن الجزم بالمدعى. و من الغريب أن سيدنا الاستاد (قدس سرّه) استدلل على المدعى المذكور مضافا الى ما سبق بحديث الصفار و الحال أنه لا يستفاد منه ما ذكر فلاحظ.

الجهة الثالثة: فى أنه هل يختص الحكم بالفوت العذرى كما فى المتن أو يعم التصيرى؟

الانصاف أنه لا قصور فى شمول جملة من النصوص باطلاقها الفوت التصيرى لاحظ حديثى الصفار «٢» و حفص «٣». نعم، لا بدّ فى تعلّق وجوب القضاء من ثبوته فى ذمّة الميّت، اذ لا دليل على وجوبه مع عدم وجوبه على المنوب عنه بل الدليل قائم

(١) قد تقدم فى ص ٤١٧.

(٢) قد تقدم فى ص ٤١٧.

(٣) قد تقدم فى ص ٤١٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٠

...

على عدمه لاحظ ما رواه أبو بصير «١».

الجهة الرابعة: أنه هل يختص الحكم بالأب أو يعم الام؟

النصوص الواردة فى المقام يكون المذكور فيها عنوان الرجل فلا مجال لشموله للمرأة. ولا مجال أيضا للتوسّل بقاعدة الاشتراك فإنّ المستفاد من تلك القاعدة أنّ الحكم الثابت على الرجل يكون ثابتا على المرأة، لا أنّ كلّ موضوع لحكم اذا كان عنوان الرجل يكون ثابتا للمرأة أيضا، فإنّ القاعدة اجنبية عنه مثلا لو ورد فى دليل إذا جاءك رجل يوم الجمعة أكرمه، هل يمكن أن يقال: أنّ الحكم المذكور يشمل ما لو كان الجائى امرأة؟ كلا.

الجهة الخامسة: أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا ترك الميّت شيئا للتصدّق به و عدمه،

وقد ذكرنا أنّ حديث الأنصارى يعارض بقیة النصوص و بنينا على أنّ المتیقّن الأخذ بحديث الصفار لكونه أحدث.

الجهة السادسة: أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الولي حين موت المورث بالغاً عاقلاً وبين ما لم يكن كذلك

كما لو كان طفلاً أو مجنوناً أو حملاً فإنه الموضوع غاية الأمر تارة يتوجه إليه التكليف حين الموت لاجتماع الشرائط و أخرى لا يكون كذلك، بل التكليف المتوجه إليه مشروط بشرائط و بعد تحققها يتحقق الحكم.

(١) قد تقدم فى ص ٤٠٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢١

(مسألة ٢٠) لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه (١).

(مسألة ٢١) لو تعدد الولي اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي (٢).

[مسألة ٢٠ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

(١) لانتفاء الموضوع و مع فرض عدم الموضوع لا مجال لتحقق الحكم، فإن وجود المشروط متقوم بوجود الشرط و هذا واضح ظاهر على مسلك القوم و قد تقدم ما ذكرنا حول الفرع.

[مسألة ٢١ لو تعدد الولي اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]

(٢) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «انّ الولي طبعي الاولى بالميراث و هذا العنوان قد يكون واحداً و قد يكون متعدداً».

و يرد عليه: انّ العنوان المذكور لا يعقل انطباقه على المتعدد، اذ لو قلنا انّ الاستفادة من الدليل انّ المراد من الولي من يكون أولى على نحو الاطلاق لا يمكن أن يصدق على المتعدد، اذ الأولى على الاطلاق يصادف التعدد، مثلاً: لو ترتب حكم على الأعمى على الاطلاق فهل يمكن ترتبه على المتساويين فى العلم؟ كلاً فلا بدّ من الالتزام فى مفروض الكلام بعدم كون القضاء واجبا كما لو لم يكن له ولد ذكر الا أن يتم الأمر بالإجماع التعبدى و التسالم.

و أمّا ما أفاده من كفاية اتيان احدهما عن الآخر و كذلك لو تبرّع شخص آخر سقط عن الولي فالأمر كما أفاده بلا اشكال، اذ لا اشكال و لا كلام فى جواز التبرّع عن الميت و بعد التبرّع لا يبقى موضوع الوجوب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٢

(مسألة ٢٢) يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتي به مباشرة و اذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا- لم يسقط عن الولي (١).

(مسألة ٢٣) اذا شك الولي فى اشتغال ذمّة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء و لو علم به اجمالاً- و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل (٢).

[مسألة ٢٢ يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتي به مباشرة]

(١) اذ المفروض جواز النيابة تبرّعاً و بعد فرض جواز التبرّع يجوز الاستيجار بلا- اشكال، و بعبارة واضحة: انّ المطلوب إفراغ ذمّة الميت بالنيابة و لا موضوعية للوارث من هذه الجهة نعم يجب عليه على نحو التعيين و لذا لو لم يأت به المؤجر أو أتى به لكن فاسداً

يجب على الوارث الاثنيان به ولا يسقط عنه كما فى المتن.

[مسألة ٢٣ إذا شك الولي فى اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء]

(٢) بتقريب: انّ الولي يشكّ فى الوجوب و مقتضى البراءة عدمه و يرد عليه انّ الاستصحاب يقتضى عدم اثنيان المورث بما وجب عليه و به يحرز موضوع وجوب القضاء.
و الاشكال فى التقريب المذكور بأنّ القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودي لا يحرز بالاستصحاب الا على القول بالاثبات الذي لا نقول به، مدفوع بأنّ الفوت ليس أمراً وجودياً.
إن قلت: حديث انّ الوقت حائل «١» يقتضى عدم الوجوب فانّ الاستفادة من ذلك الحديث انّ كلّ موقت اذا شكّ فيه بعد مضى وقته يحكم بتحقيقه.

(١) قد تقدم فى ص ٢٤٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٣

(مسألة ٢٤) اذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير صحيحاً و الاً وجب عليه (١).

(مسألة ٢٥) انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته (٢).

و أما لو علم أنه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه

قلت: قاعدة الحيلولة تقتضى رفع الوجوب عن المكلف و لا يستفاد منها جعل ضابط كلى لكلّ احد و لو بالنسبة الى غيره فالنتيجة أنه لو شكّ الولي فى أصل اشتغال ذمة الميت أو فى مقداره يكون مقتضى الأصل وجوب القضاء الاً أن يقال: هذا خلاف الارتكاز المتشرعى.

[مسألة ٢٤ إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي]

(١) فانّ الدليل قد دلّ على وجوب القضاء على الولي فاذا برئت ذمة الميت بالتبرّع أو بالايضاء فلا يبقى مجال للوجوب كما هو ظاهر و الاً فيجب عليه أن يأتي بما لم يجب عليه و هو كما ترى.

و أما اذا لم يأت به الوصي أو أتى به فاسداً، يجب على الولي الاثنيان به اذ المفروض بقاء اشتغال ذمة الميت.

[مسألة ٢٥ انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته]

(٢) ثبوت الموضوع بالعلم و بالبينة على طبق القاعدة و أما اثباته بالاقرار فلا وجه له فانّ الاقرار بالنسبة الى النفس لا بالنسبة الى الغير و الاقرار فى المقام يوجب الكلفة بالنسبة الى الوارث فلا- يؤثر لكن قد ذكرنا انّ مجرد الشكّ يكفى لإثبات الوجوب من باب الاستصحاب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٤

باستصحاب بقائه (١).

نعم لو شكّ هو فى حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي (٢).

(مسألة ٢٦) فى اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار

الثانى و هو الأحوط (٣).

(١) قد علم ممّا ذكرنا أنّ مقتضى الأصل هو الوجوب.

(٢) ان كان الاستصحاب مؤثراً فى اثبات الوجوب يكفى اجرائه كما سبق ممّا و لو مع عدم جريانه بالنسبة الى نفس المكلف و ان لم يكن مؤثراً فلا يثبت به المدعى، و أمّا قاعدة الشغل فلا أثر لها بالنسبة الى الوارث اذ الموضوع لوجوب القضاء عليه عدم اتیان المورث بالصيام فى ظرفه.

[مسألة ٢٦ فى اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان]

(٣) ان قلنا بأن مقتضى التعارض بين النصوص الأخذ بحديث الصّفار، يكون الحكم مختصاً بصوم شهر رمضان اذ المذكور فيه لا اطلاق فيه و إن عملنا بحديث حفص لا بدّ من الالتزام بالاطلاق اذ المذكور فيه عنوان الصوم و هو باطلاقه يشمل جميع أنواع الصيام التى تكون على الميت.

بل يمكن أن يقال بشموله لما عليه بالعناوين الثانويّة كالاستتجار و نحوه بل يشمل ما كان عليه من قضاء صيام والده و لا نرى وجهها للانسباق أو الانصراف.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٥

(مسألة ٢٧) لا- يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به و هى كما مرّ اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، و أمّا اذا كان عن غيره باجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه و ان كان الأحوط الترك، كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع، و إن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، و أمّا الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه اللّا مع التّعين بالنذر أو الاجارة أو نحوهما أو التضييق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور (١).

مضافا الى أنّه لم نفهم الفارق بين الانسباق و الانصراف. و عليه لا بدّ من الالتزام بوجوب القضاء على الاطلاق بلحاظ حديث حفص و لا- تعارض بينه و بين حديث الصّفار أو غيره اذ حديث حفص مطلق و حديث الصّفار و غيره مقتيدان بخصوص صوم رمضان و لا تعارض بين الاطلاق و التقييد فلاحظ.

[مسألة ٢٧ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال]

إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: ان الصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعد الزوال،

عن المدارك أنّه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً.

و تدلّ على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه ابن درّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى الذى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٦

...

يقضى شهر رمضان: أنه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فإنه الى الليل بالخيار «١». فإنه يفهم المدعى من الحديث بتقريبات:

التقريب الأول: مفهوم الغاية، فإنّ المستفاد من الحديث أنّ جواز الافطار الى الزوال وبتحقق الزوال ينتهى أمد الترخيص. التقريب الثانى: التقابل بينه وبين الصوم المندوب، فإنه يفهم من التقابل أنّ الفارق انتهاء زمان الرخصة فى القضاء، الزوال. التقريب الثالث: أنّ المدعى يفهم من مفهوم الشرط أنّ تعليق الجواز الى الغروب على كونه تطوعاً يدلّ بالمفهوم على عدم الجواز اذا كان واجبا.

و يعارضه ما رواه ابن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه «٢».

فإنّ النسبة بين الحديثين عموم من وجه، فإنّ ما به الافتراق من طرف حديث جميل الافطار قبل الزوال مع عدم التية من الليل و ما به الافتراق من قبل حديث ابن الحجاج الافطار بعد الزوال و محلّ التعارض بين الطرفين الافطار قبل الزوال مع تية الصيام من الليل. و حيث أنّ الأحداث غير معلوم يتساقطان بعد التعارض و المرجع

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٧

...

حديث الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، قلت: هل يقضيه اذا افطر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها، قلت: فان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «١».

حيث أنّ فرض فيه التية من الليل و مع ذلك فصل الامام عليه السلام بين الافطار قبل الزوال و بعده فلا يكون طرف المعارضة و مع الاغماض عنه تصل النوبة الى البراءة المقتضية لجواز الافطار قبل الزوال فلاحظ.

الفرع الثانى: أنه تجب عليه الكفارة،

مضافاً الى القضاء و قد مرّ الكلام حول هذه الجهة فى فصل وجوب الكفارة و قلنا: النصوص الدالة عليها بالنسبة الى محلّ الكلام ضعيفة سنداً، و مقتضى الصناعة عدم الوجوب إلا أن يتمّ الأمر بالإجماع و التسالم.

الفرع الثالث: أنه هل يختم الحكم المذكور بقضاء الصوم عن نفسه أو يشمل جميع أقسام الصوم الواجب؟

يمكن ان يقال: أنّ مقتضى البراءة عدم الوجوب فى غير قضاء الصوم عن النفس و لكنّ الانصاف أنّ الجزم بالعدم مشكل لا حظ ما

رواه سماعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: إنّ ذلك فى الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٨

...

وقت شاء الى غروب الشمس «١».

فانّ قوله عليه السّلام فانّ ذلك فى الفريضة باطلاقه يشمل جميع الفرائض الا أن يقال: انّ المتبادر من لفظ الفريضة ما يكون واجبا بالعنوان الاولى و أمّا الواجب بالاجارة مثلا فليس واجبا بالعنوان الاولى. لكن يرد عليه أنّه على فرض التسليم يختص الاشكال بما يكون واجبا بالاجارة و نحوها و أمّا اذا كان واجبا بعنوان الكفارة أو بعنوان القضاء عن الوالد و أمثالهما فلا وجه لانصراف الدليل عنها.

الفرع الرابع: أنه لو كان واجبا مضيقا لا يجوز الافطار قبل الزوال

و هذا واضح اذ المفروض انّ زمانه مضيّق فلا مجال لجواز الافطار.

الفرع الخامس: أنه لا يجرى الحكم المذكور فى الصوم المندوب

و الوجه فيه انّ المفروض أنّه مندوب و انقلاب الندب الى الفرض يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه لاحظ ما رواه سماعة مضافا الى أصل البراءة.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٢٩

[فصل فى صوم الكفارة]

إشارة

فصل فى صوم الكفارة و هو أقسام: منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره و هى كفارة قتل العمد. و كفارة من أظفر على محرّم فى شهر رمضان فأنّه تجب فيهما الخصال الثلاث. و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هى كفارة الظهر. و كفارة قتل الخطاء فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق. و كفارة الافطار فى قضاء رمضان، فانّ الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت. و كفارة اليمين و هى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام. الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٠

و كَفَّارَةُ صَيْدِ النِّعَامَةِ، وَ كَفَّارَةُ صَيْدِ الْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ، وَ كَفَّارَةُ صَيْدِ الْغَزَالِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَجِبُ فِيهِ بَدَنُهُ وَ مَعَ الْعِجْزِ عَنْهَا صِيَامٌ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَ الثَّانِي يُجِبُ فِيهِ ذَبْحُ بَقْرَةٍ وَ مَعَ الْعِجْزِ عَنْهَا صَوْمٌ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَ الثَّلَاثُ يُجِبُ فِيهِ شَأْءٌ وَ مَعَ الْعِجْزِ عَنْهَا صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ كَفَّارَةُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا وَ هِيَ بَدَنُهُ وَ بَعْدَ الْعِجْزِ عَنْهَا صِيَامٌ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَ كَفَّارَةُ خَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِي الْمَصَابِ حَتَّى أَدْمَتَهُ وَ نَتَفَهَا رَأْسَهَا فِيهِ.

وَ كَفَّارَةُ شَقِّ الرَّجْلِ ثَوْبَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُمَا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَ مِنْهَا: مَا يُجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ مَخْتِيرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَفَّارَةُ الْإِعْتِكَافِ وَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ وَ كَفَّارَةُ جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهُ فِي الْمَصَابِ، فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ مَخْتِيرَةٌ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ كَفَّارَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ وَ هِيَ دَمٌ شَأْءٌ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدَّانٍ.

وَ مِنْهَا: مَا يُجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ مَرْتَبًا عَلَى غَيْرِهِ مَخْتِيرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْوَاطِئِ أُمَّتِهِ الْمَحْرَمَةَ بِأَذْنِهِ فَإِنَّهَا بَدَنُهُ أَوْ بَقْرَةٌ وَ مَعَ الْعِجْزِ فَشَأْءٌ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

قد تعرّض الماتن فى المقام لفروع:

الفرع الأول: أنه يترتب على قتل العمد الصوم مع غيره ادعى عليه الإجماع.

(١) و يدل عليه النصّ الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبه الى الله عزّ و جلّ (١).

الفرع الثانى: ان كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَحْرَمٍ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

و تقدّم الاشكال فى مستند الحكم فراجع ما ذكرناه سابقا.

الفرع الثالث: ان كَفَّارَةَ الظَّهَارِ الصَّوْمِ بَعْدَ الْعِجْزِ عَنْ غَيْرِهِ،

قَمِّي، سِيدِ تَقِي طَباطَبَايِي، الْغَايَةُ الْقَصْوَى فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْعُرْوَةِ الْوَثْقَى - كِتَابُ الصَّوْمِ، دَرِيكَ جُلْدِ، اَنْتِشَارَاتِ مَحَلَاتِي، قَم - اِيْرَانِ، اَوَّلِ، ١٤١٧ هـ ق الْغَايَةُ الْقَصْوَى فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْعُرْوَةِ الْوَثْقَى - كِتَابُ الصَّوْمِ؛ ص: ٤٣١

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٢).

وَ تَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى أَيْضًا جُمْلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ:

مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي؟

(١) الوسائل: الباب ٩، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

(٢) المجادلة: ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٢

...

قال: اذهب فأعتق رقبته، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: والذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أخرج إليه منى و من عيالى، قال: فاذهب فكل و أطعم عيالك «١».

و منها ما رواه حمزان، عن أبى جعفر عليه السلام، فى حديث الظهر قال: و ندم الرجل على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز و جل: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لامرأته أنت على كظهر أمي قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فان عليه فتحرير رقبته من قبل أن يتمأسا يعنى مجامعتها ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبه من ظاهر بعد النهى هذا «٢».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتى؟ قال: اذهب فأعتق رقبته، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٣

...

شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا «١».

و استفاد من بعض الروايات التخيير بين الخصال: لا حظ ما رواه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقول لامرأته: هى عليه كظهر أمه؟ قال: فتحرير رقبته أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا- الحديث «٢».

و لا بد من رفع اليد عنه لكونه مخالفا مع الكتاب، و يمكن تقريب المدعى ببيان آخر و هو: ان الدال على التخيير يعارض الحديث الدال على الترتيب، و حيث أنه لا يميز الأحداث يكون المرجع الكتاب الدال على الترتيب

الفرع الرابع: ان كفارة قتل الخطاء، الصوم بعد العجز عن العتق،

و تدل على المدعى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا «٣».

و يدل عليه أيضا بعض النصوص:

منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا، الى أن قال: و اذا قتل خطأ أدى ديتة الى أوليائه ثم أعتق رقبته، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مددا و كذا و هبت له

دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الكفارات.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٤

...

والمستفاد من الحديث أنه تصل النوبة الى الاطعام بعد العجز عن الصوم.

الفرع الخامس: ان كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان الصوم بعد العجز عن الاطعام،

و تقدم الكلام حول الفرع قريبا فلا وجه للإعادة.

الفرع السادس: ان كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

و بعد العجز عنها تصل النوبة الى صوم ثلاثة ايام و يدل على المدعى قوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ «١».

و يدل على المدعى أيضا بعض النصوص:

لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفته أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة و هو فى ذلك بالخيار أى ذلك شاء صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام «٢».

الفرع السابع: ان كفارة صيد النعامة بدنة و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوما،

و يدل على أصل المدعى قوله تعالى:

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٥

...

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

«١».

و يدلّ عليه أيضا بعض النصوص:

لاحظ ما رواه حريز، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: فى قول الله عزّ وجلّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، قال: فى النعامه بدنه، و فى حمار وحش بقرة، و فى الطيبى شاة، و فى البقرة بقرة «٢».

هذا فى صورة امكان البدنه، و أمّا مع العجز عنها فتصل النوبه الى التصدق على ستين مسكينا و مع العجز عنه تصل النوبه الى الصوم. و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه؟ قال:

عليه بدنه فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما «٣».

الفرع الثامن: أنه فى صيد البقر الوحش بقرة و مع العجز عنه صوم تسعة أيام،

أمّا بالنسبة الى الحكم الأوّل فيدلّ عليه ما رواه

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٦

...

حريز «١».

و يدلّ على كلا الحكمين ما رواه على بن جعفر قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيام «٢».

الفرع التاسع: أنه فى صيد الغزال شاة

و ان لم يتمكن يصوم ثلاثة أيام و يدلّ على المدعى ما رواه على بن جعفر قال: و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد فليصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام «٣».

الفرع العاشر: أنه لو أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا يجب عليه بدنة

و ان لم يقدر يصوم ثمانيه عشر يوما و يدلّ عليه ما رواه الكناسى «٤».

الفرع الحادى عشر: ان كفارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه

و شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده كفارة اليمين.

و الدليل على المدعى حديث خالد بن سدير أخى حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه

(١) قد تقدم فى ص ٤٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) قد تقدم فى ص ٢٩٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٧

...

أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشقّ المرأة على زوجها، و اذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين و لا- صلاة لهما حتى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت شعرها أو نتفتة ففى جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و فى الخدش اذا دميت، و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا- شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليه السلام و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب «١» و الحديث ضعيف بخالد.

الفرع الثانى عشر: ان كفارة الافطار فى شهر رمضان و كفارة الاعتكاف و كفارة النذر و العهد و كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب

مخيرة بين الخصال الثلاث.

فنقول: أما كفارة الافطار فى شهر رمضان فقد تقدّم الكلام حولها و لا نعيد، و أما بالنسبة الى الاعتكاف فالنصوص مختلفة، منها ما رواه سماعة «٢».

و المستفاد من الحديث التخيير بين الخصال الثلاث لكنّه ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

(١) الوسائل: الباب ٣١، من أبواب الكفارات.

(٢) قد تقدّم فى ص ٢٣٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٨

...

و منها حديثا زرارة «١» و الحناط «٢» فالحقّ أن يقال إنّ كفّارته كفارة الظهر.

و أما كفارة النذر فتدلّ جملة من النصوص على أنّها كفارة اليمين منها ما رواه الحلبي «٣».

و منها ما رواه صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأبى انت و امى أنتى جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله، قال:

كفّر يمينك فأنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به «٤».

و منها ما رواه حفص بن غياث «٥».

و منها ما رواه جميل بن صالح، عن أبى الحسن موسى عليه السلام، أنّه قال: كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفارة يمين «٦».

و منها ما رواه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين

«٧».

و فى قبال هذه النصوص حديثان:

احدهما مروى عن ابن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله: يا سيدى

(١) قد تقدم فى ص ٢٢٩.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٣٠.

(٣) قد تقدم فى ص ٢٢٩.

(٤) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

(٥) قد تقدم فى ص ٢٢٨.

(٦) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٣٩

...

رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟

فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبته مؤمنة «١».

و يستفاد منه ان كفارة النذر عتق رقبته.

ثانيهما: ما رواه عبد الملك بن عمرو «٢» و المستفاد منه التخيير بين عتق رقبته و إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين، فان قلنا بإمكان التخصيص نلتزم به فى موردتهما و ان لم نقل به و قلنا إن مفادهما عام لجميع الموارد يقع التعارض و لا بد من الأخذ بالأحدث و الظاهر ان الأحدث حديث ابن مهزيار مضافا الى ضعف حديث عبد الملك بن عمرو سندا به.

و أما كفارة العهد ففيها حديثان:

احدهما ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه ان لم يف بعهدة؟ قال: قال: يعتق رقبته أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين «٣».

ثانيهما ما رواه أبو بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبته أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا «٤» و كلا الحديثين ضعيفان

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) قد تقدم فى ص ٢٢٦.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٠

...

سندا ألا أن يتم الأمر بالإجماع التعبدى الكاشف.

و أما جز المرأة شعرها فى المصاب فالدليل على المدعى ما رواه خالد بن سدير «١» و الحديث ضعيف ألا إن يتم بالإجماع.

الفرع الثالث عشر: ان كفارة حلق الرأس فى الاحرام دم شاء أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين.

لاحظ ما رواه حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاء قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام:

و كل شىء فى القرآن أو* فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شىء فى القرآن **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ* فعليه كذا فالأول بالخيار «٢».**

الفرع الرابع عشر: ان كفارة الواطئ امته المحرمة بأذنه بدنة أو بقرة

و مع العجز شاء أو صيام ثلاثة أيام.

و الدليل عليه ما رواه ابن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمة، قال: موسرا أو معسرا؟ قلت: أجنبى فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبى فيهما فقال: ان كان موسرا

(١) قد تقدم فى ص ٤٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب بقیة كفارات الاحرام، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤١

(مسألة ١) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخير، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى (١).

و كان عالما أنه لا- ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاء و ان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاء أو صيام «١».

لكن المذكور فى الحديث مطلق الصيام فالالتزام بالثلاثة مبنى على الاحتياط.

و أما ما أفاده سيدنا الاستاد (قدس سرّه) من أنّ لزوم صوم ثلاثة أيام يستفاد من حديث زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فأنه يذبح شاء فى المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين «٢» حيث قال الامام عليه السلام و الصوم ثلاثة أيام، و مثل هذا التعبير فى غير الحديث المذكور، فلا يرجع الى محصل، اذ المستفاد من هذه الطائفة بحسب المتفاهم العرفى الصوم الواجب لأجل الحلق. و بعبارة اخرى: الظاهر من كلامهم عليهم السلام ان اللام للعهد الذكرى فلا يرتبط بالحكم بالمقام.

[مسائل فى صوم الكفارة]

[مسألة ١ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخير]

(١) تارة يبحث فى لزوم التتابع و اخرى فى أنه باى نحو يحصل،

(١) الوسائل: الباب ٨، من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب بقیة كفارات الاحرام، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٢

و كذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين (١) بل هو الأحوط فى صيام سائر الكفارات و ان كان فى وجوبه فيها تأمل و اشكال (٢).

أما اشتراط التتابع فقد تقدّم الكلام حوله فى بحث الكفارة و أنه مستفاد من الأدلة، لاحظ ما رواه ابن سنان «١» مضافا اى أنه يمكن أن يقال:

عنوان شهرين و أمثاله ظاهر فى التتابع.

و أما الجهة الثانية: و هى تحقق التتابع بصوم يوم من الشهر الثانى فيما يكون الواجب صوم شهرين متتابعين، فيدلّ على المدعى ما رواه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام، عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهر و كفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر شيئا أو اياما منه، فان عرض له شىء يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه و إن صام شهرا ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث «٢».

(١) الظاهر أنه لا دليل عليه، و مقتضى القاعدة الأولى البراءة، و عن صاحب الجواهر: ان المفروض أنه بدل عن الشهرين المفروض لزوم التتابع فيه فيلزم فى بدله.

و يرد عليه أنه لا دليل على المدعى المذكور، و بعبارة اخرى:

لا دليل على القيد المذكور فى البدل.

(٢) ما يمكن أن يستدلّ به على المدعى أمران:

(١) قد تقدم فى ص ٢١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٣

...

الاول: حديث الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: إنّما وجب الصوم فى الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلاة و غيرهما من الأنواع، لأنّ الصلاة و الحجّ و أنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب فى أمر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل التى ذكرناها فى الحائض التى تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و أنّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر لأنّ الفرض الذى فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضعف هذا الشهر فى الكفارة توكيدا و تغليظا عليه و أنّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه اذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء و استخفّ بالأيمان «١».

بتقريب انّ المستفاد من الحديث بعموم العلة اسراء الحكم الى بقیة الموارد.

و يرد عليه أنّ الحديث ضعيف سندا لضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

الأمر الثانى: انصراف الدليل الى صورة التتابع، كما أن الأمر كذلك بالنسبة الى عشرة أيام فى قصد الاقامة و ثلاثة أيام فى الحيض و أمثالهما.

و يمكن أن يقال: تارة يعبر عن المدّة بالشهر أو السنة و اخرى يعبر بعدد الأيام، ففي الصورة الاولى يمكن أن يقال: إنّ اللفظ منصرف الى

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب بقیة الصوم الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٤

(مسألة ٢) اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه (١).

التوالى، و أمّا فى الصورة الثانية: فليس الأمر كذلك، بل الاطلاق يقتضى جواز ترك التتابع.

أضف الى ذلك: أنّ النصّ الخاصّ يدل على جواز التفريق، لا- حظ ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كلّ صوم يفرق الا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين «١».

فلا وجه للزوم الاحتياط، و أمّا مسألة الحيض و كذا قصد العشرة فالتتابع يفهم من القرائن الخارجية، فإنّ الاتصال فى تحقق الحيض شرط أى الاستمرار، كما أنّ الاستفادة من دليل الاقامة أنّ المكلف يعلم باقامته فى سفره الكذائى عشرة أيام فلاحظ.

[مسألة ٢ اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع]

(١) لا إشكال فى أنّ النذر باى نحو تعلق بالمنذور يلزم الاتيان به، و بعبارة اخرى: المنذور تابع لقصد الناذر، فاذا فرضنا أنّ نذره تعلق بصوم أيام متتابعة يجب التتابع، و اذا فرض أنّ الناذر اعتبر الاطلاق لا يجب، نعم اذا قصد مفهوم لفظ و ذلك اللفظ منصرف الى التتابع يجب و هذا كلّ ظاهر.

و أمّا حديث الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثمّ عرض له أمر، فقال:

إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تامّا «٢»، فهو ضعيف سندا.

(١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥، من أبواب بقیة الصوم الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٥

(مسألة ٣) اذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط فى قضائه التتابع أيضا (١).

(مسألة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن

و ربما يقال: أنّه يجب التتابع لقوله تعالى: [□] لا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ [□] و حيث أنّ التفريق يوجب بطلان العمل فهو حرام.

و يرد عليه أولاً: أنه لا يكون ابطال العمل حراماً، و ليس المراد من الآية هذا المعنى و ألا يلزم تخصيص الأكثر، اذ لا اشكال فى جواز ابطال الصلوات المندوبة و الصيام كذلك و كذلك بقية الأعمال المندوبة من الأذعية و الزيارات الى بقية الموارد، بل حرمة الابطال حتى فى الواجبات تختص بموارد خاصة.

و ثانياً: ان بطلان الصوم بالتفريق أول الكلام و الاشكال، بل يجوز رفع اليد حتى فيما قصد التتابع، اذ مع عدم حرمة الابطال لا مانع من رفع اليد عن فرد و الايتان بفرد آخر و أما الآية الشريفة فالظاهر ان المراد من الابطال المنهى عنه حبط العمل بما يوجب حبطه.

[مسألة ٣ إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]

(١) اذا لم نقل بوجوب قضاء ما فات من النذر فلا- تصل النوبة الى البحث المذكور، و أمّا ان قلنا بوجوبه فلا- وجه لما أفاده اذ المفروض ان القضاء بأمر جديد و مقتضى الاطلاق أولاً و البراءة ثانياً عدم الوجوب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٦

يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجة مع يوم من المحرم لتقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح، و ان كان الأحوط عدم الاجزاء، و يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصحّ و إن تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفه لم يصحّ و وجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع (١).

[مسألة ٤ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد]

إشارة

(١) تعرّض الماتن فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لو وجب على المكلف الصوم الذى يجب فيه التتابع

لا- يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا- يسلم له و يصادف المحذور كما لو صام فى زمان يصادف أحد العيدين الفطر و الأضحى و أمثاله.

و الوجه فيه: أنه لو كان متوجّها الى هذه الجهة لا يمكن أن يأتى بالصوم قرينة الى الله إلا مع قصد التشريع المحرم، اذ كيف يمكن أن يقصد الايتان بالمتعلق المقيد بالتتابع و الحال ان التتابع ممنوع شرعاً، فاذا الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٧

...

لم يقصد التتابع لم يكن قاصداً للواجب، فإنّ المقيد ينهدم بانهدام قيده و إن قصد التتابع يكون مشرعاً فى قصده فيكون محرماً تكليفاً و لا يكون مجزياً كما هو ظاهر.

بقى شيء: و هو انّ الماتن ذكر فى عداد موارد عدم صلاحية الزمان للصوم المشروط فيه التابع تخلل يوم يجب فيه الصوم كما لو نذر انّ اليوم الفلانى يصوم والحال انّ وجوب صوم يوم فلانى لا- يوجب عدم جواز الاتيان بالصوم الذى يشترط فيه التابع، فأنه تارة الشارع الأقدس يشترط فى صحة الصوم أن لا يكون فى السفر أو حال المرض أو الحيض أو غيرها و اخرى يوجب صوما فى يوم على المكلف لعلّه.

أما على الأول: فلا يكون الزمان قابلا لايقاع الصوم فيه و بعبارة اخرى: الشارع حبس المكلف عن الصوم. و أما على الثانى: فليس الأمر كذلك، لأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، و لذا لقائل أن يقول: انّ المكلف اذ نوى صوما غير صوم شهر رمضان فيه يصح بالترتب فلا بدّ من التفصيل فيما أفاده فى المتن.

الفرع الثانى: أنه يجب على من شرع بالثلاثة يوم التروية أن يأتى باليوم الثالث بعد العيد بلا فصل

أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و الحق انه لا وجه له و لا دليل على الفورية المذكورة.

الفرع الثالث: أنه لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفه لم يصح

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٨

...

و التروية و تركه فى عرفه لم يصح، و الوجه فيه أنه لم يأت بالمأمور به لا أصلا و لا بدلا فلا بدّ من الاستيناف كى يتحقق المأمور به فى الخارج.

الفرع الرابع: أنه لو لم يكن عالما بطرو العذر

بأن يكون قاطعا بعدمه أو كان غافلا يجوز و يجزى عنه، لا حظ ما رواه رفاعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض؟ قال: بينى عليه الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فأنها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها أجزأها ذلك «١».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوما ثمّ مرض فاذا برأ بينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل بينى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء «٢».

بتقريب: انّ المستفاد من الخبرين انّ طرو العذر لا يوجب بطلان الصوم و الوجه فى التفصيل المذكور فى المتن أنه مع العلم بالطرو أو الاحتمال و الالتفات لا يصدق ما قاله روحى فداه من كونه محبوسا من قبل الله.

و فى المقام شبهة: و هى أنه لو قلنا: بأنّ المستفاد من الحديث كون

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٤٩

...

المكلف معذورا ما الفرق بين صورة العلم بطرو العذر و الجهل به؟
و بعبارة اخرى: انّ الاستفادة من الحديث انّ عدم التتابع اذا كان بغير اختيار المكلف لا يكون مضرا بالامتثال فلا وجه للتفريق.
ان قلت: يلزم عليه ان يختار زمانا لا يصادف العذر.
قلت: الاستفادة من الحديث انّ التصادف المذكور لا يضّر فلاحظ فانه دقيق.

الفرع الخامس: أنه يجوز ترك التتابع فى صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية

و هذا هو المشهور بين القوم، و يدلّ عليه من النصوص ما رواه يحيى الأزرق، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة؟ قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق «١».
و الظاهر أنّه لا اشكال فى السند من جهة يحيى الأزرق اذ المنصرف منه الى الدهن ابن عبد الرحمن اللّدى وثق لابن حسان اللّدى لم يوثق.

و نقل الشيخ حديثا بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «٢» و لا حديث منقول عن يحيى بن حسان- على ما قاله سيدنا الاستاد فى رجاله-.

(١) الوسائل: الباب ٥٢، من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ١٥٧، الحديث ٥٢٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٠

...

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «١».

و حيث انّ سند الحكم المشهور معتبر يقيد به ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: قال علىّ عليه السّلام: صيام ثلاثة أيام فى الحجّ قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبه يعنى ليلة النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع «٢».

فانّ الاستفادة من الحديث لزوم كون الثلاثة المعهودة قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، و من فاته ذلك يلزم عليه أن يصوم يوم النفر و يومين بعده و سبعة اذا رجع، و حيث انّ التخصيص على القاعدة نخصص حديث حماد بحديث الأزرق فلاحظ.
و أيضا نخصص بحديث الأزرق حديث ابن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سأله عباد البصرى، عن متمّع لم يكن معه هدى؟

قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فان فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «٣».

(١) الوسائل: الباب ٥٢، من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٣، من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥٢، من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥١

(مسألة ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر فى أثناءه لا لعذر اختياريا يجب استثنائه و كذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما لم يشترط فيه التتابع و ان وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استثنائه و إن اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتى به متفرقا صح و ان عصى من جهة خلف النذر (١).

ان قلت: ان حديث الأزرق معارض بحديث عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسخر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «١». قلت: الترجيح مع حديث الأزرق حيث أنه أحدث.

[مسألة ٥ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر فى أثناءه لا لعذر اختياريا يجب استثنائه]

إشارة

(١) تعرض (قدس سره) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: ان الصوم الذى يشترط فيه التتابع اذا لم يراع المكلّف التتابع فيه

و لم يكن فى عدم رعايته معذورا لا يصح و يلزم استثنائه، بل لو أتى به كذلك مع الالتفات يكون مشرعا. و الوجه فيه أنه استفيد من الدليل تقيدته بقيد التتابع و المقيد ينتفى بانتفاء قيده، كما ان المركب ينتفى بانتفاء جزئه فان ترك التتابع فى مفروض الكلام بالنسبة الى الصوم كترك الطهارة فى الصلاة. و صفوة القول: ان اجزاء غير المأمور به عنه يتوقف على الدليل

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٢

(مسألة ٦) اذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استثنائه، بل يبنى على ما مضى و من

و هذا واضح ظاهر.

الفرع الثانى: أنه لو لم يكن التتابع شرطا فى صوم

كقضاء شهر رمضان لو وجب التتابع فيه لوجه كالنذر مثلا لو أتى به المكلّف بلا رعاية التتابع يكون مجزيا و ان كان عاصيا لترك

واجب و هو التتابع.

و بعبارة اخرى: تارة يكون التتابع لونا للواجب الصومى فلا- بد من رعايته و اخرى يكون واجبا فى واجب ففى الأول لو لم يراع لا يجزى و فى الثانى يجزى مع تحقّق الاثم.

ان قلت: بعد النذر يجب أن يصوم متتابعاً فكيف يجوز له أن يأتى به مع عدم التتابع؟

قلت: على المكلف واجبان أحدهما الصوم أعم من التتابع.

ثانيهما الاتيان به متتابعاً و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، مثلاً: لو نذر شخص أن يصلى صلاة الظهر فى المسجد يجب عليه أمران: أحدهما: صلاة الظهر، ثانيهما: إيقاع صلاة الظهر فى المسجد، فلو صلى فى الدار يجزى لكن يكون آثماً فى تركه المأمور به بالأمر النذرى. لكن الذى قلناه يتوقف على كون التتابع راجحاً فى نفسه كى يكون النذر المتعلق به منعقداً، و أمّا لو لم نقل بذلك و قلنا لا وجه لرجحانه فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه على الفرض.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٣

العذر ما اذا نسى التّيبه حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال، و منه أيضاً ما اذا نسى فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلا بعد الزوال، و منه أيضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلّله فى أثناء التتابع لا يضرّ به و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.

نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة أتجه الانتقال الى سائر الخصال (١).

[مسألة ٦ إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعدار]

إشارة

(١) قد تعرّض (قدّس سرّه) للتفصيل بين انقطاع التتابع لعذر كالحيض و المرض و بين الانقطاع بلا عذر فحكم بعدم البأس فى الصورة الاولى و بطلانه فى الصورة الثانية و فرّع على ما أفاده فروعا فيقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

أما المقام الأول: فنقول: قد دلّ النصّ على أنّ انهدام التتابع بالعذر لا يضرّ به لاحظ ما رواه رفاعه «١» فإنّ المستفاد من الحديث أنّ المكلف اذا كان محبوساً عن الصوم و ممنوعاً عنه من قبل الشارع الأقدس لا يضرّ به.

و يؤيده ما رواه سليمان بن خالد «٢» و أمّا عبّرنا بالتأييد لأنّ سند الحديث مخدوش، فإنّ ابني المزار و المبارك لم يوثقا، و كون

(١) قد تقدم فى ص ٤٤٨.

(٢) قد تقدم فى ص ٤٤٨.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٤

...

الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يكفى، و لكن فى اثبات المطلوب يكفى الحديث الأول أى حديث رفاعه. و يؤيد المدعى ما رواه رفاعه بن موسى أيضاً، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين

فتحيض؟

قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها «١».

وأنما عتبرنا بالتأييد لصدور الحكم فى مورد خاص، و يعارض ما دلّ على الاجتزاء بما رواه الحلبي «٢» بتقريب انّ الاستفادة من الحديث التفصيل بين أن يصوم شيئاً من الشهر الثانى فلا يضرّ الاخلال بالتتابع و بين ما لا يكون كذلك فيضّر بلا فرق بين تحقّق العذر و عدمه.

و لكن يمكن أن يقال: أنّه لا تعارض بين الحديثين، اذ حديث الحلبي أعمّ من أن يكون العذر الموجب للإفطار عذراً شرعياً أو عرفياً أو شخصياً و حديث رفاعه مخصوص بصورة العذر الشرعى فيكون خاصاً بالنسبة الى حديث الحلبي، و مقتضى القاعدة تخصيص حديث الحلبي بما رواه رفاعه.

و فى المقام حديث رواه جميل و ابن حمران، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فىصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى «٣» يستفاد منه انّ عروض العذر فى صوم شهرين متتابعين لكفارة الظهار يضرّ بالتتابع و لا بد من الاستيناف.

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٧.

(٢) قد تقدم فى ص ٤٤٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٥

...

و مقتضى القاعدة تخصيص الكبرى الكليّة الاستفادة من حديث رفاعه بهذه الرواية، و لكن الحديث فى مورد معارض بما رواه رفاعه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه «١».

و حيث انّ الأحداث من المتعارضين غير معلوم لا مجال لرفع اليد عن الكبرى الكليّة الاستفادة من حديث رفاعه فالحقّ ما أفاده فى المتن.

ان قلت: لا تعارض بين الحديثين اذ قد اخذ فى أحدهما عنوان الحرّ و فى الآخر عنوان المظاهر الشامل باطلاقه الحرّ و العبد و مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيّد.

قلت: كفارة العبد فى الظهار شهر واحد فيكون كلا الحديثين متعرّضين لحكم الحرّ فلاحظ.

و فى المقام فروع فرّعها الماتن على أصل الحكم:

الفرع الأول: أنّه لو سافر اختياراً هل يكون مخلاً بالتتابع أم لا،

مقتضى القاعدة الحاق السفر الاختيارى بالاضطرارى، اذ الاستفادة من قوله عليه السّلام و روحى فداه، الله حبسه، انّ الحبس الالهى يوجب عدم الاخلال بالتتابع، و مقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين السفر الاضطرارى و الاختيارى، و بعبارة واضحة: لا نرى وجهاً للقيّد المذكور

و ان شئت قلت: الاستفادة من الدليل انّ حكم الشارع بعدم الاخلال مترتب على الموضوع الخاصّ، فاذا تحقّق الموضوع بأى نحو

فرض يترتب عليه الحكم.
و لتوضيح المدعى نقول: تارة الشارع الأقدس يكلف المكلف

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٦

...

بتكليف ثم يرفع ذلك الحكم بعروض الاضطرار أو الاكراه، مثلا- يكلف المكلف بحرمة شرب التتن و بعد ذلك يحكم بارتفاع الحرمة بالاضطرار أو الاكراه و اخرى يجعل حكما و يرتبه على موضوع كما فى تكليف صوم شهر رمضان و يرفع الحكم عن المسافر فى القسم الأول لا- مجال لأن يقال يجوز للمكلف أن يجعل نفسه مضطرا أو مكرها، فإن المتفاهم العرفى يستنكره و ألا يلزم جواز وصول المكلف الى ارتكاب جميع المحرمات بجعل نفسه مضطرا أو مكرها و هو كما ترى و العرف ببابك، و أما فى القسم الثانى فلا مانع من ايجاد الموضوع.

الفرع الثانى: أنه لو نسى النية و لم يتذكر ألا بعد الزوال لا يضر بالتتابع

بتقريب: أنه مصداق للحبس الالهى فلا يكون مخللا بالتتابع.

و للمناقشة فيه مجال، اذ الاستفادة من قوله عليه السلام الله حسبه بحسب المتفاهم العرفى ان الله منعه عن الصوم أى اشترط فى الصوم شرطا لا يمكن الاتيان به مع الشرط المشار اليه.
و أمّا اذا لم يكن كذلك بأن كان الزمان قابلا لوقوع الصوم فيه غاية الأمر ان المكلف لم يأت به إما متعمدا و إما غفلة فلا يشملها الحديث. و بعبارة واضحة: الظاهر من الرواية ان الحبس عبارة عن اعتبار الشارع ذلك الزمان غير قابل للصوم.

الفرع الثالث: أنه لو نذر قبل تعلق الكفارة أن يصوم كل خميس يكون عذرا.

بتقريب: ان وجوب الصوم فى كل خميس يكون حبسا الهيئا عن

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٧

(مسألة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة اذا صام شهرا و يوما متتابعين يجوز له التفريق فى البقية و لو اختيارا لا لعذر، و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك

صوم الكفارة فلا يكون قابلا لوقوع الصوم للكفارة فيه.

و يرد عليه ان نذر صوم كل خميس لا- يوجب عدم قابلية الزمان لصوم الكفارة و بعبارة اخرى: لا يكون المكلف محبوسا من قبل الشارع الأقدس عن ايقاع الصوم فى الخميس، و أنما الشارع أمره باتيان صوم يوم الخميس بذلك العنوان الذى قصده و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فالمكلف يمكنه أن يأتى بصوم الكفارة متتابعين و ان كان عاصيا فى ترك امتثال الأمر النذرى و عليه العقل يلزم المكلف باختيار الفرد الآخر من الخصال، هذا فيما يكون النذر متعلقا بعنوان يضاد صوم الكفارة.

و أما اذا كان قصده الصوم بأى عنوان كان، لا يكون تضاداً بين الامتثالين.

الفرع الرابع: أنه لو نذر صوم الدهر ينتقل الوظيفة الى اختيار فرد آخر من الخصال

اذ المفروض أنه لا يمكنه الاتيان بصوم الكفارة.

و يرد عليه ما قلناه آنفا نقول لا بدّ من التفصيل، فلو لم يكن تعاند بين الامتثالين يتحققان بفعل واحد و مع التعاند يمكن اختيار الصوم من الخصال، غاية ما فى الباب تحقق العصيان بترك امتثال الأمر النذرى.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٨

و ألحق المشهور بالشهرين المنذور فيه التتابع، فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقية اختياراً و هو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الافطار عمداً و إن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع (١).

[مسألة ٧ كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً]

إشارة

(١) ذكر الماتن (قدّس سرّه) فى هذه المسألة فروعا:

الفرع الأول: ان المكلف اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين من كفارة معينة أو مخيرة

اذا صام شهراً و يوماً متتابعاً لا بأس فى التفريق بالنسبة الى الباقي و لو اختياراً.

و ادعى عليه الاجماع، و يدلّ على المدعى ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين فى الظهر شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه، فان عرض له شىء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقى عليه، و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله و قال: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهما (١).

فإنه يستفاد من الحديث ميزان كلى و هو أنّ التتابع فى صوم شهرين أن يصوم شهراً و شيئاً من الشهر الثانى، مثلاً لو قال المولى: اذا جاءك زيد أكرمه، و الاكرام عبارة عن الاطعام يفهم من كلامه أنّ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٨٣، الحديث ٨٥٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٥٩

...

الميزان فى تحقّق الاكرام الاطعام، و يؤيد المدعى طائفة اخرى من الروايات.

الفرع الثانى: أنه لو نذر أو عاهد أن يصوم شهرين

فتارة لا يشترط التتابع فيه و اخرى يشترطه حتى فى الشهر الثانى و ثالثه يقصد التتابع الشرعى.
فعلى الأول: لا يلزم التتابع حتى فى الشهر الأول و هذا واضح.

و على الثانى: يلزم التتابع على الاطلاق و لا مجال للقول بكفاية التتابع فى الشهر الأول و شىء من الشهر الثانى، فان دليل الكفاية لا يشمل مثله.

و ان شئت فقل: ان دليل الكفاية منصرف عن المقام هذا و لكن للنقاش فيما افيد مجال اذ الحكومة تارة تكون ظاهرية و اخرى واقعية،
أما الحكومة الظاهرية فقوامها بالشك و عدم احراز الواقع فلو احرز الواقع لا مجال للحكومة.

و أما فى الحكومة الواقعية فليس الأمر كذلك و عليه يمكن أن يقال: أنه يكفى لتحقيق التتابع صوم شهر و شىء من الشهر الثانى.
و أما على الثالث: فالأمر ظاهر واضح أى يكفى الاتيان بشىء من الشهر الثانى فلاحظ.

الفرع الثالث: ان المشهور الحقوا بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع

فقالوا: اذا تابع خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق فى البقية

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٠

(مسألة ٨): اذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهى صحيحة و ان لم تكن امتثالا للأمر الوجوبى و لا الندبى
لكونها محبوبة فى حد نفسها من حيث أنها صوم، و كذلك الحال فى الصلاة اذا بطلت فى الأثناء فان الاذكار و القراءة صحيحة فى
حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها (١).

و ما يمكن أن يستدل به على الحكم المذكور ما رواه فضيل «١» و هذه الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر، حيث أنه لم يوثق فلا
يعتد بالحديث، و مقتضى القاعدة و جوب رعاية التتابع مطلقاً.

الفرع الرابع: أنه لا يجوز التفريق مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع

و هذا على طبق القاعدة الأولى.

[مسألة ٨: اذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهى صحيحة]

(١) يرد على ما أفاده أولاً: أنه مع فرض عدم الأمر بعمل كيف يكون محبوباً و الحال ان احراز المحبوبة من ناحية تعلق الأمر بفعل.
و ثانياً: أنه كيف يحكم بالصحة مع أنها تنتزع من انطباق الأمور به على المأتمى به و مع عدم الأمر الوجوبى و الاستحبابى لا موضوع
للصحة فالحق أن يقال: ان الثواب انقيادى، و الوجه فيه ان المكلف قصد الصوم بقيد كونه شهرين متتابعين و المفروض عدم تحققه
فما قصده غير متحقق و ما تحقق لم يقصده.

(١) قد تقدم فى ص ٤٤٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦١

[فصل فى أقسام الصوم]

إشارة

فصل أقسام الصوم أربعة:
واجب و نذبة و مكروه كراهة عبادة و محظور (١).

[أما الواجب منه]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم بدل الهدى فى حج التمتع، و صوم النذر و العهد (٢) و اليمين، و الملتزم بشرط أو اجاره و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.
أما الواجب فقد مرّ جملة منه.

[أما المندوب منه]

إشارة

و أما المندوب منه فأقسام: منها ما لا يختصّ بسبب

(١) قد ذكرنا سابقا فى أول كتاب الصوم فى بحث التّية أنّ الكراهة فى العبادة عبارة عن قلّة الثواب لا الكراهة الحقيقية فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ذكر صوم العهد فى عداد الصيام الواجبة مبنى على وجوب العمل بالعهد و هو أول الكلام.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٢

مخصوص و لا زمان معيّن كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى (١) فقد وردت الاخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده (٢).

و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجازى به. و ما ورد: من أنّ الصوم جنة من النار، و أنّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقيل و دعاؤه مستجاب، و نعم ما قال بعض العلماء: من أنّه لو لم يكن فى الصوم الا- الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه

(١) لا إشكال فى كون صوم أيام السنة محبوبا لآ فى أيام مخصوصة.

(٢) لا- حظ الباب الأول من أبواب الصوم المندوب، و لكن هذه النصوص لا تفى باثبات استحباب صوم كلّ يوم من أيام السنة، اذ ليس المولى فى مقام بيان الاجزاء و الشرائط و الموانع، بل فى مقام بيان الآثار المترتبة على الصوم بما هو صوم مجعول من قبل الشارع الأقدس.

و بعبارة واضحة: تارة يأمر المولى بشىء أو ينهى عنه و يكون فى مقام بيان خصوصيات المأمور به أو النهى عنه فلا إشكال فى أنّ المرجع عند الشكّ الاطلاق.

و اخرى يكون فى مقام بيان الآثار المترتبة على العمل الواجب أو المندوب فلا مجال للأخذ بالاطلاق فى ظرف الشكّ، و على هذا

الاساس لا مجال للاستدلال على المدعى بالنصوص المشار اليها فى كلامه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٣

بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبه و شرفا (١).

و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيرة مذكورة فى كتب الادعية، و منها ما يختص بوقت معين و هو فى مواضع: منها و هو أكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد: أنه يعادل صوم الدهر و يذهب بوح الصدر و أفضل كيفياته ما عن المشهور، و يدل عليه جملة من الأخبار: هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر

(١) لا حظ ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله عزّ و جلّ: الصوم لى و أنا أجزى به «١».

و ما رواه محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام، قال الله عزّ و جلّ: الصوم لى و أنا أجزى به «٢».

و ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الولاية، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الصوم جنّة من النار «٣».

و ما رواه الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب «٤».

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٤

الثانى (١) و من تركه يستحبّ له قضاؤه (٢).

و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم (٣).

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صام رسول الله صلى الله عليه و آله حتى قيل ما يفطر ثمّ أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما و يوما لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام فى الشهر، و قال: يعدلنّ صوم الدهر و يذهب بوح الصدر، و قال حماد: الوحر الوسوسة، قال حماد: فقلت: و اىّ الأيام هى؟ قال:

اول خميس فى الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه، فقلت: و كيف صارت هذه الأيام التى تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الأيام لأنها الايام المخوفة «١».

(٢) لا حظ ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصوم صوما و قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر و الشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى كان يصومها فى كلّ شهر لا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنى أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح قال: و صاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه

أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام «٢». و الحديث بكلا سنده ضعيف.

(٣) لا حظ ما رواه عيص بن القاسم قال: سألته عن من لم يصم

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٥

و منها أيام البيض من كل شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور (١).

و عن العماني أنها الثلاثة المتقدمة (٢) و منها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله (٣).

الثلاثة الأيام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال:

مد من طعام فى كل يوم «١».

و لاحظ ما رواه ابراهيم بن المثنى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أنه قد اشتد على صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فما يجزى عنى أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقه درهم أفضل من صيام

يوم «٢».

(١) لا- حظ ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

صام رسول الله صلى الله عليه و آله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام صيام داود عليه السلام يوما لله و يوما له ما شاء الله،

ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك و صام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى

قبضه الله اليه «٣».

(٢) و لا وجه لما أفاده و نقل عن العلامة أنه رده فى المختلف.

(٣) لاحظ ما رواه أبو اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال:

(١) الوسائل: الباب ١١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٢، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٦

و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، و عن الكليني

و حك فى صدرى ما الايام التى تصام، فقصدت مولانا أبا الحسن على ابن محمد عليهما السلام و هو بصريا و لم ابد ذلك لأحد من

خلق الله فدخلت عليه فلما أبصر بى، قال عليه السلام: يا أبا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى يصام فيهن، و هى أربعة أولهن يوم

السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه و آله الى خلقه رحمة للعالمين، و يوم مولده صلى الله عليه و

آله و هو السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه أقام رسول الله

صلى الله عليه و آله أخاه عليا عليه السلام علما للناس و اماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجة

الله على خلقه «١» و الحديث ضعيف سندا.

و لا حظ ما ذكره فى المقنعَة قال: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السّلام بفضل صيام أربعة أيّام فى السنّة، الى أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول و هو اليوم الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنّة، و يوم السابع والعشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و من صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الارض و يوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام اماما (٢).

و هذا الحديث يعدّ عندهم من المرسل، و لكن لقائل أن يقول: قد

(١) التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٥، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٩، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٧

أنّه الثانى عشر منه (١) و منها صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجّة (٢).

أخبر المفيد بورود الخبر المذكور عنهم و ظاهر الاخبار حسيّ الا أن يقال: ان كان كذلك فما الوجه فى عدم وصول الخبر المذكور الى غيره مع أنّ الموضوع له أهميّة خاصّة فتأمل.
و يمكن أن يقال: ان قوله (قدّس سرّه) قد ورد لا يكون إخبارا عن صدور الخبر عن الامام عليه السّلام بل إخبار بصدور خبر دالّ على المعنى الكذائى.

و بعبارة واضحة: انه لم يقل قال المعصوم، لكن الظاهر أنّ النقاش المذكور موهون، فان معنى الجملة المذكورة أنّهم أخبروا بكذا، و يمكن أن يرد على التقريب المذكور أنّ ديدن المحدث فى نقل الخبر عن المعصوم ذكر السند لا حذفه فيكون الخبر مرسلا لكن يمكن اتمام الأمر ببركة قاعدة التسامح بالتقريب الذى بيناه اخيرا و جعلناه فى عداد الفوائد التى ذكرناها فى الجزء الرابع من كتابنا «عمدة المطالب».

و بما ذكرنا يظهر تقريب الاستحباب فى جملة من الموارد المذكورة فلاحظ.

(١) يدلّ على المشهور خبر المقنعَة، و أمّا القول الآخر فقال فى الحقائق: «و أمّا ما يدلّ على أنّ مولده الثانى عشر من الشهر المذكور فلم أفف عليه فى أخبارنا، و لعلّ ما ورد بذلك انما هو من طرق العامّة» الى آخر كلامه.

(٢) تدلّ على المدعى جملة من النصوص:

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٨

...

منها ما رواه عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الأضحى و الفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: و اىّ عيد هو جعلت فداك؟

قال: اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام و قال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه، قلت: و اىّ يوم هو؟ قال: و ما تصنع باليوم أنّ السنّة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة، فقلت: و ما ينبغى لنا أن نفعل فى ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمّد و آل محمّد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتخذ ذلك اليوم عيدا و كذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا «١».

و منها ما رواه الحسن بن راشد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت:

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما، قال: قلت: و اى يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس، قلت: جعلت فداك و اى يوم هو؟ قال: ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة، قلت: جعلت فداك و ما ينبغى لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد و آله و تبرأ إلى الله ممن ظلمهم، فإن الأنبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً - الحديث «٢».

(١) الوسائل: الباب ١٤، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٦٩

و منها صوم مبعث النبى صلى الله عليه و آله و هو السابع و العشرون من رجب (١).

و منها ما رواه أبو اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال: وجد فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا أبا الحسن على بن محمد عليه السلام و هو بصريا و لم أجد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال: يا أبا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى يصام فيهن، و هى أربعة، الى أن قال: و يوم الغدير فيه أقام النبى صلى الله عليه و آله أخاه عليا عليه السلام علما للناس و اماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد أنك حجج الله على خلقه «١».

و منها ما رواه على بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدیر خم، الى أن قال: يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و هو عيد الله الأكبر - الحديث «٢».

(١) و تدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه الحسن بن راشد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهرا لكم «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٠

و منها يوم دحو الارض من تحت الكعبة و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة (١).

قال: من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة «١».

و منها ما رواه سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: بعث الله عز و جل محمدا صلى الله عليه و آله رحمة للعالمين فى سبع و عشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً - الحديث «٢».

و منها ما رواه كثير النواء، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فى اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة على

رسوله صلى الله عليه و آله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا «٣».

(١) لا حظ ما رواه الوشاء قال: كنت مع أبى و أنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة، فقال له: ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٦، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧١

و منها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء (١).

و منها يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة (٢).

و منها كل خميس و جمعة معا (٣)

(١) لا حظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى الحسن عليه السلام قال: صوم عرفة يعدل السنة، و قال: لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السلام «١».

و لا حظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسألة فضمه و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه «٢».

(٢) قال فى الحدائق: «لم اقف فيه على نص» و يمكن اتمام الأمر فيه بقاعدة التسامح، و لكن يتوقف الاستدلال بتلك القاعدة على بلوغ الثواب و مع عدمه لا مجال للاستدلال بتلك القاعدة.

(٣) لا حظ أحاديث دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تفردوا الجمعة بصوم «٣».

و أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٢

أو الجمعة فقط (١).

و المصباح قال: روى الترغيب فى صومه الا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله «١».

و الروايات المذكورة ضعيفة سنداً.

و استدل فى الجواهر على المدعى بأنهما من اشرف الأيام التى ينبغى فيهما الصيام و هو كما ترى.

(١) لاحظ حديث الزهرى، عن على بن الحسين عليه السّلام قال: و أمّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و صوم البيض و صوم ستّة أيام من شوال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفه و يوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «٢».

و ما فى عيون الأخبار، عن الرضا عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً اعطى ثواب صيام عشرة أيام عزّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا «٣».

و حديث هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك اليوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٣

و منها أوّل ذى الحجّة بل كل يوم من التسع فيه (٢).

و منها يوم النيروز (٢).

و منها صوم رجب و شعبان كلّاً أو بعضاً و لو يوماً من كلّ منهما (٣).

و حديث ابن سنان يعنى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

رأيت صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك انّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد، فقال: كلّاً أنّه يوم خفض و دعة «١».

(١) لاحظ حديث الطوسى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: من صام أوّل يوم من العشر ذى الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً «٢».

و حديث الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله و زاد: فان صام التسع كتب الله عزّ و جلّ له صوم الدهر «٣».

(٢) لاحظ ما روى فى المصباح، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام، فى يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل و ألبس انظف ثيابك و تطيب بأطيب طبيك و تكون ذلك اليوم صائماً الحديث «٤» و الحديث ضعيف سنداً.

(٣) لاحظ حديث المبارك، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: انّ

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٨، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب الصوم المندوب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٤

...

نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته و من زاد زاده الله عزّ و جلّ «١».

و حديث ابان بن عثمان نحوه ألا أنه قال: و من صام عشرة أيام أعطى مسألته و من صام خمسة و عشرين يوما منه، قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاده الله «٢».

و حديث الصدوق قال: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر فى الجنة أشدّ بياضا من اللبن و أحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر «٣».

و قال: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة «٤».

و حديث سلام الخثعمى، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٢٦، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٥

...

قال: من صام من رجب يوما واحدا من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامة، و من صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، و من صام ثلاثة أيام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و أهل معرفتك و من صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايتها شاء «١».

و حديث انس قال: سمعت النبى صلى الله عليه و آله يقول: من صام يوما من رجب ايمانا و احتسابا جعل الله بينه و بين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء الى الأرض «٢».

و حديث سالم قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فى رجب و قد بقيت منه أيام، فلما نظر إلى قال لى يا سالم هل صمت فى هذا الشهر شيئا؟ قلت: لا و الله يا بن رسول الله، فقال لى: لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عزّ و جلّ، انّ هذا شهر قد فضله الله و عظّم حرمة و أوجب للصائم فيه كرامته، قال: فقلت:

يا بن رسول الله: فان صمت مما بقى شيئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من شدة سكرات الموت و امانا له من هول المطلع و عذاب

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٦

و منها أول يوم من المحرم (١) و ثالثه (٢) و سابعه (٣).

القبر و من صام يومين من آخر هذ الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، و من صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله و شدائده و اعطى براءة من النار «١».

و حديث سليمان المروزى، عن الرضا عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكثر الصيام فى شعبان، الى أن قال: و كان يقول: شعبان شهرى و هو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة «٢» و لاحظ بقتية الأحاديث الواردة فى الباب المشار إليه و الباب السابق.

(١) لاحظ ما رواه الصدوق قال: روى أن فى أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز و جل، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام «٣».

و غيره مما ورد فى الباب المشار اليه.

(٢) لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه و آله: أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجبت دعوته «٤».

(٣) لم أظفر على مدركه إلا أن يتم الأمر بقاعدة التسامح لا حظ ما روى فى كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما «٥» فإن اليوم باطلاقه يشمل اليوم السابع المذكور فى المتن.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٧

و منها التاسع و العشرون من ذى القعدة (١).

و منها صوم سنة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد (٢).

و منها يوم النصف من جمادى الأولى (٣).

(مسألة ١) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الافطار الى الغروب، و ان كان يكره بعد الزوال (٤).

(١) لاحظ ما رواه الصدوق (قدس سره) قال: روى أن فى تسع و عشرين من ذى القعدة أنزل الله عز و جل الكعبة و هى أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة «١».

(٢) نقل عن أبى أيوب فى سنن البيهقى، عن رسول الله صلى الله عليه و آله من صام شهر رمضان و اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر «٢».

و هذه الرواية مضافا الى أنها عامية غير معتبرة لا تنطبق على ما فى المتن و أما حديث الزهرى «٣» فلا ينطبق على المقصود.

(٣) فى هذه العجالة لم أظفر على مدرك الحكم المذكور.

[مسألة ١ لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه]

(٤) لعدم الدليل عليه، و مقتضى القاعدة الاولية جواز الافطار الى الغروب، مضافا الى النص الخاص، لا حظ ما رواه جميل بن دراج (٤).

- (١) مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٢٠، الباب ١٣، من أبواب الصوم المندوب و الوسائل: الباب ١٧، من هذه الأبواب، الحديث ١.
- (٢) الحدائق: ج ١٣ ص ٣٨٦.
- (٣) قد تقدم فى ص ٤٧٢.
- (٤) قد تقدم فى ص ٤٢٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٨
 (مسألة ٢) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى الطعام (١).
 بل قيل بکراهته حيثئذ (٢) و أما المكروه منه بمعنى قلّه

و ربما يستدل على الكراهة المذكورة فى كلامه بما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١).
 و الرواية ضعيفة بمسعدة بن صدقة.

[مسألة ٢ يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]

(١) لجملة من النصوص:
 منها ما رواه نجم بن حطيم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام و هو قول الله عزّ و جلّ:
 مَنْ لَجَّ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا (٢).
 و منها ما رواه صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره أ يفطر؟

قال: ان كان تطوعاً أجزاءه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاها (٣).
 (٢) اذا قلنا بأنّ الاستفادة من النصوص أرجح في الافطار فالصوم

- (١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ١١.
- (٢) الوسائل: الباب ٨، من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٧٩
 الثواب ففى مواضع أيضاً منها صوم عاشوراء (١).

مكروه أى يكون أقلّ ثواباً.

(١) قد دلت جملة من النصوص على استحباب صوم عاشوراء منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة «١».

ومنها ما رواه أبو همام، عن أبى الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء «٢».

ومنها ما رواه عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة «٣».

ومنها ما رواه كثير النواء، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والانس ان يصوموا ذلك اليوم، قال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٠

...

ومنها ما رواه الزهرى، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ فى الصوم الذى صاحبه فيه بالخياران شاء صام وان شاء أفطر صوم عاشوراء «١».

وهذه النصوص ضعيفة سنداً، لكن يتم الأمر بالتقريب الذى ذكرنا، وقلنا يمكن اثبات الاستحباب بقاعدة التسامح. وفى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدلّ على حرمة الصوم فى عاشوراء، منها ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه (رضى الله عنهم) بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنوافل الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه (كرم الله وجوههم) وابقنوا أن لا- يأتى الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه اهل العراق بأبى المستضعف الغريب.

ثم قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً؟؟؟

بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلاً؟؟؟

وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين و يوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨١

...

مسخوط عليه، و من ادّخر الى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك «١».

و منها ما رواه محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السّلام و هو يوم يتشاءم به آل محمّد و يتشاءم به أهل الإسلام و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّك به و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه و آله، و ما اصيب آل محمّد آلا فى يوم الاثنين فتشاءمنا به و تبرّك به عدونا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السّلام و تبرّك به ابن مرجانة و تشاءم به آل محمّد صلى الله عليه و آله فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما «٢».

و منها ما رواه زيد النرسى قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السّلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد، قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ٤٨٢

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٢

...

و منها ما رواه نجية بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزل شهر رمضان و المتروك بدعة، قال: نجية، فسألت أبا عبد الله عليه السّلام من بعد أبيه عليه السّلام عن ذلك؟ فأجابنى بمثل جواب أبيه، ثم قال: أما انه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنة آلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن على عليهما السّلام «١».

و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام قالوا:

لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الامصار «٢».

و منها ما رواه الحسين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألت عن صوم يوم عرفه؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة، قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السّلام، فان كنت شامتا فصم، ثم قال: انّ آل امية نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السّلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا و يفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و اهلهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال: انّ الصوم لا يكون للمصيبة و

لا يكون الا شكرا للسلامة، وانّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٣

...

وان كنت شامتا ممّن سرّه سلامة بنى امية فصم شكرا لله تعالى «١».

وهذه الأخبار كلها ضعيفة سندا، فالمرجع تلك الاخبار الدالة على ترتب الثواب على صوم ذلك اليوم بالتقريب الذى ذكرناه. وفي المقام حديث رواه عبد الله بن سنان قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟ فقال: أ في غفلة أنت أما علمت انّ الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم، فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لى صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فأنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيئات عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث «٢»، يستفاد منه المنع عن صوم عاشوراء و السند تامّ فلا بدّ من العمل به، فعلى هذا الاساس لا يمكن العمل بتلك النصوص بل المرجع هذا الحديث

لكن لنا أن نقول: اذا تمّت دلالة حديث من بلغ على الاستحباب صوم عاشوراء نقول: من جملة ما يدلّ على الاستحباب حديث ابي همام، عن ابي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء «٣». وهذا احدث من حديث ابن سنان، فالترجيح مع حديث ابي همام لكونه احدث لكنّ الحديث المذكور ضعيف سندا و لم يذكر فيه ثواب حتّى يتمّ الأمر بذلك التقريب.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٤

و منها صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم (١).

و كذا مع الشك فى هلال ذى الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد (٢).

و منها صوم الضيف بدون اذن مضيفه (٣) و الأحوط تركه

(١) قد مرّ الكلام حوله فانّ الجمع بين نصوص الباب يقتضى التفصيل المذكور فى المتن.

(٢) لاحظ ما رواه سدير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك أنّهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان ابي لا يصومه، قلت: و لم ذاك جعلت فداك؟ قال: انّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و اتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم «١» و السند مخدوش.

(٣) لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهى الطعام فيتركه لهم «٢» و فى السند إشكال.

(١) الوسائل: الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٩، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٥

مع نهي، بل الأحوط تركه مع عدم اذنه أيضا (١) و منها صوم الولد بدون اذن والده (٢).

بل الأحوط تركه (٣) خصوصا مع النهى (٤) بل يحرم اذا

(١) لاحظ ما عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلّى عليه السلام قال: يا على لا تصوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعا إلا باذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعا إلا باذن صاحبه «١» و الحديث ضعيف سندا.

(٢) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن مولاه و أمره، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوعا إلا باذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسدا عاصيا و كان الولد عاقا «٢» و الحديث ضعيف سندا.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط، و يستفاد من حديث هشام أنه اذا صام بدون اذنه يكون عاقا فبمقتضى هذه الرواية أنه يحرم عليه و لكنه قد مرّ آنفا ضعف سند الحديث.

(٤) اذ لو لم يجز مع عدم الاذن فمع النهى يكون عدم الجواز أولى.

(١) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٦

كان ايذاء له من حيث شفقتة عليه (١).

و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبة الى الجدّ (٢) و الأولى مراعاة اذن الوالدة (٣) و مع كونه ايذاء لها يحرم كما فى الوالد (٤).

[أما المحظور منه]

[أحدها صوم العيدين الفطر والأضحى]

و أما المحظور منه ففى مواضع أيضا، احدها صوم العيدين الفطر والأضحى (٥).

- (١) اذ يجب عليه أن يصاحبهما بالمعروف.
- (٢) لصدق الولد عليه.
- (٣) لا فرق بين الوالد والوالدة، اذ قد صرح فى الخبر بعنوان أبويه.
- (٤) اذ الواجب على الولد مصاحبتهما بالمعروف.
- (٥) ادعى عليه اجماع علماء الإسلام، مضافا الى أن حرمة صوم هذين اليومين من الواضحات عند أهل الشرع.
- اضف الى ذلك أنّ جملة من النصوص تدل على المدعى، منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليه السلام، فى حديث قال: و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، الى أن قال: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام «١» و منها ما رواه سدير «٢».

- (١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.
- (٢) قد تقدم فى ص ٤٨٤.
- الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٧

...

- و منها ما عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على صوم الفطر حرام و صوم يوم الأضحى حرام «١».
- و منها ما عن الصادق أيضا، عن آبائه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن صيام ستة أيام الفطر و يوم الشكّ و يوم النحر و أيام التشريق «٢».
- و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه و لا صيام أيام التشريق «٣».
- و منها ما رواه القاسم الصيقل، أنه كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها و تصوم يوما بدل يوم «٤».
- و منها ما رواه قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة أيام العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى تشكّ فيه من شهر رمضان «٥».

- (١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ٣.
- (٢) نفس المصدر، الحديث ٤.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٥.
- (٤) نفس المصدر، الحديث ٦.
- (٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٨

و ان كان عن كفارة القتل فى أشهر الحرم و القول بجوازها للقاتل شاذ و الرواية الدالة عليه ضعيفة سندا و دلالة (١).

و منها ما رواه كرام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى تشكّ فيه من شهر رمضان «١»
و منها ما رواه أيضا قال: حلفت فيما بينى و بين نفسى أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمّد، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقلت له: رجل من شيعتكم جعل لله عليه أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمّد، قال: فصم يا كرام و لا تصم العيدين و لا ثلاثة أيام التشريق و لا اذا كنت مسافرا و لا مريضا- الحديث. «٢».

(١) الانصاف أنّ ما أفاده من ضعف السند و الدلالة غير تامّ لاحظ ما رواه زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا فى الحرم، قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل فى هذا شىء، قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصوم فأنه حق لزمه «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٨، من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٨٩

[الثانى: صوم أيام التشريق]

الثانى: صوم أيام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة

و على الجملة: ان الحديث تامّ سندا و دلالة.

و من ناحية اخرى ان التخصيص ليس عزيزا فالقاعدة تقتضى القول بالجواز، إلّا أن يقوم على المنع إجماع تعبديّ كاشف.

ان قلت: الحديث مرسل اذ من حيث الطبقة لا يمكن لابن أبى عمير أن يروى عن أبان بلا واسطة و مع الوسطة تصير الرواية مرسله اذ لا نعرف الوسطة.

قلت: بعد البناء على كون الاخبار ظاهرا فى الحسن، و من ناحية اخرى يمكن ان يكون الخبر واصلا الى ابن ابى عمير بوسطة كابر أو كابرین أو أزيد فلا وجه لرفع اليد عن الحديث.

و بعبارة اخرى: ان ابن أبى عمير يخبر جزما عن أبان فيكون المقام مثل التوثيقات الصادرة عن المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين.

و لما انجز الكلام الى هنا نقول: يمكن تصحيح جملة من المرسلات بالبيان المذكور و هذه فائدة مهمّة تترتب عليه آثار كثيرة فاعتنم. لكن الانصاف انّ الجزم بهذه المقالة و المعاملة مع المرسلات التى تكون بهذا النحو معاملة المسند فى غاية الاشكال، و الوجه فيه أنّه لو كان للمحدّث طريق حسيّ الى المعصوم عليه السلام أو الى الراوى الفلانى لم يكن وجه لعدم ذكره و الحال أنّا نرى ان الطوسى، و كذلك الصدوق يذكران طرقهما الى الرواة فى كلّ مورد لم يذكر الطريق يكشف عن أنّه لا طريق للمحدّث الى الراوى الفلانى مثلا نرى ان الصدوق لم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٠

لمن كان بمنى و لا فرق على الأقوى بين الناسك و غيره (١).

[الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنية أنّه من رمضان]

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بتيه أنّه من رمضان، و أمّا بنيه أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ (٢).

[الرابع: صوم وفاء نذر المعصية]

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم اذا تمكّن من الحرام الفلانى أو اذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك

يذكر طريقا الى نشيط بن صالح فنعلم أنّه لا طريق له الى الرجل فطبعاً لا يكون إخباره عنه عن حسّ فلا يكون نقله عنه معتبراً. و صفوة القول: أنّه فرق بين باب الروايات و باب التوثيقات، فإنّ ديدنهم فى الاولى على ذكر الطريق اذا كان عندهم، و أمّا ديدنهم فى الثانية فعلى خلاف الاولى أى بنائهم على حذف الوسائط فلا وجه للمقايسة و المقارنة بين المقامين.

(١) لاحظ حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن صيام أيام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به و أمّا بمنى فلا «١».

و ما رواه أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن صيام أيام التشريق فقال: أمّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس «٢».

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسك و غيره.

(٢) و قد مرّ الكلام حول الفرع فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩١

الشكر على تيسره و أمّا اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به (١).

نعم يلحق بالأول فى الحرمة ما إذ نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها (٢).

[الخامس: صوم الصمت]

الخامس: صوم الصمت بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى تيته من قيود صومه، و أمّا إذا لم يجعله قيداً و ان صمت فلا- بأس به و ان كان فى حال التيه بانياً على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات و تركه قيداً فى صومه (٣).

(١) و الوجه فيه: انّ متعلّق النذر يلزم أن يكون راجحاً فكيف يمكن تحقّق نذر المعصية أى يصوم شكراً لصدورها عنه أو لترك الطاعة، بل النذر بهذا النحو نحو تجرّ و طغيان بالنسبة الى المولى.

و يؤيد المدعى حديث الزهري، عن على بن الحسين عليهما السّلام، فى حديث قال: و صوم نذر المعصية حرام «١».

و حديث محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّى عليه السّلام قال: و صوم نذر المعصية حرام «٢». نعم نذر الصوم بعنوان الزجر عن المعصية لا بأس به.

(٢) و الوجه فيه عين ما تقدّم منّا قريباً.

(٣) فإنه تشريع محزّم، و يدلّ على المدعى حديث الزهرى، عن

- (١) الوسائل: الباب ٦، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.
 (٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٢

[السادس: صوم الوصال]

السادس: صوم الوصال (١) وهو صوم يوم و ليلة الى السحر أو صوم يومين بلا افطار فى البين، و أما لو أخر الافطار الى السحر أو الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به، و ان كان الأحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا (٢).

على بن الحسين عليه السلام، فى حديث قال: و صوم الصمت حرام (١).
 و الحديث المروى عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: و لا صمت يوما الى الليل، الى أن قال:
 و صوم الصمت حرام (٢).

هذا فيما يجعل الصمت جزءا من الصوم، و أما إن لم يكن كذلك فلا بأس به و ان صمت، و الوجه فيه ظاهر فإنّ الحرام التشريع و إدخال ما ليس من الدين فيه، و أما ان لم يكن كذلك فلا وجه لحرمة فلاحظ.
 (١) قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى التحريم، و تدلّ عليه جملة من النصوص:
 منها ما رواه زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى حديث قال: لا وصال فى صيام (٣).
 (٢) و المنشأ للترديد اختلاف النصوص:

- (١) الوسائل: الباب ٥، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٢.
 (٢) نفس المصدر، الحديث ٣.
 (٣) الوسائل: الباب ٤، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.
 الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٣

[السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج]

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج و الأحوط تركه بلا اذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهييه عنه و ان لم يكن مزاحما لحقه (١).

لاحظ ما رواه سليمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ قُلْتَ: فلا يفصل بينهما؟
 قال: اذا افطر من الليل فهو فصل و أما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور (١).

و هذه الرواية ضعيفة.

و لاحظ ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره «٢».

و هذه الرواية تامة سندا فالعمل على طبقها.

(١) قد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، فى حديث قال:

و أمّا صوم الاذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا إلا باذن سيّده، و الضيف لا يصوم تطوعا إلا باذن

صاحبه، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعا إلا باذنههم «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٤

[الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى]

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى و الأحوط تركه من دون اذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيهِ (١).

و منها ما رواه هشام بن الحكم «١».

و منها ما رواه محمّد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، فى وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: يا على لا تصوم

المرأة تطوعا إلا باذن زوجها و لا يصوم العبد تطوعا إلا باذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوعا إلا باذن صاحبه «٢».

و حديث هشام تامّ سندا، اذ الصدوق ينقل على نحو الجزم الحديث من نشيط بن صالح، و من ناحية اخرى يمكن أن ينقل عنه بواسط

كابري عن كابر، فالحديث تامّ، لكن قد ورد حديث آخر، عن أبي الحسن عليه السلام يدل على جواز صوم المرأة بلا اذن زوجها،

لاحظ ما رواه على بن جعفر، فى كتابه عن أخيه قال: سألت عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس «٣».

و الترجيح بالأحدثية مع حديث ابن جعفر، مضافا الى أنه قد مرّ الاشكال قريبا فى التقريب المتقدم فلا موضوع للمعارضه.

(١) قد دلّت جملة من النصوص على المدعى، منها ما رواه الزهرى «٤» و منها ما رواه هشام بن الحكم «٥» و منها حديث محمد

(١) قد تقدم فى ص ٤٨٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٨، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ٥.

(٤) قد تقدم فى ص ٤٩٣.

(٥) قد تقدم فى ص ٤٨٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٥

[التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتأمّ الوالدين و اذيتهما]

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما (١).

[العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم]

العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم (٢).

[الحادى عشر: صوم المسافر الآ فى الصور المستثناة]

الحادى عشر: صوم المسافر الآ فى الصور المستثناة على ما مرّ (٣).

[الثانى عشر: صوم الدهر حتّى العيدين]

الثانى عشر: صوم الدهر حتّى العيدين على ما فى الخبر (٤).

المتقدّم آنفا و قد مرّ أنّ النصوص المذكورة ضعيفة سندا.

(١) و قد مرّ الكلام حول المسألة.

(٢) و هذا لعلّه من الواضحات، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه رفاعه «١» فأنّه يستفاد من الحديث ان المريض محبوس من الصوم شرعا.

و لاحظ ما رواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِصِيْرَةٍ، و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «٢».

(٣) و قد مرّ الكلام حوله.

(٤) و تدلّ على المدعى جملة من النصوص:

(١) قد تقدم فى ص ٤٤٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٦

و ان كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو (١).

منها ما رواه زرارة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟

فقال: لم يزل مكروها «١».

و منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: و صوم الدهر حرام «٢».

و منها ما رواه محمد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: و صوم الدهر حرام «٣».

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه «٤».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن صوم الدهر؟ فكرهه و قال:

لا بأس أن يصوم يوما و يفطر يوما «٥».

فإن ما يدل على كراهته يدل على حرمة و عدم مشروعيته.

اذلا تعقل الكراهة فى العبادة لأولها الى اجتماع الضدين.

(١) و الظاهر ان بنائهم على رجحان الصوم فى جميع الأيام إلا يومى العيدين و يظهر من حديث سماعه «٦» ان صوم الدهر مكروه

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) قد تقدم آنفا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٧

[مسألة ٣ يستحب الامساك تادبا فى شهر رمضان، و ان لم يكن صوما فى مواضع]

(مسألة ٣) يستحب الامساك تادبا فى شهر رمضان، و ان لم يكن صوما فى مواضع:

احدها: المسافر اذا ورد أهله أو محلّ الاقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر، و أما اذا ورد قبله و لم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم.

الثانى: المريض اذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على ما مرّ من عدم صحّة صومه،

و ان كان الأحوط تجديد التّيبه و الاتمام ثمّ القضاء

الثالث: الحائض و النفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار.

الرابع: الكافر اذا اسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبى اذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه اذا أفاقا فى أثناءه (١).

حيث جوّز روحى فدها يوما للصوم و يوما للإفطار، و اذا كان الممنوع صوم اليومين لكان المناسب استثنائهما و لكن حديث سماعه مخدوش من حيث الاضمار.

(١) قال فى الحدائق: المسألة الثامنة قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب الامساك تادبيا و ان لم يكن ذلك صياما

فى مواطن: المسافر اذا قدم أهله أو بلدا يعزم الاقامة فيها بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و المريض اذا برئ بعد الزوال و الحائض و

النفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار، و كذا الكافر اذا أسلم و الصبى اذا بلغ و المجنون

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ٤٩٨

...

و المغمى عليه اذا أفاقا، و يدل على بعض ذلك ما تقدم فى حديثى الزهري «١» و كتاب الفقه المذكور فى صدر الكتاب حيث قالوا

عليهما السلام:

و أمّا صوم التّأديب فإنّه يؤمر الصّبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديباً وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّمه أول النهار ثم قوى بقيته يومه امر بالامساك بقيته يومه تاديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله بقيته يومه أمر بالامساك تاديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيته يومها.

و في موثقه سماعه قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

و في رواية محمد بن عيسى، عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقيته يومه و عليه القضاء، الى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام «٢».

قد حصل الفراغ من كتابة التعليق على مباحث الصوم من كتاب العروة الوثقى في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، بيد أقلّ العباد تقى بن الحسين الطباطبائي القمي عفى عنهما في السنة ١٤١٦ بعد الهجرة على مهاجرها و آله آلاف التحية و الثناء، و الحمد لله و له الشكر و عليه التكلان.

(١) الوسائل: الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج ١٣ ص ٤١٦.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

